شرح معاني الآثار

للامام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الثاني

عالم الكتب

الطبعة الأولى
مُنقحة ومُرقّمة ومُفهرسة
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ - كتاب الزكاة[١]

١ - باب الصدقة على بني هاشم

٢٩٥٥ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدمت عير[٢] المدينة ، فاشترى منها[٣] النبي ﷺ متاعاً فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل[٤] بني عبد المطلب ثم قال : لا أعود أن أشترى بعدها شيئاً أبداً وليس ثمنه عندي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث وأباحوا الصدقة على بنى هاشم .

وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا : لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بنى هاشم ، وهم كالأغنياء فما حرم على الأغنياء من الصدقة فهي[٥] على بنى هاشم حرام ، فقراء كانوا أو أغنياء .

وكل ما يحل للأغنياء من غير بنى هاشم ، فهو حلال لبنى هاشم فقرائهم وأغنيائهم .

وليس على أهل هذه المقالة عندنا حجة فى الحديث الأول ، لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي ﷺ من ذلك على أرامل بنى عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التى تحرم على بنى هاشم فى قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التى تحل لهم .

فإنا قد رأينا الأغنياء من غير بنى هاشم قد يتصدق الرجل على أحدهم بداره أو بعبده ، فيكون ذلك جائزاً حلالا ، ولا يحرمه عليه ماله .

---

(١) « الزكاة » فى ضياء العلوم سميت زكاة لأنها تزكى المال أى تطهره . وقيل سميت زكاة لأن المال يزكو بها أى ينمو ويكثر وفى الغاية أنها فى اللغة بمعنى النماء والطهارة والبركة ، وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد فى العبودية وامتثاله لحق الربوبية ، ولم يذكر أبو جعفر رحمه الله دلائل الفرضية لأنه علم كونها من الدين بالضرورة ولإجماع الأمة على ذلك بل ذكر ما نشأ فيه الخلاف وهو القدر فى المال وأهل المصرف وبدأ بهذا الباب لعظم الخلاف فى ذلك . كذا قيل .

(٢) « عير » بالكسر القافلة مؤنثة أو الإبل تحمل الميرة بلا واحد من لفظها أو كل ما امتير عليه إبلا كانت أو حميراً أو بغالا . الجمع كعنبات ويسكن . قاله المجد .

(٣) وفى نسخة « منه » .

(٤) « أرامل » رجل أرمل وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ، الجمع أرامل وأرملة .

(٥) وفى نسخة « فهو »

فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات ، هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

فأما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وإن سميت صدقات فلا ، فكذلك بنو هاشم حرم[1] عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم .

فأما ما كان لا يحرم على الأغنياء بأموالهم ، فإنه لا يحرم على بنى هاشم بقرابتهم .

فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله ﷺ على أراملهم من جهة الهبات وإن سمى ذلك صدقة ، وهذا الذى ينبغى أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه .

٢٩٥٦ - لأنه قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما قد حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سعيد وحماد ، ابنا زيد ، عن أبى جهضم موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله[2] بن عباس رضى الله عنهم قال : دخلنا على ابن عباس رضى الله عنهما فقال : ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث أشياء ، إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزى الحمر على الخيل .

٢٩٥٧ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبى جهضم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٥٨ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا مرجا بن رجاء ، عن أبى جهضم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا ابن عباس يخبر فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة .

فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا فى الفصل الأول ، فيكون ما أباح لهم فيه ، غير ماحرم عليهم فى هذا الحديث الثانى ، ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا .

أو يكون الحديث الأول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثانى ، فيكون هذا الحديث الثانى ناسخاً له ، لأن عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبى ﷺ أنهم مخصوصون به دون الناس ، فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو قائم فى وقته ذلك .

فإن احتج محتج فى إباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله ﷺ .

٢٩٥٩ - فذكر ما حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيما أفاء[3] الله على رسول الله ﷺ ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ بالمدينة وفدك[4] ، وما بقى من خمس خيبر .

---

(١) وفى نسخة « حرام » . (٢) انظر الحديث (٥٣٢١) فى ٣/٢٧١ .

(٣) « أفاء الله » أى رده الله . كذا قاله الفخر فى الكبير .

(٤) وفدك « بفتحتين موضع على مرحلتين من المدينة كان صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهله على نصف أرضه وكان خالصاً له قاله الكرمانى وكانت خيبر افتتحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة وكان خمسها له لكنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستأثر به بل ينفقه على أهله وعلى المصالح العامة ، قاله الإمام العينى .

فقال أبو بكر رضى الله عنه إن رسول الله ﷺ قال « إنا لا نورث ، ما تركنا صدقة » إنما يأكل آل محمد في هذا المال .

وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فى ذلك بما عمل فيها رسول الله ﷺ .

٢٩٦٠ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن أبى داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح . ح .

٢٩٦١ ـ و**حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قالا : ثنا الليث ، قال : **حدثنى** عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، قال : أرسل إلىّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا لهم برضخ[1] فاقسمه فيهم .

فبينا أنا كذلك إذ جاءه يرفأ ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزبير ، ولا أدرى ، أذكر طلحة أم لا ، يستأذنون عليك ، فقال : إيذن لهم .

قال : ثم مكثنا ساعة ، فقال : هذا العباس وعلى رضى الله عنهما يستأذنان عليك ، فقال : إيذن لهما .

فلما دخل العباس قال : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الرجل ، وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ من أموال بنى النضير .

فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه .

فقال عمر رضى الله عنه : أنشدكم الله (أى أسألكم بالله) الذى بإذنه تقوم السماوات والأرض ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك .

ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال : فإنى سأخبركم عن هذا الفىء[2] إن الله عز وجل خص نبيه ﷺ بشىء لم يعطه غيره ، فقال ﴿ مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر[3] بها عليكم ، ولقد قسمها

---

(١) « برضخ » بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة . أى : عطية غير كثيرة ولا مقدرة . قوله جاءه « يرفأ » بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموز وغير مهموز وهو الأشهر وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال اليرفأ وهو علم حاجب عمر رضى الله عنه .

(٢) « الفىء » قال فى النهاية: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

(٣) « ولا استأثر بها » أى ولا استبد بها وتفرد بها دونكم « وبثها فيكم » أى نشرها وفرقها عليكم حتى بقى هذا المال أى هذا القدار الذى تطلبان حكماً منه . قاله الإمام العينى فى شرح البخارى .

رسول الله ﷺ بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه فجمع مال الله عز وجل .

فلما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر (أنا وليّ رسول الله بعده أعمل فيها بما كان رسول الله ﷺ يعمل) ثم ذكر الحديث .

٢٩٦٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده وأثبت أن طلحة كان في القوم ولم يقل « وبثها فيكم » .

٢٩٦٤ - حدثنا يزيد بن سنان وأبو أمية ، قالا : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله وقال : فكان ينفق منها على أهله .

٢٩٦٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن سفيان وورقا ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

قالوا : ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله ﷺ لقوله « بعد مؤنة عاملي » وعامله لا يكون إلا وهو حيّ .

قالوا : ففي هذه الآثار ، ما قد دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال ، لأن رسول الله ﷺ وأهله وفيهم فاطمة بنته ، قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله ﷺ .

فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم ، فالحجة عليهم في ذلك ، أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف ، وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء .

ألا ترى أن رجلا لو أوقف[1] داره على رجل غني ، أن ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه ، وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات ، وما يتقرب به إلى الله عز وجل ، فكذلك من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا .

ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم .

٢٩٦٦ - فمما جاء في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن بُرَيد ابن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السعدي ، قال : قلت للحسن بن علي ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال : أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ ، فأخرجها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر .

قال رجل : يا رسول الله ، ما عليك في هذه التمرة لهذا[2] الصبي ؟

قال « إنا - آل محمد - لا يحل لنا الصدقة » .

---

(١) الصحيح أن يقال : « وقف » بدل « أوقف » . (٢) وفي نسخة « في هذا » .

٢٩٦٧ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ثابت بن عمارة ، عن ربيعة بن شيبان ، قال : قلت للحسن رضى الله عنه ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال فى آخره (ولا لأحد من أهله) .

٢٩٦٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ،عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : استعمل أرقم بن[أبي] أرقم الزهري على الصدقات ،فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال : يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام على محمد ، وعلى آل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم .

٢٩٦٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك ، عن الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين (لى وللفضل بن العباس) على الصدقة فأدّيا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس .

قال : فبينما هما فى ذلك ، جاء على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك .

فقال علي رضى الله عنه: لا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل .

فقال ربيعة بن الحارث : ما يمنعك من هذا إلا نفاسة[1] علينا ، فوالله لقد نلت[2] صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك .

فقال علي رضى الله عنه أنا أبو حسن[3] أرسلاهما ، فانطلقا ، فاضطجع .

فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عند بابها حتى جاء ، فأخذ بآذاننا وقال « اخرجا ما تصرران[4] » .

ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا قال : يا رسول الله ، أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدون ، ونصيب كما يصيبون .

فسكت حتى أردنا أن نكلمه ، وجعلت زينب تُلْمِعُ[5] إلينا من وراء الحجاب (أن لا تكلماه) .

فقال « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ[6] الناس ، ادعوا لى محمية (وكان على الخمس) ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب » .

---

(١) « إلا نفاسة » بفتح النون أى : حسداً علينا .

(٢) « نلت » أى أصبت صهر رسول الله وهو حرمة الزوج ، أى: حيث أنكحك ابنته فاطمة .

(٣) « أبو حسن » أى ومن كان أبا حسن فلا يحسد ولا ينفس .

(٤) « ما تصرران » بضم التاء المثناة فوق وفتح الصاد المهملة وكسر الراء بعدها راء أخرى ، ومعناه ما تجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته . كذا فى شرح المشارق .

(٥) « تلمع » بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم من ألمع إذا أشار بثوبه أو بيده .

(٦) « أوساخ » جمع وسخ وهو الدنس والدرن . قال الإمام العينى فى شرح البخارى: الحكمة فى تحريمها عليهم أنها مطهرة للملاك وأموالهم قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم » فهى كغسالة أوساخ الناس ، وآل محمد صلى الله عليه وسلم منزهون عن أوساخ الناس وغسالاتهم . انتهى . وذكر وجوهاً أخر نقلناها عنه فى تعليقنا على المجتبى للنسائى .

فجاءاه فقال لمحمية « أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس رضى الله عنهما » فأنكحه .

وقال لنوفل بن الحارث « أنكح هذا الغلام ابنتك » فأنكحنى .

وقال لمحمية[1] أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا .

فإن قال قائل : فقد أُصْدِقَ عنهما من الخمس ، وحكمه حكم الصدقات .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوى القربى الذى فى الخمس ، وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم ، لأنه إنما حرم عليهم أوساخ الناس ، والخمس ليس كذلك .

٢٩٧٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عبيد المكتب ، عن أبي الطفيل ، عن سلمان رضى الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ بصدقة فردها ، وأتيته بهدية فقبلها .

٢٩٧١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، قال : حدثني سلمان الفارسي رضى الله عنه ، وذكر حديثاً طويلا ، ذكر فيه أنه كان عبداً ، قال : فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ وهو بقباء ، فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقلت : إنه بلغنى أنه ليس بيدك شىء وأن معك أصحاباً لك ، وأنتم أهل حاجة وغربة ، وقد كان عندى شىء وضعته للصدقة ، فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم أحق به ، ثم وضعته له .

فقال رسول الله ﷺ « كُلُوهُ أو أمسكه » .

ثم أتيته بعد أن تحول إلى المدينة وقد جمعت شيئاً ، فقلت : رأيتك لا تأكل الصدقة ، وقد كان عندى شىء أحببت أن أكرمك به كرامة ليست بصدقة ، فأكل وأكل أصحابه .

٢٩٧٢ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، عن أبيه أن رسول ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة .

فقال لأبى رافع : أصحبنى كيما تصيب منها .

فقال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

---

(١) « لمحمية » بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم مثناة تحتية مخففة .

والعجب كل العجب أن هذه الآثار تدل على تحريم الصدقة على بنى هاشم لأنه فى حديث أبى هريرة لا تقسم ورثتى ديناراً ووجه النهى أنه كانت تركة النبى صلى الله عليه وسلم صدقة فعلم أن الصدقة حرمت عليهم وعلى هذا بنى حديث أبى بكر الصديق ومالك بن أوس بن الحدثان النضرى فلا أدرى على أى وجه حتم المعترض من هذه الآثار على أن الصدقة حلال لبنى هاشم وسلمه أبو جعفر الطحاوى رحمه الله بلا نكير لأنه أجاب على وجه التسليم مع أن الفىء ليس من الصدقات وأنه صار فى حكم الصدقة بعد ما تركه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فما أكله أهله فهو من الفىء لا من الصدقة والفىء ما حصل للمسلمين من الكفار بمصالحة دون الحرب . العبد الضعيف ، محمد عبد الستار ، مترجم العلوم الدينية . سلمه الله تعالى .

٢٩٧٣ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ورقاء بن عمر، عن عطاء بن السائب، قال: دخلت على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت (إن مولى لنا يقال له هرمز، أو كيسان، أخبرني أنه مرَّ على رسول الله ﷺ قال فدعاني فجئت.

فقال: «يا أبا فلان إنا ـ أهل بيت ـ قد نهينا أن نأكل الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم فلا تأكل الصدقة».

٢٩٧٤ ـ **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار. ح.

٢٩٧٥ ـ و**حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا علي بن الجعد. ح.

٢٩٧٦ ـ و**حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قالوا: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فأدخلها في فيه، فقال له النبي ﷺ «كَخٍ كَخٍ[1] ألقها ألقها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة».

٢٩٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بالشيء سأل «أهدية هو أم صدقة؟» فإن قالوا: هدية، بسط يديه، وإن قالوا صدقة، قال لأصحابه «كلوا».

٢٩٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا عبد الله بن بكر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل سائمة[2] «في كل أربعين بنت لبون[3]، من أعطاها مؤتجراً (أي طالب أجره) فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة[4] من عزمات ربنا لا يحل لأحد منا منها شيء».

٢٩٧٩ ـ **حدثنا** ابن مرزوق وابن أبي داود، قالا: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمر في الطريق بالتمرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

٢٩٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: ثنا منصور، عن طلحة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى تمرة فقال «لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها».

٢٩٨١ ـ **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا الحكم بن مروان الضرير. ح.

٢٩٨٢ ـ و**حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا معرّف بن واصل السعدي، قال: حدثتنا

---

(١) «كخ كخ» هو زجر للصبي وردع، يقال عند التحذير أيضاً فكأنه أمر بإلقائها من فيه وتكسر الكاف وتفتح وتسكن الخاء وتكسر بتنوين وتركه وقيل: هي كلمة أعجمية أفاده الشيخ.

(٢) «سائمة» هي التي ترعى ولا تعلف في الإبل، وفي الفقه هي تلك، مع قيد كون ذلك لقصد الدر والنسل، قاله المحدث القاري.

(٣) «بنت لبون» هي التي دخلت في السنة الثالثة.

(٤) «عزمة» هي خبر مبتدأ محذوف، أي: ذلك حق من حقوقه وواجب من واجباته، والشطر النصف وكان في أول الإسلام يقع بعض العقوبات في المال ثم نسخ.

حفصة رضى الله عنها فى سنة تسعين ، قال ابن أبى داود فى حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك أبو عمير ، قال : كنا عند النبي ﷺ فأُتِيَ بطبق عليه تمر فقال « أصدقة أم هدية ؟ » قال : بل صدقة ، فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر[1] بين يديه ، فأخذ الصبي تمرة فجعلها فى فيه .

فأدخل رسول الله ﷺ إصبعه وجعل يترفق به ، فأخرجها فقذفها ثم قال « إنا ـ آل محمد ـ لا نأكل الصدقة » .

٢٩٨٣ ـ **حدثنا** على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا على بن حكيم الأودى ، قال : أنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أبيه ، قال : دخلت مع النبى ﷺ بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمرة ، فأخرجها من فيه وقال « إنا ـ أهل بيت ـ لا يحل لنا الصدقة » أو « لا نأكل الصدقة » .

٢٩٨٤ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « إنا ـ أهل بيت ـ لا يحل لنا الصدقة » ولم يشك .

٢٩٨٥ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى فى بيتى ، فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » .

٢٩٨٦ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد المؤمن الخراسانى ، قال : ثنا على بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبى يقول (جاء سلمان الفارسى إلى رسول الله ﷺ ، حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب) .

فقال رسول الله ﷺ « ما هذا يا سلمان ؟ » قال : صدقة عليك ، وعلى أصحابك .

قال « إرفعها فإنا لا نأكل الصدقة » فرفعها .

فجاءه من الغد بمثله ، فوضعه بين يديه فقال « ما هذا يا سلمان ؟ » قال : هدية .

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « انبسطوا » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار كلها ، قد جاءت بتحريم الصدقة على بنى هاشم ، ولا نعلم شيئاً نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه فى هذا الباب ، مما ليس فيه دليل على مخالفتها .

فإن قال قائل : تلك الصدقة ، إنما هى الزكاة خاصة ، فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به .

قيل له : فى هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت إليه ، وذلك ما فى[2] حديث بهز بن حكيم أن النبى ﷺ كان إذا أُتِيَ بالشيء سأل « أهدية أم صدقة ؟ » فإن قالوا صدقة ، قال لأصحابه « كلوا » واستغنى بقول المسئول (إنه صدقة) عن أن يسأله صدقة من زكاة، أم غير ذلك؟

فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات فى ذلك سواء .

---

(١) « يتعفر » أى : يتمرغ فى التراب ، كما هو دأب الصبيان .

(٢) وفى نسخة « بما » .

وفى حديث سلمان رضى الله عنه فقال : فجئت فقال « أهدية أم صدقة ؟ » فقلت (بل صدقة ، لأنه بلغنى أنكم قوم فقراء) فامتنع من أكلها لذلك ، وإنما كان سلمان رضي الله عنه يومئذ عبداً ، ممن لا يجب عليه زكاة .

فدل ذلك على أن كل الصدقات ، من التطوع وغيره ، قد كان محرماً على رسول الله ﷺ ، وعلى سائر بنى هاشم .

والنظر أيضاً يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع فى ذلك ، وذلك أنا رأينا غير بنى هاشم من الأغنياء والفقراء ـ فى الصدقات المفروضات والتطوع ـ سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة ، حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة .

فلما حرم على بنى هاشم أخذ الصدقات المفروضات ، حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد اختلف عن أبى حنيفة رحمه الله فى ذلك ، فروى عنه أنه قال : لا بأس بالصدقات كلها على بنى هاشم .

وذهب فى ذلك ـ عندنا ـ إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم فى الخمس ، من سهم ذوى القربى .

فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم ، بموت رسول الله ﷺ ـ حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم .

٢٩٨٧ ـ وقد **حدثنى** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة رحمهم الله فى ذلك ، مثل قول أبى يوسف رحمه الله ، فبهذا نأخذ .

فإن قال قائل : أفتكرهها على مواليهم ؟

قلت : نعم ، لحديث أبى رافع الذى قد ذكرناه فى هذا الباب ، وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الإملاء ، وما علمت أحداً من أصحابنا خالفه فى ذلك .

فإن قال قائل : أفتكره للهاشمى أن يعمل على الصدقة ؟ قلت: لا .

فإن قال: وَلِمَ ،وفي حديث[ابن]ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت مع النبي ﷺ إياهما من ذلك؟

قلت : مافيه منع من ذلك ، لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ، ليسدوا بذلك فقرهم ، فسد رسول الله ﷺ فقرهم بغير ذلك .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بمنعهم أن يؤكلهم على العمل على أوساخ الناس ، لا لأن ذلك يحرم عليهم ، لاجتعالهم منه عمالتهم عليه .

وقد وجدنا ما يدل على هذا .

٢٩٨٨ ـ **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله

ابن أبي رزين ، عن أبي رزين ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت للعباس ، سل النبي ﷺ يستعملك على الصدقات .
فسأله فقال « ما كنت لأستعملك على غسالة[1] ذنوب الناس » .

أفلا ترى أنه إنما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لأنه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتمال منه عليه .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جعالتهم منها قال « لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى ، فيملك المصدق[2] بعضها ، وهي لا تحل له .

واحتج في ذلك أيضاً ، بحديث أبي رافع حين سأله المخزومي أن يخرج معه ليصيب منها ، ومحال أن يصيب منها شيئاً إلا بعمالته عليها واجتماله منها .

وخالف أبو يوسف رحمه الله في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يجتمل منها الهاشمي ، لأنه إنما يجتمل على عمله ، وذلك قد يحل للأغنياء .

فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غنائم[3] الصدقة ، كان كذلك أيضاً في النظر ، لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم أخذ الصدقة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال « هو عليها صدقة ولنا هدية » .

٢٩٨٩ ـ حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت (دخل علي النبي ﷺ ، وفي البيت ، رِجلُ شاة معلقة ، فقال « ما هذه ؟ » فقلت : تصدق به على بريرة فأهدته لنا .

فقال « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » ثم أمر بها فشويت .

٢٩٩٠ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ والبرمة[4] تفور بلحم وأُدْم من أُدْم البيت ، فقال رسول الله ﷺ « ألم أر برمة فيها لحم ؟ » .

قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تُصُدِّقَ به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة .

فقال رسول الله ﷺ « هو صدقة عليها ، وهو لنا هدية » .

٢٩٩١ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) « غسالة ذنوب الناس » غسالة الشيء كثمامة ماؤه الذي يغسل به وما يخرج منه بالغسل . قاله في القاموس .

(٢) وفي نسخة « المتصدق » . (٣) وفي نسخة « بسبب غنائمهم » .

(٤) « والبرمة » أي : قدر من حجارة تفور ، أي : تغلي ، وقوله « أدم » بضم همزة وسكون دال مهملة ونضم : هو ما يؤدم به الخبز ، أي يطيب أكله به ، ويتلذذ الأكل بسببه .

٢٩٩٢ ـ **حدثنا** على ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تُصُدِّقَ على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة رضى الله عنها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « هو لنا هدية ، ولها صدقة » .

٢٩٩٣ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السابق ، عن جويرية ، بنت الحارث ، قالت : تُصُدِّقَ على مولاة لى بعضو من لحم ، فدخل عَلَيَّ النبي ﷺ فقال « هل عندكم من عشاء ؟ » .

فقلت : يا رسول الله مولاتى فلانة تُصُدِّقَ عليها بعضو من لحم ، فأهدته لى وأنت لا تأكل الصدقة .

فقال « قد بلغت مَحِلَّها فهاتيه » (أى ناولينيه) فأكل منها رسول الله ﷺ .

٢٩٩٤ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى ، قال : أخبرنى عبيد بن السبّاق ، عن جويرية مثله .

٢٩٩٥ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن ذريع ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال « هل عندكم شيء » قالت : لا إلا شيء بعثت به إلينا نُسَيْبة[1] من الشاة التى بَعَثْتَ إليها من الصدقة فقال النبي ﷺ « إنها قد بلغت محلها » .

٢٩٩٦ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن أبي معن ابن يزيد بن يسار ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الله بن وهب ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم غنماً من الصدقة ، فأرسل إلى زينب الثقفية بشاة منها ، فأهدت زينب من لحمها لنا .

فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال « هل عندكم شيء تطعمونا ؟ » قلنا : لا والله يا رسول الله ، فقال « ألم أر لحماً آنفاً أُدْخِلَ عليكم » .

قلنا : يا رسول الله ذاك من الشاة التى أرسلت بها إلى زينب من الصدقة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فلم نحب أن نمسك ما لا تأكل منه .

فقال رسول الله ﷺ « لو أدركته لأكلت منه » .

فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزاً للنبي ﷺ أكله لأنه إنما ملكه بالهدية ، جاز أيضاً للهاشمي أن يحتمل من الصدقة ، لأنه إنما يملكه بعمله ، لا بالصدقة .

فهذا هو النظر ، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله فى ذلك .

(١) « نسيبة » بضم النون وفتح السين هى أم عطية .

٢ - باب ذي المِرةِ السويِّ الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟

٢٩٩٧ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني سعد بن إبراهيم قال : سمعت ريحان بن يزيد ، وكان أعرابياً صدوقاً ، قال : قال عبد الله بن عمرو (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي[1] مِرَّةٍ سَوِيٍّ[2]) .

٢٩٩٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد ، عن رجل من بني عامر ، عن عبد الله ابن عمرو يقول ذلك .

٢٩٩٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة . ح .

٣٠٠٠ - **وحدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٠٠١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا عكرمة بن عمار اليمامي ، عن سماك أبي زميل ، عن رجل من بني هلال : قال : سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٣٠٠٢ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٠٠٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٠٠٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصدقة لا تحل لذي المِرَّة السَّوِيِّ ، وجعلوه فيها ، كالغنى ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل فقير من قويٍّ وزَمِنٍ ، فالصدقة له حلال ، وذهبوا في تأويل هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي ﷺ « لا تحل الصدقة لذي مِرَّة سويٍّ » أي أنها لا تحل له ، كما تحل للفقير الزَّمِنِ الذي لا يقدر على غيرها ، فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة ، من جميع الجهات منه إليها .

فليس[3] مثله ذي المِرَّة السَّوِيِّ القادر على اكتساب غيرها في حلها له ، لأن الزَّمِنَ الفقير ، يحل له من قبل الزمانة ، ومن قبل عدم قدرته على غيرها .

---

(١) لذي مرة « المرة » بكسر الميم وتشديد الراء : القوة ، ومنه قوله تعالى « ذو مرة » أي ولا لذي قوة ، ومعنى السوي : مستو صحيح البدن .

(٢) وفي نسخة « قوي » .

(٣) وفي نسخة « وليس » .

وذو المِرَّة السَّوِيّ إنما تحل له من جهة الفقر خاصة ، وإن كانا جميعاً قد يحل لهما أخذها ، فإن الأفضل لذى المرة السوى تركها والأكل من الاكتساب بعمله .

وقد يغلظ الشيء من هذا ، فيقال : لا يحل ، أو لا يكون كذا ، على أنه غير متكامل الأسباب التى بها يحل ذلك المعنى ، وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الأسباب .

من ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليس المسكين بالطواف ولا بالذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل ، ولا يُفْطَنُ له فيتصدق عليه » .

فلم يكن المسكين الذى يسأل[1] خارجاً من أسباب المسكنة وأحكامها ، حتى لا يحل له أخذ الصدقة ، وحتى لا يجزىء من أعطاه منها شيئاً ، مما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة .

فكذلك قوله « لا تحل الصدقة لذى مرة سَوِيّ » أى أنها لا تحل له من جميع الأسباب التى بها تحل الصدقة ، وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب .

٣٠٠٥ ـ واحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضاً بما حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا جعفر بن عون[2] قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، قال: حدثنى رجلان من قومى ، أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع البصر وخفضه ، فرآهما جلدين[3] قويين فقال : « إن شئتما فعلت ، ولا حق فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب » .

٣٠٠٦ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله .

٣٠٠٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وهمام ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فقد قال لهما « لا حق فيها لقوى مكتسب» فدل ذلك على أن القوى المكتسب لا حظ[4] له فى الصدقة ، ولا تجزىء من أعطاه منها شيئاً .

فالحجة للآخرين عليهم فى ذلك ، أن قوله « إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغني » أى : أن غنا كما يخفى عليّ ، فإن كنتما غنيين ، فلا حق لكما فيها ، وإن شئتما فعلت ، لأنى لم أعلم بغناكما ، فمباح لى إعطاؤكما ، وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما فى الغنى ، خلاف ما أرى من ظاهركما الذى استدللت به على فقركما .

فهذا معنى قوله « إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغنى » .

وأما قوله « ولا لقوى مكتسب » فذلك على أنه لا حق للقوى المكتسب من جميع الجهات التى يجب الحق فيها ، فعاد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله « ولا لذى مرة قوى » .

---

(١) وفى نسخة « سأل » .

(٢) وفى نسخة « حفص بن عمر » .

(٣) « جلدين » أى : قويين ، فقوله « قويين » تفسير .

(٤) وفى نسخة « حق » .

وقد يقال : « فلان عالم حقاً » إذا تكاملت فيه الأسباب التى بها يكون الرجل عالماً ، ولا يقال «هو عالم حقاً» إذا كان دون ذلك ، وإن كان عالماً .

فكذلك لا يقال « فقير حقا » إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التى يكون بها الفقير فقيراً ، و إن كان فقيراً ، ولهذا قال لهما : « ولا حق فيها لقوى مكتسب » أى : ولا حق له فيها ، حتى يكون به من أهلها حقا ، وهو قوى مكتسب .

ولولا أنه يجوز للنبي ﷺ إعطاؤه للقوى المكتسب ، إذا كان فقيراً ، لما قال لهما « إن شئتما فعلت » .

وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار ، لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ، ضادّت سواها ، مما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٣٠٠٨ ـ فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى حمزة ، عن هلال ابن حصن ، قال: نزلت دار أبى سعيد الخدرى بالمدينة ، فضمنى وإياه المجلس ، فقال : أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا على بطنه حجراً من الجوع .

فقالت له امرأته أو أمه : لو أتيت النبي ﷺ فسألته ، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، وأتاه فلان فسأله فأعطاه .

فقلت: لا والله ، حتى أطلب ، فطلبت ، فلم أجد شيئا ، فاستبقت إليه وهو يخطب وهو يقول:«من استغنى[1] أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ، ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا ممن سألنا » .

قال : فرجعت ، فما سألت أحداً بعدُ ، فمازال الله يرزقنا حتى ما أعلم بيتا فى المدينة أكبر سؤالا منا .

٣٠٠٩ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن هلال بن مرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : أعوزنا[2] مرة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ « من استعف[3] أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا أعطيناه » ،

قال : قلت فَلَأَسْتَعِفَّ فَيُعِفَّنِي الله ولَأَسْتَغْنِي فيغنيني الله .

قال: فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله ﷺ قسم زبيبا فأرسل إلينا منه ،ثم قسم شعيراً ، فأرسل إلينا منه ثم سالت علينا الدنيا ، فغرقتنا إلا من عصم الله .

٣٠١٠ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن هلال بن حصين أخى بنى مرة بن عباد ، عن أبى سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) من استغنى . أى : أظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه غنياً من أجل التعفف . أغناه الله : جعله غنياً بالقلب .

(٢) أعوزنا : افتقرنا . من العوز ، محركة: العدم والحاجة، وسوء الحال .

(٣) من استعف : أى طلب من نفسه العفة عن السؤال أو طلب العفة من الله تعالى أعفه الله أى جعله عفيفاً من (الإعفاف) وهو اعطاء العفة ، وهي الحفظ عن المعاصي .

يعنى : من قنع بأدنى قوت وترك السؤال سهل عليه القناعة ، وهى كنز لا يفنى ، ومعدن لا ينفد . كذا أفاده المحدث القارى

قال ابن أبي داود ، هذا هو الصحيح .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله ﷺ يقول « من سألنا أعطيناه » ويخاطب بذلك أصحابه ، وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير ، فلم يمنعهم منها لصحتهم ، فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضّل من استعف ولم يسأل ، على من سأل ، فلم يسأله أبو سعيد لذلك ، ولو سأله لأعطاه ، إذ قد كان بذل ذلك له ، ولأمثاله من أصحابه .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً من غير هذا الوجه ، ما يدل على ما ذكرنا .

٣٠١١ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول : أمّرني رسول الله ﷺ على قومي ، فقلت : يا رسول الله ، أعطني من صدقاتهم ، ففعل وكتب لي بذلك كتاباً .

فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أعطني من الصدقة .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجلّ لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو من السماء ، فجزّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها » .

قال أبو جعفر : فهذا الصدائي ، قد أمّره رسول الله ﷺ على قومه ، ومحال أن يكون أمّره وبه زمانة .

ثم قد سأله من صدقة قومه ، وهي زكاتهم فأعطاه منها ، ولم يمنعه منه لصحة بدنه .

ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ « إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجلّ الصدقة فيهم أعطيتك منها » .

فرد رسول الله ﷺ بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله عز وجل إليه بقوله « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . . الآية » .

فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف ، فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجلّ لهم في كتابه ، ورسوله في سنته ، زَمِناً كان أو صحيحاً .

وكان أولى الأشياء بنا ، في الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في الفصل الأول من قوله « لا تحل الصدقة لذي مِرَّة سَوِيّ » ما حملناها عليه ، لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ، ولا من هذه الأحاديث الأُخَر التي روينا .

ويكون معنى ذلك كله ، معنى واحداً يصدق بعضه بعضاً .

ثم قد روى قَبيصَةُ بن المُخَارِق ، عن النبي ﷺ ، ما قد دل على ذلك أيضاً .

٣٠١٢ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن هارون بن رئاب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق أنه تحمل[1]

---

(١) « تحمل بحمالة » أي : تكفل ضماناً قاله الشيخ في المشارق الحمالة الضمان والحميل الضامن وقالوا : الحمالة ما يحتمل الإنسان عن القوم من الدية والغرامة في ماله وذمته ، أو يقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيحتمل الديات انتهى .

بحمالة ، فأتى النبي ﷺ فسأله فيها فقال « نخرجها عنك من إبل الصدقة ، أو نعم[١] الصدقة .

يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا فى ثلاث ، رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أن حلت حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت » .

٣٠١٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن هارون بن رئاب ، عن كنانة بن نعيم العدوى ، عن قبيصة بن المخارق ، عن النبي ﷺ نحوه .

٣٠١٤ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هارون بن رئاب ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (رجل تحمل بحمالة عن قومه أراد بها الإصلاح » .

فأباح رسول الله ﷺ فى هذا الحديث لذى الحاجة أن يسأل لحاجته ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش .

فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذى تصدق بها عليه سد فقر .

وإنما[٢] تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ، ومن يريد بها ذلك ، فهو ممن يطلبها لسوى المعانى الثلاثة التى ذكرها رسول الله ﷺ فى حديث قبيصة بن مخارق ، الذى ذكرنا ، فهو عليه سحت .

وقد روى سمرة أيضاً مثل ذلك ، عن رسول الله ﷺ .

٣٠١٥ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، قال : سمعت سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال « السائل[٣] كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو يسأل فى أمر لا يجد منه بداً » .

٣٠١٦ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠١٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد ابن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فقد أباح هذا الحديث المسألة فى كل أمر لا بد من المسألة فيه ، فدخل فى ذلك ما أبيحت فيه المسألة فى حديث قبيصة ، وزاد هذا الحديث عليه ، ما سوى ذلك من الأمور التى لا بد منها ، وفى ذلك إباحة المسألة بالحاجة خاصة ، لا بالزمانة .

---

(١) « نعم الصدقة » النعم : الإبل خاصة . والأنعام يعمها وغيرها من البقر والغنم فكلمة «أو» للشك من الراوى .
(٢) وفى نسخة « وإنها » .

(٣) « السائل » أى: أموال الناس . كدوح : مثل (صبور) المبالغة من الكدح بمعنى الجرح ، يكدح بها الرجل أى يجرح ويشين السائل وجهه ويسعى فى ذهاب عرضه . لأنه بالسؤال يريق ماء وجهه فهى كالجراحة قاله القارى . الولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

٣٠١٨ ـ وقد روى عن أنس ، عن النبي ﷺ فى هذا المعنى ، ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : حدثنى الأخضر بن عجلان ، عن أبى بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار ، أتى النبي ﷺ فسأله ، فقال « إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث ، لغرم[١] موجع ، أو دم مُفْظِع ، أو فقر مُدْقِع » .

قال أبو جعفر : فكل هذه الأمور ، مما لابد منه ، فقد دخل ذلك أيضاً فى معنى حديث سمرة .

وقد روى عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبي ﷺ فى ذلك أيضاً ، ما قد حدثنا فهد ، هو ابن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن سفيان ، عن عمران البارق ، عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنيٍ ، إلا أن يكون فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو يكون له جار فيتصدق عليه ، فيهدى له ، أو يدعوه » .

٣٠١٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبى ليلى ، عن عطية ، عن أبى سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

فأباح رسول الله ﷺ الصدقة للرجل ، إذا كان فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، فقد جمع ذلك الصحيح ، وغير الصحيح .

فدل ذلك أيضاً ، على أن الصدقة ، إنما تحل بالفقر ، كانت معه الزمانة ، أو لم تكن .

٣٠٢٠ ـ وقد روى عن وهب بن خَنْبَش ، عن النبي ﷺ ، ما قد حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى مجالد ، عن الشعبي ، عن وهب ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فسأله رداءه، فأعطاه إياه، فذهب به، ثم قال النبي ﷺ «إن المسألة لا تحل إلا من [فقر] مُدْقِع[٢] أو غرم مفظع، ومن سأل الناس لِيُثْرِيَ به ماله، فإنه خموش في وجهه، ورضف يأكله من جهنم، إن قليل فقليل، وإن كثير فكثير » .

فأخبر النبي ﷺ أيضاً فى هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر ، والغرم ، فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة ، ولا يختلف فى ذلك حال الزَّمِن ولا غيره .

٣٠٢١ ـ وقد حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا مخول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن حبشى ابن جنادة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل من غير فقر ، فإنما[٣] يأكل الجمر » .

٣٠٢٢ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) « لغرم موجع » أى : غرامة ودين . قال الزيلعى فى باب الكفالة (الغرم) عبارة عن ضرر يلزمه . قال تعالى « إن عذابها كان غراما » موجع بكسر الجيم وفتحها أى مؤلم . ودم مفظع ، أى: فظيع وثقيل ، والمراد دم يثقل القاتل وأولياءه بأن يلزمه الدية وليس لهم ما يؤدى به الدية ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم .

(٢) « مدقع » قال القارى أى شديد . من أدقع لصق بالدقعاء وهو التراب . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « فكأنما » .

فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي ﷺ ، موافق ما حكى من ذلك ، ما حكاه الآخرون ، من أن المسألة إنما تحل بالفقر .

وقد جاءت الآثار أيضاً ،عن رسول الله ﷺ بذلك متواترة .

٣٠٢٣ - حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . ح .

٣٠٢٤ - وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قالا جميعاً : عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يغنيه إلا جاءت شيناً ، أو كدوحاً ، أو خدوشاً ، في وجهه يوم القيامة » .

قيل : يا رسول الله ، وماذا غناه ؟ قال « خمسون درهماً أو حسابها من الذهب » .

٣٠٢٥ - حدثنا أحمد بن خالد البغدادي ، قال : ثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال (كدوحاً في وجهه) ولم يشك وزاد (فقيل لسفيان : لو كانت عن غير حكيم ؟ فقال : حدثناه زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، مثله) .

٣٠٢٦ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ، قال : حدثني سهل بن الحنظلية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل الناس عن ظهر غنى ، فإنما يستكثر من جمر جهنم » .

قلت : يا رسول الله ، وما ظهر غنى ؟ قال « أن يعلم أن عند أهله ما يُغَدِّيهم ، أو ما يعشيهم » .

٣٠٢٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله ما يغنيه ، جاءت شيناً في وجهه يوم القيامة » .

٣٠٢٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا عبدالله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية عن عبدالرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل ، وله قيمة أوقية[١] فقد ألحف[٢]» .

٣٠٢٩ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا محمد بن الفضيل ، عن عمارة القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس أموالهم تَكَثُّراً ، فإنما هو جمر ، فَلْيستقلَّ منه ، أو ليستكثر[٣] » .

---

(١) قوله (أوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية . أي أربعون درهما من الفضة . زاد النسائي : (أو عدلها) وستجيء هذه الزيادة من أبي جعفر أيضاً .

قوله (فقد ألحف) أي فقد ألح في المسألة وبالغ فيها على غير داعية الاضطرار . والله أعلم بما في كلام حبيبه من الأسرار .

(٢) وفي نسخة « فهو ملحف »　　(٣) وفي نسخة « ليكثر »

٣٠٣٠ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد قال : نزلت وأهلى ، بقيع الغرقد ، فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون حاجتهم .

فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا أجد ما أعطيك » فولّى الرجل وهو مغضب وهو يقول: (لعمرى إنك لتفضل من شئت) .

فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم ، وعنده أوقية أو عدلها[١] فقد سألها إلحافاً » .

قال الأسدى: فقلت (لَلَقْحَةٌ[٢] لنا خير من أوقية) قال: والأوقية أربعون درهما ، قال: فرجعت ولم أسأله. فَقُدِمَ على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب[٣] وزبد ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله .

٣٠٣١ ـ حدثنا أبوبكرة ، قال: ثنا مؤمل ، قال: ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجرى ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدى ثلاث : فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعفف ما استطعت، ولا تعجز عن نفسك ، ولا تلام على كفاف[٤] وإذا آتاك الله خيراً فَلْيُرَ عليك».

قال أبو جعفر : فكانت المسألة التى أباحها رسول الله ﷺ فى هذه الآثار كلها هى للفقر[٥] لا غيره .

وكان تصحيح معانى هذه الآثار ـ عندنا ـ يوجب أن من قصد إليه النبى ﷺ بقوله « لا تحل الصدقة لذى مِرَّة سَوِىٍّ » هو غير من استثناه من ذلك فى حديث وهب بن خنبش بقوله « إلا من فقر مُدْقِع ، أو غُرْمٍ مُفْظِع » وأنه الذى يريد بمسألته أن يكثر ماله ، ويستغنى من مال الصدقة ، حتى تصح هذه الآثار ، وتتفق معانيها ولا تتضاد .

وهذا المعنى الذى حملنا عليه وجوه هذه الآثار ، هو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن سأل سائل عن معنى حديث عمر المروى عنه عن رسول الله ﷺ فى نحو من هذا .

٣٠٣٢ ـ وهو ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : ثنا السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته ، فقال له عمر : (ألم أُحدَّثْ أنك تَلِى من أعمال الناسِ أعمالاً ، فإذا أُعطيتَ العُمَالَةَ[٥] كرهتها) فقال : نعم .

فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لى أفراساً وأعْبُداً وأنا أتَجِرُ ، وأريد أن يكون عُمَالَتى صدقة على المسلمين .

---

(١) أو عدلها . بكسر العين وبفتح . أى ما يساويها من ذهب ومال آخر . فقد سأل إلحافا . أى : إلحاحا وإشرافا .
قوله : للقحة . قال فى النهاية هو بالفتح والكسر الناقة القريبة العهد بالنتاج .　(٣) وفى نسخة « زبت »
(٤) قوله (كفاف) فى القاموس كفاف الشىء كـ « سحاب » مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وأغنى .
(٥) وفى نسخة « للفقير »　(٦) العمالة ، بضم المهملة أى : أجرة العمل.

فقال عمر : فلا تفعل ، فإنى قد كنت أردت الذى أردت ، وقد كان النبى ﷺ يعطينى العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالاً فقلت له ذلك .

فقال النبى ﷺ : « خذه فتموله[1] فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل ، فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » .

قال : ففي هذا الحديث تحريم المسألة أيضاً .

قيل له : ليس هذا على أموال الصدقات ، إنما هذا على الأموال التى يقسمها الإمام على الناس ، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم .

كما فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ حين دوّن الدواوين ، ففرض للأغنياء منهم وللفقراء ، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس ، لا من جهة الفقر ، ولكن لحقوقهم فيها .

فكره رسول الله ﷺ لعمر ، حين أعطاه الذى كان أعطاه منها (قوله : أعطه من هو أفقر إليه منى) .

أى : إنى لم أعطك ذلك لأنك فقير ، إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر .

ثم قال له (خذه ، فَتَمَوَّلْهُ) فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقات ، لأن الفقير لاينبغى له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا ، كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة .

ثم قال : « فما جاءك من هذا المال الذى هذا حكمه ، وأنت غير مشرف ، أى تأخذه بغير إشراف .

والإشراف : أن تريد به ما قد نهيت عنه .

وقد يحتمل قوله (ولا مشرف) أى: ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها ، فيكون ذلك شرفا فيها (ولا سائل) أي : ولا سائل منها ما لا يجب لك .

فهذا وجه هذا الباب ـ عندنا ـ والله أعلم .

فأما ما جاء فى أموال الصدقات ، فقد أتينا بمعانى ذلك ، فيما تقدم ذكره ، من هذا الباب .

٣ - باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟

٣٠٣٣ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، عن الأعمش ، قال : **حدثنى** شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، قال : فذكرته لإبراهيم ، فحدثنى إبراهيم ، عن أبى عبيدة ، عن عمرو ابن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، مثله سواء .

---

(١) فتموله . أى أدخله فى ملكك واجعله مالا لك ، قوله« غير مشرف » أى غير متطلع إليه وغير متوقعه وغير طامع فيه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قالت: كنت فى المسجد فرآنى النبى ﷺ فى المسجد فقال « تصدقنَ ولو من حليكن[١] » .

وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها[٢] فقالت لعبد الله : سَلْ رسول الله ﷺ ، أيُجْـزِى عنى إن أنفقت عليك ، وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟

قال : سلى أنت رسول الله ﷺ .

فانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى .

فمرّ علينا بلال ، فقلت : سل لنا رسول الله ﷺ : هل يُجْـزِى عنى أن أتصدق على زوجى وأيتام فى حجري من الصدقة ؟ وقلنا : لا تخبر بنا[٣] .

قالت[٤] : فدخل فسأله ، فقال (من هما ؟) قال : زينب ، قال (أى الزيانب هى ؟) قال : امرأة عبد الله ؟ فقال (نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمه الله ، فقالوا : لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكاة مالها ، كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، فى حديث زينب الذى احتجوا به عليهم ، أن تلك الصدقة التى حض عليها رسول الله ﷺ فى ذلك الحديث إنما[٥] كانت من غير الزكاة .

٣٠٣٤ ـ وقد بين ذلك ، ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن رائطة بنت عبد الله ، امرأة عبد الله بن مسعود ، وكانت امرأة صنعاء ، وليس لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه مال ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها .

فقالت : لقد شغلتنى ــ والله ــ أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشىء .

فقال (ما أحب إن لم يكن لك فى ذلك أجر ، أن تفعلى) .

فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت (يا رسول الله ، إنى امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لولدى ولا لزوجى شىء ، فشغلونى فلا أتصدق ، فهل لى فيهم أجر ؟) .

---

(١) من حليكن ، قال النووى : هو بفتح الحاء وسكون اللام ، مفرد ، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها ، وكسر اللام وتشديد الياء .

قال القارى : هو ما تزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة .

(٢) فى حجرها « الحجر » بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم : الثوب والحضن أراد : تنفق على يتامى فى تربيتها .

(٣) لا تخبر بنا ، أرادت الإخفاء مبالغة فى نفى الرياء ، أو رعاية للأفضل . قاله المحدث الأكمل ، على القارى .

(٤) وفى نسخة « قال » . (٥) وفى نسخة « إنها » .

فقال : « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفقي عليهم » .

ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة ، مما لم يكن فيه زكاة .

و (رائطة) هذه ، هي زينب ، امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ .

والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا ، قولها (كنت امرأة صنعاء ، أصنع بيدى فأبيع من ذلك ، فأنفق على عبد الله) .

فكان قول رسول الله ﷺ الذى في هذا الحديث ، وفي الحديث الأول ، جواباً لسؤالها هذا .

وفي حديث رائطة هذا (كنت أنفق من ذلك على عبد الله ، وعلى ولده منى) .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها . .

فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة ، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكاة .

وقد روى أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ما يدل أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله ﷺ إنفاقها على زوجها ، كانت من غير الزكاة .

٣٠٣٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصارى ، عن عمرو بن نبيه السكعبي ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً ، فأتى على النساء في المسجد فقال « يا معشر النساء ، ما رأيت من ناقصات عقول ودين[1] أذهب بعقول ذوى الألباب منكن ، وإنى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة ، فتقربن إلى الله بما استطعتن » .

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنها ، فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حليًّا لها .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه أين تذهبين بهذا الحلى ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى رسوله ، لعل الله أن لا يجعلنى من أهل النار .

قال : هلمى بذلك (ويلك[2]، تصدق به على وعلى ولدى) فقالت : لا والله ، حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ .

فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ؟ هذه زينب تستأذن ، فقال (أى الزيانب هى ؟) قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود .

فدخلت على النبي ﷺ فقالت : إنى سمعت منك مقالة ، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته ، فأخذت حليِّي أتقرب به إلى الله عز وجل ، وإليك ، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار .

---

(١) من ناقصات : كلمة (من) زائدة كما عرفت في النحو أنها تزاد في النفى ، والألباب : جمع (لب) وهو العقل ، و(المعشر) الجماعة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) ويلك «الويل» الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وهى -هنا- جرت على اللسان من غير قصد إلى معناه . المولوى ، وصى أحمد سلمه الصمد .

فقال ابن مسعود رضي الله عنه : تصدق به عَليَّ وعلى بَنِيَّ[1] ، فإنا له موضع ، فقلت له : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ « تصدق به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » .

٣٠٣٦ ـ حدثنا الحسين بن الحكم الجِبَري ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني ابن أبي عمرو ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فَبَيَّن أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ إنما أراد بقوله (تصدق[2]) في الصدقة ، التطوع التي تكفر الذنوب .

وفي حديثه قال (فجاءت بِحُلِيٍّ لها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله (خذ هذا أتقرب به إلى الله عز وجل وإلى رسوله) .

فقال لها رسول الله ﷺ « تصدق به على عبد الله ، وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » فكان ذلك على الصدقة بكل الحُلِيِّ ، وذلك من التطوع ، لا من الزكاة ، لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بجزء منه .

فهذا أيضاً دليل على فساد تأويل أبي يوسف رحمه الله ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول .

فقد بطل بما ذكرنا ، أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً .

وإنما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول ، فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا المرأة ـ باتفاقهم ـ لا يعطيها زوجها من زكاة ماله ، وإن كانت فقيرة ، ولم تكن في ذلك كغيرها ، لأنا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة ، وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ، ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة .

فثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من أعطاء زوجته من زكاة ماله ، ليس هو وجوب النفقة لها عليه ، ولكنه السبب الذي بينه وبينها ، فصار ذلك كالنسب[3] الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة .

فلما ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي منع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ، هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته ، وإن كانا فقيرين ، ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضاً من زكاتهما ، إذا كان فقيراً ، فكان الذي بينه وبين والديه من النسب[4] يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، ويمنعهما من إعطائه من الزكاة .

فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة ، لما كان يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، كان أيضاً يمنعها من إعطائه من الزكاة .

---

(١) وفي نسخة « ابني » .

(٢) وفي نسخة « تصدقن » .

(٣) وفي نسخة « السبب » .

(٤) وفي نسخة « السبب » .

وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، فجعلا فى ذلك كذوى الرحم المحرم ، الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه .

ورأينا أيضاً كل واحد منهما ، لا يرجع فيما وهب لصاحبه ، فى قول من يجيز الرجوع فى الهبة فيما بين القريبين[1] .

فلما كان الزوجان فيما ذكرنا ، قد جعلا كذوى الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ، ومن الرجوع فى الهبة ، كانا فى النظر أيضاً فى إعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكاة كذلك .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤ ـ باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟

٣٠٣٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال « هي[2] لثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى هى له ستر ، فالرجل يتخذها تكرماً وتجملا ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها » .

٣٠٣٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال (ولم ينس حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها) فقط .

٣٠٣٩ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى وجوب الصدقة فى الخيل ، إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وكان صاحبها يلتمس نسلها .

واحتجوا فى إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله ﷺ « ولم ينس حق الله فيها » .

قالوا : ففى هذا دليل أن لله فيها حقاً ، وهو كحقه فى سائر الأموال التى يجب فيها الزكاة .

واحتجوا فى ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٣٠٤٠ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبى يُقَوِّمُ الخيل ، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٣٠٤١ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس

---

(١) وفى نسخة « القريقين » .

(٢) هى : أى الخيل « لرجل أجر » أى : ثواب عظيم « لرجل ستر » أى : ساتر لفقره ولحاله « وزر » أى ثقل وإثم .

ابن مالك أن عمر رضى الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البرذون[١] خمسة .

٣٠٤٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، والحجاج بن المنهال ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

وممن ذهب إلى هذا القول أيضاً ، أبو حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، فقالوا : لا صدقة فى الخيل السائمة البتة .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم ، من قول رسول الله ﷺ «ولم ينس حق الله فيها » أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقاً سوى الزكاة .

٣٠٤٣ - فإنه قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن أبى حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « فى المال حق سوى الزكاة » وتلا هذه الآية ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى آخر الآية .

فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة ، احتمل أن يكون ذلك الحق ، الذى ذكره رسول الله ﷺ فى الخيل ، هو ذلك الحق أيضاً .

وحجة أخرى أن الزكاة فى الحديث الذى رويناه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، إنما هو فى الخيل المرتبطة ، لا فى الخيل السائمة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا رسول الله ﷺ ذكر الإبل السائمة أيضاً فقال (فيها حق) فسئل عن ذلك الحق ما هو ؟ فقال « إطراق[٢] فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحة سمينها » .

٣٠٤٤ - حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ .

فلما كانت الإبل أيضاً فيها حق غير الزكاة ، احتمل أن يكون كذلك ، الخيل .

وأما ما احتجوا به ، مما رويناه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا ، لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم ، على أنه واجب عليهم .

وقد بين السبب الذى من أجله أخذ ذلك عمر بن الخطاب ، حارثة بن مضرب .

٣٠٤٥ - حدثنا فهد ، قال: ثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحرانى ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ،

---

(١) من البرذون كـ « فردوس » الفرس الفارسى ، قيل هو أصبر على الكد من العربى ، والعربى أسرع منه .
قال ابن الأنبارى : يقع على الذكر ، والأنثى برذونة ، قال المطرزى ، البرذون : التركى من الخيل ، وهو خلاف العراب . قاله المحقق القارى .

(٢) إطراق فحلها : أى إعارته للضراب ، ومنيحة سمينها من المنح ، وهو إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب لبنها مدة ثم يردها على صاحبها إذا ذهب درها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

عن حارثة بن مضرب ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قد أصَبْنَا دوابّ وأموالاً ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة .

فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فقالوا : حسن ، وعلى رضى الله عنه ساكت لم يتكلم معهم .

فقال : مالك يا أبا الحسن لا تتكلم ؟ قال : قد أشاروا عليك ، ولا بأس بما قالوا ، إن لم يكن أمراً واجباً ولا جزية راتبة يؤخذون بها .

قال : فأخذ من كل عبد عشرة ، ومن كل فرس عشرة ، ومن كل هجين[1] ثمانية ، ومن كل برذن أو بغل ، خمسة دراهم فى السنة ، ورزقهم كل شهر ، للفرس عشرة دراهم ، والهجين ثمانية ، والبغل خمسة خمسة ، والمملوك جريبين[2] كل شهر .

فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر رضى الله عنه من أجله ، ما كا أخذ منهم فى ذلك ، أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة .

وقد قال لهم عمر رضى الله عنه إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي ، يعنى رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه .

فدل ذلك على أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه لم يأخذا ، مما كان بحضرتهما ، من الخيل صدقة ، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك ، أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

ودل قول علي لعمر رضي الله عنهما : (قد أشاروا عليك ، إن لم يكن جزية راتبة ، وخراجاً واجباً » .

وقبولى عمر ذلك منه ، أن عمر إنما كان أخذ منهم بسؤالهم إياه أن يأخذ منهم ، فيصرفه فى الصدقات ، وأن لهم منع ذلك منه ، متى أحبوا ، ثم سلك عمر بالعبيد أيضاً فى ذلك ، مسلك الخيل ، ولم يكن ذلك بدليل على أن العبيد الذين لغير التجارة ، يجب فيهم صدقة وإنما كان ذلك على التبرع من مواليهم بإعطاء ذلك .

وقد روى عن علي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

٣٠٤٦ - **حدثنا** بذلك فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، عن الأعمش ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ .

٣٠٤٧ - **حدثنا** على بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان ، وشريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) « هجين » فى المجمع ، الهجين فى الناس والخيل أيضاً : ما يكون من قبل الأم ، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك ، كان الولد هجينا « والأقراف » من قبل الأب .

وفى القاموس : الهجين عربى ولد من أمة ، أو من أبوه خير من أمه وهى هجينة ، وقد هجن ك (كرم) وفرس وبرذونة هجين عتيق .

(٢) جريبين : مثنى (جريب) فى القاموس هو مكيال قدر أربعة أقفزة ، الجمع (أجربة) و (جربان) المولوى وصى أحمد سلمه الصمد

٣٠٤٨ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبى عبادة ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ مثله .

فذلك أيضاً ينفى أن يكون فى الخيل صدقة .

فإن قال قائل : فقد قرن مع ذلك الرقيق ، فلما كان ذلك لا ينفى أن تكون الصدقة واجبة فى الرقيق إذا كانوا للتجارة ، فكذلك لا ينفى ذلك أن تكون الزكاة واجبة فى الخيل إذا كانت سائمة .

وكما كان قوله (قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق) إنما هو على الرقيق للخدمة خاصة ، فكذلك قوله (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل) إنما هو على خيل الركوب خاصة .

قيل له : هذا يحتمل ما ذكرت ، وإذا بطل أن ينتفى الزكاة بهذا الحديث ، انتفت بما ذكرنا قبله ، مما فى حديث حارثة ، لأن فيه أن علياً قال لعمر ما قد ذكرنا ، فدل ذلك أن معنى قول رسول الله ﷺ هذا ، كان عند على رضى الله عنه ، على نفى الزكاة منها ، وإن كانت سائمة .

وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ما معناه قريب من معنى حديث عاصم ، والحارث عن على رضى الله عنه .

٣٠٤٩ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » .

٣٠٥٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان ، عن عراك ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ مثله .

٣٠٥١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٢ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٣ - حدثنى محمد بن عيسى بن فليح ، قال: ثنا أبو الأسود، النضر بن عبد الجبار، عن سليمان[1]، قال محمد بن عيسى بن فليح هو ابن بلال، عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناده مثله.

٣٠٥٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، عن مكحول ، عن عراك ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٥ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن خُثَيْم بن عراك ، عن أبيه ، فذكر بإسناده مثله .

فلما لم يكن فى شىء مما ذكرنا من هذه الآثار ، دليل على وجوب الزكاة فى الخيل السائمة ، وكان فيها ما ينفى الزكاة منها ، ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

---

(١) هو سليمان بن بلال التيمي.

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة ، لا يوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثاً ، يلتمس منها صاحبها نسلها ، ولا تجب الزكاة فى ذكورها خاصة ، ولا فى إناثها خاصة ، وكانت الزكوات المتفق عليها فى المواشي السائمة ، تجب فى الإبل والبقر والغنم ، ذكوراً كانت كلها ، أو إناثاً .

فلما استوى حكم الذكور خاصة فى ذلك ، وحكم الإناث خاصة ، وحكم الذكور والإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصة ، والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة ـ كان كذلك فى النظر ـ الإناث منها والذكور إذا اجتمعت ، لا تجب فيها زكاة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا البغال والحمير ، لا زكاة فيها ، وإن كانت سائمة ، والإبل والبقر والغنم ، فيها الزكاة إذا كانت سائمة ، وإنما الاختلاف فى الخيل .

فأردنا أن ننظر أى الصنفين هى به أشبه ، فنعطف حكمه على حكمه ، فرأينا الخيل ذوات حوافر ، وكذلك الحمير والبغال ، هى ذوات حوافر أيضاً ، وكانت المواشي من البقر والغنم والإبل ، ذوات أخفاف ، فذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخف .

فثبت بذلك أن لا زكاة فى الخيل ، كما لا زكاة فى الحمير والبغال ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، وهو أحب القولين إلينا ، وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب .

٣٠٥٦ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، وقال : قلت لسعيد بن المسيب ، أعلى البراذين صدقة ؟ فقال : أوَ على الخيل صدقة ؟

٥ ـ باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا ؟

٣٠٥٧ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن[١] ، عن عثمان ابن أبى العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فقال لهم « لا تحشروا[٢] ولا تعشروا » .

٣٠٥٨ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن إسرائيل بن يونس ، عن إبراهيم بن مهاجر البجلى ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر العرب ، احمدوا الله ، إذ رفع عنكم العشور[٣] » .

(١) وفي نسخه «الحسين» وهو الحسن البصري.

(٢) لا تحشروا « الحشر » هو الجلاء عن الأوطان ، أى : لا تحشروا من مواطنكم ومنازلكم إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالكم ، بل ليأخذها عنكم فى أماكنكم ـ فى النهاية .

وفيه أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا ، أى لا يندبوا إلى المغازى ولا يضرب عليهم البعوث .

وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها فى أماكنهم ، قال : ومنه حديث نجران « على أن لا يحشروا ولا يعشروا » وحديث النساء « لا يحشرن ولا يعشرن » يعنى للغزوات ، قال : الغزو لا يجب عليهن . انتهى ، قوله « لا تعشروا » أى : لا يؤخذ عنكم عشر أموالكم .

(٣) « العشور » جمع عشر ، أى : ما كانت الملوك تأخذ منهم . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

٣٠٥٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن رجل حدثه ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

٣٠٦٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا على بن معبد والحمانى ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمية[1]، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على أهل الذمة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولى على أخذ صدقاتهم ، ولكن المسلمين بالخيار ، إن شاءوا أدوها إلى الإمام فتولى وضعها في مواضعها التي أمره الله عز وجل بها ، وإن شاءوا فرقوها في تلك المواضع .

وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ وبما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٣٠٦١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو ، عن مسلم بن يسار ، قال : قلت لابن عمر ، أكان عمر يعشر المسلمين ؟ قال : لا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : للإمام أن يولى أصحاب الأموال صدقات أموالهم ، حتى يضعوها مواضعها ، وللإمام أيضاً أن يبعث عليها مُصَدِّقين ، حتى يعشروها ، ويأخذوا الزكاة منها .

وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى لهم ، أن العشر الذي كان رسول الله ﷺ رفعه عن المسلمين ، هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية ، وهو خلاف الزكاة ، وكانوا يسمونه المكس ، وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه

٣٠٦٢ - عن النبي ﷺ ما حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة صاحب مكس » يعنى : عاشراً .

فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين ، وأما الزكاة ، فلا .

٣٠٦٣ - وقد بين ذلك أيضاً ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن رجل من أخواله أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة ، وعلمه الإسلام ، وأخبره بما يأخذ فقال : يا رسول الله كل الإسلام قد علمته إلا الصدقة ، أفأعشر المسلمين ؟

فقال رسول الله ﷺ « إنما يعشر اليهود والنصارى » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة ، وأمره أن لا يعشر المسلمين ، وقال له : إنما العشور على اليهود والنصارى .

فدل ذلك أن العشور المرفوعة عن المسلمين ، هي خلاف الزكاة .

---

(١) وفي نسخة «أمية» .

٣٠٦٤ - ومما يبين ذلك أيضاً أن حسين بن نصر **حدثنا** قال : ثنا الفريابي ، قال : أنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله الثقفي ، عن خال له من[1] بكر بن وائل ، قال : أتيت النبي ﷺ فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن ؟ قال « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين » .

فدل هذا على أن العشر الذى ليس على المسلمين ، المأخوذ من اليهود والنصارى ، هو خلاف الزكاة ، لأن ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك ، إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم ، كالجزية الواجبة لهم عليهم ، والزكاة ليست كذلك ، لأنها إنما تؤخذ طهارة لرب المال ، وهو مثاب على أدائها .

واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر ، طهارة لهم ، ولا هم مثابون عليه .

فرفع رسول الله ﷺ ، ما يؤخذ منهم ، مما لا ثواب لهم عليه ، وأقر ذلك على اليهود والنصارى .

٣٠٦٥ - **حدثنا** أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل (أنْ خُذْ من المسلمين ، من كل أربعين ديناراً ، ديناراً ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ، ديناراً ، إذا كانوا يريدونها[2] ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ ، يقول ذلك .

ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ المصدقين[3] أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ، ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ما قد وافق هذا .

٣٠٦٦ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ العنبري ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، قال : أرسل إليّ أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه[4] ثم أرسل إليّ فأتيته ، فقال (إن كنت أرى أني لو أمرتك أن تعض[5] على حجر كذا وكذا ، ابتغاء مرضاتي ، لفعلت ، اخترْتُ لك عملا ، فكرهته أو أكتب لك سنة عمر رضى الله عنه ؟ قال : قلت ، اكتب لي سنة عمر رضى الله عنه .

قال : فكتب (خذ من المسلمين ، من أربعين درهماً ، درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً ، درهماً ، وممن لا ذمة له ، من كل عشرة دراهم ، درهماً .

قال : قلت ، من لا ذمة له ؟ قال : الروم كانوا يقدمون من الشام .

فلما فعل عمر رضى الله عنه هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم أحد منكر ، كان ذلك حجة وإجماعاً منهم عليه . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم ، أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة

---

(١) وفى نسخة « ابن » .
(٢) وفى نسخة « يديرونها » .
(٣) وفى نسخة « المصدقين » .
(٤) وفى نسخة « عنه » .
(٥) تعض على حجر ، أي : تمسك بأسنانك ، وفى القاموس (عضضته) وعليه كـ (سمع) و « منع » عضاً وعضيضاً ، مسكته بأسناني أو بلساني . انتهى ، وهذا كناية عن شدة الاستمساك بما يأمر به .

حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة ، وكذلك يفعل فى ثمارهم ، ثم يضع ذلك فى مواضع الزكوات على ما أمره به عز وجل ، لا يأبى ذلك أحد من المسلمين .

فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال أن الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك .

فأما معنى قول رسول الله ﷺ (ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى) .

فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب ، وقد سمعت أبا بكرة يحكى ذلك ، عن أبى عمر الضرير .

وهذا كله قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى عن يحيى بن آدم فى تفسير قول النبى ﷺ (ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى) معنى غير المعنى الذى ذكرنا ، وذلك أنه قال : إن المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم على العاشر[1] فى أموالهم ما لم يكن واجباً عليهم ، لو لم يمروا بها عليه ، لأن عليهم الزكاة على أى حال كانوا عليها .

واليهود والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر ، لم يجب عليهم فيها شئ .

فالذى رفع عن المسلمين ، هو الذى يوجبه المرور بالمال على العاشر ، ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى .

٦ - باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا ؟

٣٠٦٧ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : بعث النبى ﷺ مصدقاً فى أول الإسلام فقال : خذ الشارف[2] والبكر ، وذوات العيب ، ولا تأخذ حزرات الناس .

قال هشام : أرى ذلك ليستا لفهم ثم جرت السنة بعد ذلك .

٣٠٦٨ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تقليد هذ الخبر ، وقالوا : هكذا ينبغى للمصدِّق أن يأخذ .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يأخذ فى الصدقات ذات عيب ، وإنما يأخذ عدْلاً من المال .

٣٠٦٩ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : حدثنى أبى ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف ، وجّه أنس بن مالك رضى الله عنه إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب .

---

(١) وفى نسخة « بالعاشر » .

(٢) الشارف : هى الناقة المسنة الهرمة ، كالشارفة قوله (حزرات الناس) هى جمع (حزرة) بسكون زاى وهى خيار مال الرجل لأن صاحبها لا يزال يحزرها ، أى : يخرصها فى نفسه، وسميت ثمرة الحذر وهى بالفارسية « أنداز كرون» .

هذه فريضة (يعني الصدقة) التي فرض[١] رسول الله ﷺ[٢] على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ .

فمن سُئِلَها من المؤمنين على وجهها[٣] فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه ، فذكر فرائض الصدقة وقال (لا يؤخذ في الصدقة هرمة[٤] ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم) .

٣٠٧٠ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن ، فكتب فيه (لا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم) .

فهكذا كانت كتب رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم تجري من بعده ، وكتب علي رضي الله عنه بعد ذلك .

فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بدأنا بذكره في هذا الباب .

وفيه أيضاً ما يدل على تقديمه عما رويناه بعده ، وهو قول عائشة رضي الله عنها (إن رسول الله ﷺ كان يبعث مُصَدِّقاً في صدر الإسلام ، فأمره بذلك ، ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لأنس ، وفي كتاب عمرو بن حزم .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٧ ـ باب زكاة ما يخرج من الأرض

٣٠٧١ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

٣٠٧٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا همام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ، أي : أوجب أو شرع ، يعني بأمر الله ، وقيل : معناه : قدر : لأن إيجابها ثابت بالكتاب ، ففرض النبي صلى الله عليه وسلم ، بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع . قاله السيوطي .

(٢) وفي نسخة « فرض الله عز وجل » .

(٣) على وجهها ، أي : على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من فرض مقاديرها ، أفاده الإمام العيني .

(٤) هرمة ، أي : التي أضرتها كبر السن . ولا ذات عوار ، أي : ذات عيب ، ولا تيس الغنم ، أي : فحلها . معناه : إذا كانت الماشية كلها أو بعضها إناثاً ، لا يؤخذ منه الذكر ، وأما إذا كانت كلها ذكوراً ، فيؤخذ الذكر ، قاله الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣٠٧٣ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيي بن سعيد ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٧٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيي بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسفيان الثورى ، وعبد الله بن عمر ، أن عمرو بن يحيي حدثهم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٧٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن يحيي ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٧٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد ابن يحيي بن حبان ، عن يحيي بن عمارة ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٠٧٧ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن[أبي]صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ مثله.

٣٠٧٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا صدقة فى شيء من الزرع أو الكرم[1] حتى يكون خمسة أوْسُق ، ولا فى الرقة حتى تبلغ مِئَتَيْ درهم » .

٣٠٧٩ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

٣٠٨٠ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن ليث ابن أبي سليم[2] ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا خمس أواق ، ولا خمسة أوساق صدقة) .

٣٠٨١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا ليث ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٨٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الاوزاعى ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه نحوه ، ولم يرفعه .

٣٠٨٣ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٠٨٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيي بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه الفرائض والسنن ، فكتب فيه « ماسقت السماء أو كان سحاً ، أو بَعْلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وماسقى بالرِّشاء أو بالدالية ، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » .

---

(١) أو الكرم : بفتح الأول وسكون الثانى ، أى : كرم العنب ، قوله (الرقة) كالعدة هى الورق ، أى : الفضة .

(٢) وفى نسخة « سليمان » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمرة والزبيب ، حتى يكون خمسة أوسق .

وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض ، مثل : الحمص ، والعدس ، والماش ، وما أشبه ذلك ، فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضاً .

وممّن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله ، وأهل المدينة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيره .

٣٠٨٥ ـ واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : **حدثني** عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمر في أن آخذ مما سقت السماء [ومما سقي بعلاً] العشر ، ومما سقي بالدوالي نصف العشر .

٣٠٨٦ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٨٧ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « فيما سقت السماء العشور ، وفيما سُقِيَ بالسانية[1] نصف العشور » .

٣٠٨٨ ـ **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت الأنهار والعيون ، أو كان عَثَرِيًّا[2] يسقى بالسماء العشور وفيما سقي بالناضح[3] نصف العشور .

٣٠٨٩ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٠٩٠ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) بالسانية . قال الإمام العيني : هي الناقة التي يستقى عليها ، والجمع السواني .

(٢) عثرياً ، بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة في القاموس ، هو ما سقته السماء ، وكذا ذكر التوربشتي وبعض الشراح . فعلى هذا قوله (يسقى بالسماء) تفسير له .

وفي النهاية: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة ، وقال ابن فارس في المجمل : العثري ما سقي من النخل بالماء الجاري .

وقال الجوهري : العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل ، وهو نسبة إلى العاثور ، وهو شبه الساقية ، يحفر فيجري فيه الماء ، وكأنه يتعثر فيه الماء ولا يشعر به ، أي : يجتمع ، أقوال وأجودها ، وأنسبها بحديث الباب . هو المعنى الأول .

(٣) بالناضح ، أي : بالسانية بقرينة الرواية السابقة والآتية ، والجمع (نواضح) في النهاية : هي الإبل ليسقى عليها . المولوي وصي أحمد، سلمه الصمد .

٣٠٩١ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال «فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشور» .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ، ولم يقدر في ذلك مقدار .

ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ، قلّ أو كثُر .

فإن قال قائل ممن يذهب إلى قول أهل المدينة : إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل ، غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول ، إلا أن الأولى مفسرة ، وهذه مجملة ، فالمفسر من ذلك أولى من المجمل .

قيل له : هذا محال ، لأن رسول الله ﷺ أخبر في هذه الآثار ، أن ذلك الواجب من العشر ، أو نصف العشر ، فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية ، فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك .

وقد رويتم أنتم عن رسول الله ﷺ أنه ردَّ ماعِزاً عند ما جاء ، فأقر عنده بالزنا أربع مرات ، ثم رجمه بعد ذلك .

ورويتم أن رسول الله ﷺ قال لأُنَيْس « أغْدُه على[1] امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها » .

فجعلتم هذا دليلا ، على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرة واحدة ، لأن ذلك ظاهر قول رسول الله ﷺ (فإن اعترفت فارجمها » .

ولم تجعلوا حديث ماعِز المفسر ، قاضياً على حديث أُنَيْس المجمل ، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجمل ، هو الاعتراف المذكور في حديث ماعِز المفسر .

فإذ كنتم قد فعلتم[2] هذا فيما ذكرنا ، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا ، بل حديث أنيس أولى أن يكون معطوفاً على حديث ماعز ، لأنه ذكر فيه الاعتراف .

وإقراره مرة واحدة ليس هو اعترافاً بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم .

وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في الزكاة ، إنما فيه ذكر إيجابها فيما سُقِيَ بكذا ، وفيما سُقِيَ بكذا .

فذلك أولى أن يكون مضاداً لما فيه ذكر الأوساق ، من حديث أُنيس ، لحديث ماعز .

وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ، على ما ذكرنا ، وذهب في[3] معناه إلى ما وصفنا ، إبراهيم النخعي ، ومجاهد .

٣٠٩٢ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال (في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة) .

---

(١) وفي نسخة « إلى » .

(٢) في الأصل (فإذ كنتم فعلتموه) والصحيح ما أثبتناه .

(٣) وفي نسخة « من » .

٣٠٩٣ ـ **حدثنا** محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : سألته عن زكاة الطعام فقال (فيما قلّ منه أو كثر ، العشر ونصف العشر) .

والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك ، وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي ، في مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول ، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ، ووقت معلوم .

ثم رأينا ما تخرج الأرض ، يؤخذ منه الزكاة ، في وقت ما تخرج ، ولا ينتظر به وقت .

فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله ، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه .

فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء ، إذا سقط أحدهما سقط الآخر ، كما كانا في الأموال التي ذكرنا ، سواء ، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى .

٨ ـ باب الخرص

٣٠٩٤ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت المزارع تُكْرَى على عهد رسول الله ﷺ ، على أن لرب الأرض ، ما على الساقي من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدري كم هو ؟ .

قال نافع : فجاء رافع بن خديج ، وأنا معه ، فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهود ، على أنهم يعملونها ويزرعونها ، على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، على أن نقركم فيها ما بدا لنا .

قال : فخرصها[1] عليهم عبد الله بن رواحة ، فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه ؟ .

فقال لهم عبد الله بن رواحة : أنتم بالخيار ، إن شئتم فهي لكم ، وإن شئتم فهي لنا ، نخرصها ونؤدي إليكم نصفها .

فقالوا : بهذا قامت السموات ، والأرض .

٣٠٩٥ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عون الزيادي ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال (أفاء الله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ ، كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم) .

فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال (يا معشر[2] اليهود[3] ، أنتم أبغض الخلق إليّ ، قتلتم

---

(١) فخرصها ، من (الخرص) بفتح الخاء المعجمة : الحزر والتخمين ، وقد يكسر ، وبصاد مهملة ، والاسم (الخرص) بالكسر ، وهو تقدير ما على النخل من الرطب ، أو ما على الكرم من العنب زبيباً ، ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ، ويخلى بينه وبين الرطب والعنب ، ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد .

قال الإمام العيني : والفعل من باب نصر ينصر ، وضرب يضرب . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « معاشر » .

(٣) « معشر اليهود » أي : جماعة اليهود ، قوله (أن أحيف عليكم) أي : أظلم .

أنبياء الله ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضى إياكم أن أحيفَ عليكم ، وقد خرصت عليكم بعشرين ألف وسْق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي .

٣٠٩٦ - حدثنا أحمد ابن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : ثنا محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيباً ، كما يخرص الرطب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم ، أن الثمرة التي يجب فيها العشر ، هكذا حكمها ، تخرص وهي رطب تمراً ، فيعلم مقدارها ، فتسلم إلى ربها ، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمراً ، وكذلك يفعل في العنب ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا ذلك وقالوا : ليس في شيء من هذه الآثار أن الثمرة كانت رطباً في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما .

وكيف يجوز أن يكون كانت رطباً حينئذ ، فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمراً يكون عليه نسيئة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً ، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة ، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ، ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً .

فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا ، على ما ذكرتم ، ولكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ، ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار ، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام ، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم .

وكيف يجوز ذلك ؟ وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة فتتلفها ، أو نار فتحرقها ، فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذاً منه ، بدلا مما لم يسلم له .

ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ، وكذلك في حديث عتاب بن أسيد ، فهو على ما وصفنا من ذلك أيضاً .

٣٠٩٧ - وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن خبيب ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل[١] بن أبي حثمة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خرصتم فخذوا[٢] ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » .

(١) سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثلثة ، ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه .

(٢) (فخذوا) ، جواب للشرط (ودعوا) عطف عليه ، أي : عينوا مقدار الزكاة ، فخذوا الثلثين منه ، واتركوا الثلث لرب المال حتى يتصدق به ، فإن لم تتركوا الثلث فاتركوا الربع .

قال القاضي ناصر الدين الخطابي : مع المصدقين : أمرهم أن يتركوا المالك ثلث ما خرصوا عليه ، أي : ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه وممن يمر عليه يطلب منه ، فلا يحتاج أن يغرم ذلك من ماله .

فقد علمنا أن ذلك لا يكون فى وقت ما يؤخذ الزكاة ، لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكاة ، لم يُحَطّ عنه شيء مما وجب عليه فيها ، فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله ، هذا مما اتفق عليه المسلمون .

ولكن الحطيطة المذكورة فى هذا الحديث إنما هى قبل ذلك فى وقت ما يأكل من الثمرة أهلها ، قبل أوان أخذ الزكاة منها .

فأمر الخُرّاص أن يلقوا مما يخرصون ، المقدار المذكور فى هذا الحديث ، لئلا يحتسب به على أهل الثمار فى وقت أخذ الزكاة منهم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يأمر الخُرّاص بذلك أيضاً .

٣٠٩٨ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدىّ ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه سهل بن أبى حثمة يُخَرِّص على الناس ، فأمره ـ إذا وجد القوم فى نخلهم ـ أن لا يخرص عليهم ما يأكلون ، فهذا أيضاً دليل على ما ذكرنا .

وقد روى عن أبى حميد الساعدى أيضاً فى صفة خرص رسول الله ﷺ ما يدل على ما ذكرنا .

٣٠٩٩ ـ حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قالا : ثنا الوحاظى . ح .

٣١٠٠ ـ وحدثنا على بن عبد الرحمن ، وأحمد بن داود ، قالا : ثنا القعنبى ، قالا[1] : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى المازنى ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدى ، عن أبى حميد الساعدى ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك[2] فأتينا وادى القرى على حديقة امرأة . فقال رسول الله ﷺ « اخرصوها » فخرصها رسول الله ﷺ وخرصناها عشرة أوسق وقال « أَحْصِيها حتى أرجع إليك إن شاء الله تعالى » .

فلما قدمناها سألها رسول الله ﷺ عن حديقتها كم بلغ تمرها ؟ قالت : عشرة أوسق .

ففى هذا الحديث أيضاً أنهم خرصوها وأمروها بأن تحصيها حتى يرجعوا إليها .

فذلك دليل على أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك .

وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما فى نخلها خاصة ، ثم يأخذون منها الزكاة فى وقت الصرام ، على حسب ما يجب فيها .

فهذا هو المعنى فى هذه الآثار عندنا ، والله أعلم .

وقد قال قوم فى الخرص غير هذا القول ، قالوا : إنه قد كان فى أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها ، وهي رطب ، ببدل يأخذونه منهم تمراً ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور[3] إلى أن لا يؤخذ فى الزكوات إلا ما يجوز فى البيعات .

---

(١) وفى نسخة « قالوا » .

(٢) (تبوك) هو ووادى القرى موضعان . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « الأموال » .

٣١٠١ ـ وذكروا فى ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال « أرأيتم إن هلك التمر[1] أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الزكاة تجب فى أشياء مختلفة ، منها : الذهب ، والفضة ، والثمار التى تخرجها الأرض ، والنخل ، والشجر ، والمواشي السائمة .

فكل قد أجمع أن رجلا لو وجبت عليه على ماله[2] وهو ذهب أو فضة ، أو ماشية سائمة ، فسلم ذلك له المصدق ، على ما لا يجوز عليه البياعات ، أن ذلك غير جائز له .

ألا ترى أن رجلا لو وجبت عليه فى دراهمه الزكاة ، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة ، أن ذلك لا يجوز .

وكذلك لو باعه منه بذهب ، ثم فارقه قبل أن يقبضه ، لم يجز ذلك .

وكذلك لو وجبت عليه فى ماشيته الزكاة ، ثم سلم ذلك له المصدق ، ببدل مجهول ، أو ببدل معلوم إلى أجل[3] مجهول ، فذلك كله حرام غير جائز .

فكان كلما حرم فى البياعات فى بيع الناس ذلك ، بعضهم من بعض ، قد دخل فيه حكم المصدق فى بيعه إياه من رب المال الذى فيه الزكاة ، التي يتولى المصدق أخذها منه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك فى الأموال التى وصفنا ، كان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك حكم الثمار .

فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة ، فى غير ما فيه الصدقات ، فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات ، فيما بين المصدق ، وبين رب المال .

فهذا هو النظر أيضاً فى هذا الباب ، وقد عاد ذلك أيضاً إلى ما صرفنا إليه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التى قدمنا ذكرها .

فبذلك نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٩ ـ باب مقدار صدقة الفطر

٣١٠٢ ـ **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ابن سعيد بن أبي سرح ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من[4] طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط .

---

(١) وفى نسخة « التمر » . (٢) وفى نسخة « لو وجبت زكاة على ماله » . (٣) وفى نسخة « وقت » .

(٤) (من طعام) قال علمائنا : المراد به المعنى الأعم لا الحنطة بخصوصها ، فيكون عطف ما بعده عليه ، من باب عطف العام على الخاص إن أردت تحقيق المرام فعليك بمطالعة (فتح القدير) للامام ابن الهمام فإنه بسط الكلام فى هذا المقام .

٣١٠٣ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد يقول : كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب .

٣١٠٤ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ابن سعد ، عن أبي سعيد ، قال : كنا نخرج ، إذ كان فينا رسول الله ﷺ ـ صدقة الفطر ، إما صاعاً من طعام ، وإما صاعاً من تمر ، وإما صاعاً من شعير ، وإما صاعاً من زبيب ، وإما صاعاً من أقط .

فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكان فيما كلم[1] به الناس فقال « أدوا مُدَّين[2] من سمراء الشام ، يعدل صاعاً من شعير » .

٣١٠٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عياض ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٠٦ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : أنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا داود ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ، قال أبو سعيد (أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج) .

٣١٠٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد قال : كانوا في صدقة رمضان ، من جاء بصاع من شعير قُبِلَ منه ، ومن جاء بصاع من أقط ، قُبِلَ منه ، ومن جاء بصاع من تمر قُبِلَ منه ، ومن جاء بصاع من زبيب قُبِلَ منه .

٣١٠٨ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث . ح .

٣١٠٩ ـ وحدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد قال (إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاع أقط ، لا نخرج غيره ، فلما كثر الطعام في زمن معاوية ، جعلوه مُدَّين من حنطة) .

٣١١٠ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض بن عبد الله ، قال : سمعت أبا سعيد ، وهو يسأل عن صدقة الفطر ، قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط[3] .

فقال له رجل : أو مُدَّين ، من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها .

(١) وفي نسخة « كلمه » .

(٢) (مدين) أي : نصف صاع من سمراء الشام ، أي : البر الشامي . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) من (أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ، وفي آخره طاء مهملة ، وهو لبن مجفف يابس مستحجر غير منزوع الزبد وربما يسكن قافه في الشعر يقال (اتيقطت) أي : اتخذت الأقط ، وهو (افتعلت) و (أقط طعامه تأقط أقطاً) عمله بالأقط وهو مأقوط .

ويقال له بالفارسية (ماستينه) وبالتركية (قرافرط) وبالتركمانية (قرط) بضم القاف والراء ، كذا أفاده إمام الكملاء البدر العيني .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا فى صدقة الفطر : من أحب أن يعطيها من الحنطة ، أعطاها صاعاً ، وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : يعطى صدقة الفطر من الحنطة ، نصف صاع ، ومما سوى الحنطة من الأصناف التى ذكرنا ، صاعاً .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث أبى سعيد الذى احتجوا به عليهم ، إنما فيه إخبار عما كانوا يعطون .

وقد يجوز أن كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ، ويزيدون فضلا ، ليس عليهم .

وقد روى عن غير أبى سعيد فى الحنطة ، خلاف ما روى عن أبى سعيد .

٣١١١ - فمن ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣١١٢ - و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة .

وقال ابن أبى مريم أنا ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، قالت (كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّيْن من قمح[1]) .

٣١١٣ - **حدثنا** فهد ، وعلى بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنى يحيى بن أيوب ، أن هشام ابن عروة حدثه ، عن أبيه أن أسماء بنت أبى بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها ، الحر منهم والمملوك ، مُدَّين من حنطة ، أو صاعاً من تمر بالمد ، أو بالصاع الذى يتبايعون به[2] .

٣١١٤ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن عزيز[3] ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء ، قالت : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّيْن .

فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون فى عهد النبى ﷺ ، زكاة الفطر مُدَّيْن من قمح .

ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله ﷺ ، لأن هذا لا يؤخذ - حينئذ - إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك .

---

(١) من (قمح) بفتح قاف وسكون ميم ، أى : حنطة ، والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، من طريق عبد الله ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « يقتاتون به » .

(٣) قوله (محمد بن عزيز) الصواب أن يقال (محمد عزيز) بضم العين وفتح الزاى بعدها ياء مثناة وآخرها زاى ، على صيغة التصغير ابن عبد الله بن زياد العقيلى ، بإسقاط كلمة (ابن) بعد كلمة (محمد) .

هكذا أورد الخزرجى هذا الاسم فى كتابه (خلاصة تذهيب الكمال) و (سلامة) هو ابن عمه ، ويروى عنه .

وهناك اسم آخر يشتبه بهذا الاسم - وهو الذى أوقع المصحح هنا حيث أثبت بالهامش صيغة أخرى وهى (غرير) - وهو (محمد بن غرير) بغين فى أوله وراءين بينهما ياء مثناة ، على صيغة التصغير وهو من رجال البخارى . اهـ . مصححه ، محمد زهرى النجار .

فتصحيح ما روى عن أسماء ، وما روى عن أبي سعيد ، أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرتْ (يعني أسماء) هو الفرض ، وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك ، هو تطوع .

٣١١٥ ـ والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ، أن أبا بكرة قد حدثنا قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن ، أن مروان بعث إلى أبي سعيد : أن ابعث إليّ بزكاة رقيقك .

فقال أبو سعيد للرسول : إن مروان لا يعلم ، إنما علينا أن نعطي لكل رأس ، عند كل فطر ، صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بُرّ .

فهذا أبو سعيد ، قد أخبر في هذا ، بما عليه في زكاة الفطر ، عن عبيده ، فدل ذلك على ما ذكرنا ، وأن ما روى عنه مما زاد على ذلك ، كان اختياراً منه ، ولم يكن فرضاً .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ بما فرضه في زكاة الفطر ، موافقة لهذا أيضاً .

٣١١٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم . ح .

٣١١٧ ـ وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ، صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، قال : فعدله الناس بمُدَّيْن من حنطة .

٣١١٨ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١١٩ ـ حدثنا محمد بن عمرو ،قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن [ابن] أبي ليلى ،عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

٣١٢٠ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، وبشر بن عمر ، قالا : ثنا ليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر التعديل .

٣١٢١ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره . ح .

٣١٢٢ ـ وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال:« عن كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، من المسلمين ».

٣١٢٣ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا عمرو بن طارق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعاً أخبره قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل إنسان ، ذكر حر ، أو عبد ، من المسلمين) .

قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول (فجعل الناس عِدْلَه مُدَّيْن من حنطة) .

فقول ابن عمر رضي الله عنهما (فجعل الناس عدله مدين من حنطة) إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم ، ويجب الوقوف عند قولهم .

فإنه قد روى عن عمر مثل ذلك فى كفارة اليمين ، أنه قال ليسار بن نمير (إنى أحلف أن لا أعطى أقواماً شيئاً ، ثم يبدو لى فأفعل ، فإذا رأيتـني فعلت ذلك ، فأطعم عنى عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر أو شعير) .

وروى عن علي مثل ذلك ، وسنذكر ذلك فى موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى ، مع أنه قد روى عن عمر ، وعن أبى بكر أيضاً ، وعن عثمان بن عفان ، فى صدقة الفطر ، أنها من الحنطة نصف صاع ، وسنذكر ذلك أيضاً فى هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فدل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة ، بالمقدار من الشعير ، والتمر الذى ذكرنا ، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي ﷺ وإجماعهم لهم على ذلك .

فلو لم يكن روى لنا فى مقدار ما يعطى من الحنطة فى زكاة الفطر إلا هذا التعديل ، لكان ذلك - عندنا - حجة عظيمة فى ثبوت ذلك المقدار من الحنطة ، وأنه نصف صاع .

فكيف وقد روى - مع ذلك - عن أسماء ، أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله ﷺ أيضاً .

ثم قد روى فى غير هذه الآثار التى ذكرناها عن النبي ﷺ ، ما يوافق ذلك أيضاً .

٣١٢٤ - فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن ثعلبة[1] بن أبى صُعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « صاع من بر ، أو قمح ، عن كل اثنين ، حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم[2] فيزكيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد عليه [أكثر] مما أعطى .

٣١٢٥ - **حدثنا** على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر » أو قال « قمح » عن كل إنسان صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غنيٍّ أو فقير » .

٣١٢٦ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : زكاة الفطر عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غنى أو فقير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح .

قال معمر (وبلغنى عن الزهرى أنه كان يرفعه) .

٣١٢٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : قال الليث : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد ، وعقيل ابن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّين من حنطة .

---

(١) ثعلبة بن أبى صعير ، أو ابن صعير بمهملتين مصغر ، العذرى ، بضم المهملتين وسكون المعجمة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله ابن صعير ويقال : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، مختلف فى صحبته .

(٢) أما غنيكم ، أى : أما نفع وجوبها عليه فيزكيه الله ، من (التزكية) بمعنى التطهير والتنمية ، أى : يطهر الله حاله ، وينمى ماله وأعماله بسببها ، وأما فقيركم بالإضافة إلى أكابر الأغنياء فيرد عليه مما أعطى ، أى : فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه . المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣١٢٨ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٢٩ ـ حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، بصاع من تمر ، أو بمدين من حنطة .

٣١٣٠ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنى يحيى بن أيوب ، قال حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم ، وسالم . قالوا : أمر رسول الله ﷺ فى صدقة الفطر ، بصاع من شعير ، أو مدين من قمح .

٣١٣١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١٣٢ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد الخالق الشيبانى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : (كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، نصف صاع من حنطة) .

فقد جاءت هذه الآثار التى ذكرنا عن النبي ﷺ فى الحنطة ، بمثل ما عدله الناس بعده ، وأبو سعيد ، فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك ، ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله فى قوله (تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها) لأنه فى ذلك ، لم ينكر القيمة ، وإنما أنكر المقوم .

فهذا ما روى عن رسول الله ﷺ فى صدقة الفطر ، وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فى ذلك .

وقد روى فى ذلك أيضاً عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ما يوافق ذلك .

٣١٣٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبوعمر، وهلال بن يحيى ، قالا : أنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول ، عن أبى قلابة قال : أخبرنى من دفع إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه صاع بر بين اثنين .

٣١٣٤ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد ، عن الحجاج بن أرطاة ، قال : ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر ، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال :(إنى رجل مملوك ، فهل فى مالى زكاة ؟) .

فقال عمر رضى الله عنه (إنما زكاتك على سيدك ، أن يؤدى عنك عند كل فطر ، صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو نصف صاع من بر).

٣١٣٥ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن أبى صعير ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف صاع .

٣١٣٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريرى ، قال : ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن

أبي الأشعث ، قال : خطبنا عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال فى خطبته : (أدُّوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، ذكر وأنثى) .

٣١٣٧ - حدثنا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا القواريري . فذكر بإسناده عن عثمان رضى الله عنه أنه خطبهم فقال : (أدُّوا زكاة الفطر مُدَّيْنِ من حنطة) ولم يذكر ما سوى ذلك ، مما ذكره ابن أبي داود .

فهذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أجمعوا على ذلك ، مما ذكرنا .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٣١٣٨ - حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيي بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (أمرت أهل البصرة ، إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، مُدَّيْنِ من حنطة)

وقد روى مثل ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين .

٣١٣٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عوف ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطاة كتابا ، فقرأه على منبر البصرة ، وأنا أسمع (أما بعد فَـمُرْ مَنْ قِبَـلَكَ من المسلمين أن يخرجوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بُرّ) .

٣١٤٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد رضى الله عنه مثله .

٣١٤١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد (فى زكاة الفطر ، صاع من كل شيء سِوَى الحنطة ، والحنطة نصف صاع) .

٣١٤٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب فى زكاة رمضان ، قال : (صاع تمر ، أو نصف صاع بُرّ) .

٣١٤٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أراه عفان[1] ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً ، وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا (نصف صاع حنطة) .

فهذا كل ما روينا فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه من بعده ، وعن تابعيهم من بعدهم ، كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ، ومما سوى الحنطة صاع .

وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ، روى عنه خلاف ذلك ، فلا ينبغى لأحد أن يخالف ذلك ، إذ كان قد صار إجماعا فى زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين .

ثم النظر أيضا قد دل على ذلك ، وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع .

---

(١) وفى نسخة « قال أبو جعفر : أراه قال : ثنا عفان » .

فنظرنا فى حكم الحنطة فى الأشياء التى تؤدى عنها التمر والشعير كيف هو ؟ فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضا ، ثم اختلف فى مقدارها منها .

فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير ، نصف صاع ، ومن الحنطة مدّ مثل نصف ذلك .

وقال آخرون : بل هو من الحنطة ، نصف صاع ومما سوى ذلك ، صاع .

وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير ، فكان النظر على ذلك ، إذ كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر والشعير ، أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك ، وهو نصف صاع .

فهذا هو النظر فى هذا الباب أيضا ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التى ذكرنا فبذلك نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٠ - باب وزن الصاع كم هو؟

٣١٤٤ - حدثنا ابن أبى عمران ، قال : قال : ثنا محمد بن شجاع ، وسليمان بن بكار ، وأحمد بن منصور الرمادى ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، عن موسى الجهنى ، عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، فاستسقى بعضنا فأُتِيَ بُعسٍ[1] ، قالت عائشة رضى الله عنها (كان النبى ﷺ يغتسل بمثل هذا) .

قال مجاهد (فحزرته فيما أحزر ، ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال) .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقال : لم يشك مجاهد فى الثمانية ، وإنما شك فيما فوقها ، فثبتت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى ما فوقها ، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : وزنه خمسة أرطال وثُلُث رطل ، وممن قال بذلك ، أبو يوسف رحمه الله ، وقالوا : هذا الذى كان يغتسل به رسول الله ﷺ هو صاع ونصف .

٣١٤٥ - وذكروا فى ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، عن جعفر بن بُرْقان[2] ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أغتسل ، أنا ورسول الله ﷺ ، من إناء واحد وهو الفَرَق) .

٣١٤٦ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة ،

---

(١) بعس ، بضم عين وشدة سين : القدر الكبير ، وجمعه (عساس) و (أعساس) وروى (بعشاء) بشين معجمة ومد ، و (بعساء) بمهملة ومد ، وفتح عين بمعنى العس ، و (الحزر) بحاء مهملة وزاى معجمة : التقدير والتخمين .

(٢) برقان ، بضم الموحدة وسكون الراء ، بعدها قاف .

عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح[١] واحد يقال له الفَرَق) .

٣١٤٧ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني ابن شهاب ، فذكر بإسناده نحوه .

قالوا : فلما ثبت بهذا الحديث الذى روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ، هو وهي من الفَرَق ، والفرق ثلاثة آصع ، كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً .

فإذا كان ذلك ثمانية أرطال ، كان الصاع ثلثيها ، وهو خمسة أرطال ، وثُلُثُ رطل ، وهذا قول أهل المدينة أيضا .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة ، عن عائشة رضى الله عنها إنما فيه ذكر الفَرَق الذى كان يغتسل منه رسول الله ﷺ ، وهي لم تذكر مقدار الماء الذى كان يكون فيه ، هل هو ملؤه ، أو أقل من ذلك ؟

فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه ؛ ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه ، مما هو صاعان ، فيكون كل واحد منهم مغتسلاً بصاع من ماء ، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث التى رويت ، عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يغتسل بصاع .

٣١٤٨ - فإنه قد روى عنه فى ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى ، قال : أنا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن حجاج ، عن إبراهيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ ، ويغتسل بالصاع » .

٣١٤٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣١٥٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مسلم (يعنى الملائى) عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع) .

٣١٥١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا هُدْبَة بن خالد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بقدر الصاع ، ويتوضأ بقدر المد .

٣١٥٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) .

٣١٥٣ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : بالمد ونحوه .

---

(١) من قدح ، بدل من قوله من (إناء) وهو بفتحتين إناء يصنع من خشب . قال فى النهاية : الفرق بالحركة ، مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهو اثنا عشر مداً ، وثلاثة آصع فى الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط ، والقسط نصف صاع ، وهو بالسكون مائة وعشرون رطلا .

٣١٥٤ - حدثنا محمد بن العباس بن الربيع ، قال: ثنا أسد ، قال: ثنا المبارك بن فضالة، قال:حدثتني أمي ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع) .

٣١٥٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن عتبة بن أبي حكيم ، قال : حدثني عبد الله ابن عبد الله بن جبر بن عتيك ، قال : سألنا أنساً عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال (كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مُدٍّ فَيُسبِغ الوضوء ، وعسى أن يفضل منه) .

قال سألناه عن الغسل من الجنابة : كم يكفي من الماء ؟

قال : الصاع ، فسألت عنه : أعَنِ النبي ﷺ ذكر الصاع ؟ قال : نعم ، مع المد .

٣١٥٦ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع .

٣١٥٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا أبو ريحانة ، عن سفينة ، مولى أم سلمة قال (كان رسول الله ﷺ يُغَسِّله الصاع من الماء ، ويُوَضِّيه المد من الماء) .

ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ، كان يغتسل بصاع ، وليس فيه مقدار وزن الصاع كما هو ؟

وفي حديث مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها ذكر وزن ما كان يغتسل به ، وهو ثمانية أرطال .

وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، هو الفَرَق .

ففي هذا الحديث ، ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة ، وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به .

وفي الآثار الأُخَر ، ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به ، وأنه كان صاعاً .

فثبت بذلك ، لما صحت هذه الآثار ، وجمعت وكشفت معانيها - أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق ، وبصاع وزنه ثمانية أرطال .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله .

وقد قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً ، ما يدل على هذا المعنى .

٣١٥٨ - حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، وهو رطلان .

٣١٥٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله (يعني ابن جبر) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع .

فهذا أنس قد أخبر أن مُدَّ رسول الله ﷺ رطلان ، والصاع أربعة أمداد .

فإذا ثبت أن المد رطلان ، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال .

٣١٦٠ ـ فإن قال قائل: فإن أنس بن مالك، قد روى عنه خلاف هذا، فذكر ما حدثنا أحمد بن داود ، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا عبد الله بن عبد الله بن جبر ، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول (إن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك[1] ، ويغتسل بخمس مكاكي) .

قال : فهذا الحديث يخالف الحديث الأول .

قيل له : ما في هذا ـ عندنا ـ خلاف له ، لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، وقد وافقه على ذلك ، عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبير نحواً من ذلك .

فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبير ، احتمل أن يكون أراد بالمكوك ، المد ، لأنهم كانوا يسمون المد مكوكا ، فيكون الذي كان يتوضأ به مداً ، ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكي ، يغتسل بأربعة منها ، وهي أربعة أمداد ، وهي صاع ، ويتوضأ بآخر ، وهو مد .

فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة ، وما كان يغتسل به لها .

وأفرد في حديث عتبة ، ما كان يغتسل به لها خاصة ، دون ما كان يتوضأ به ، وأن ذلك الوضوء لها أيضاً .

وسمعت ابن أبي عمران يقول : سمعت ابن الثلجي يقول : إنما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب[2] والعدس ، فإنه يقال : إن كيل ذلك ووزنه سواء .

٣١٦١ ـ حدثنا ابن أبي عمران ، قال : أنا علي بن صالح ، وبشر بن الوليد جميعاً ، عن أبي يوسف قال (قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعاً ، فقال : هذا صاع النبي ﷺ ، فقدرته ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل) .

وسمعت ابن أبي عمران ، يقول (يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف ، هو مالك بن أنس) .

وسمعت أبا حازم يذكر ، أن مالكاً سئل عن ذلك ، فقال (هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

فكان مالكاً لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر ، وصاع عمر رضي الله عنه ، صاع النبي ﷺ ، وقد قدر صاع عمر ، على خلاف ذلك .

٣١٦٢ ـ فحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن موسى بن طلحة قال الحجاجي (صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

---

(١) بالمكوك ، بفتح الميم وتشديد الكاف ، قال في النهاية (أراد به المد) وقيل : الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . وقال (والمكاكي) جمع (مكوك) على إبدال الياء من الكاف الأخيرة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « الترتيب » .

٣١٦٣ ـ حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : عَيَّرنا صاع[1] عمر ، فوجدناه حَجَّاجِيًّا ، والحجاجيُّ عندهم ، ثمانية أرطال بالبغدادى .

٣١٦٤ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفى ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة ، وعبيدة ، عن إبراهيم ، قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر .

فهذا أولى مما ذكر مالك ، من تحرى عبد الملك ، لأن التَّحرِّيَ ليس معه حقيقة ، وما ذكره إبراهيم وموسى ابن طلحة من العيار معه حقيقة .

فهذا أولى وبالله التوفيق .

(تم كتاب الزكاة)

٥ ـ كتاب الصيام

١ ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام

٣١٦٥ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زرّ بن حبيش ، قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد ، فمررت بمنزل حذيفة ، فدخلت عليه ، فأمر بلقحة[2] فحلبت ، وبقدر فسخنت ، ثم قال (كل) فقلت (إنى أريد الصوم) قال : وأنا أريد الصوم .

قال : فأكلنا ، ثم شربنا ، ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة ، قال : هكذا فعل بى رسول الله ﷺ ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ .

قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح ، غير أن الشمس لم تطلع .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر ، وهو يريد الصوم ويحكى مثل ذلك ، عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فهو ما قد روينا عنه مما[3] تقدم ذكرنا له فى كتابنا هذا أنه قال« إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادى ابن أم مكتوم».

---

(١) وفى نسخة « الصاع » .

(٢) بلقحة ، هى الناقة قريبة العهد بالنتاج و (القدر) بالكسر من الإناء ما يطبخ فيه الأدام ، كاللحم وغيره ، والحلب : بالفتح ويحرك استخراج ما فى الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر والاحتلاب .

(٣) وفى نسخة « فيما » .

وأنه قال « لا يغرنَّ أحدَكم أذان بلال من سحوره ، فإنه إنما يؤذن لينتبه[١] نائمكم ، وليرجع قائمكم » ثم وصف الفجر بما قد وصفه به .

فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب وما[٢] سوى ذلك ، مما يمنع منه الصائم[٣] .

فهذه الآثار التي ذكرنا ، مخالفة لحديث حذيفة .

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله أعلم - أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

٣١٦٦ - فإنه حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ومجالد ، عن الشعبي ، قال : أخبرنا عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت[٤] إلى عقالين ، أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، فجعلت أنظر إليهما ، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود .

فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذي صنعت ، فقال « إن وسادك لعريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

٣١٦٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عدي ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣١٦٨ - حدثنا محمد ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٦٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا الفضيل بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : لما نزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فيضعهما تحت وسادة ، فينظر متى يستبينهما[٥] فيترك الطعام .

قال : فبيَّن الله عز وجل ذلك ، ونزلت ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

---

(١) لينتبه ، أي : ليستيقظ نائمكم ، ليتأهب للصبح ، فيفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتاء أو سحور أو اغتسال أو نحوها (وليرجع قائمكم) أي : ليعلم المتهجد قرب الفجر ، فيرجع إلى راحته لينام غفوة ، ليصبح نشيطاً أو يوتر أو يتأهب للصبح أيضاً أو نحوها .

(٢) وفي نسخة « مما » . (٣) وفي نسخة « الصيام » .

(٤) عمدت ، أي : قصدت إلى عقالين . والعقال : حبل يشد به ، وظيف البعير مع الذراع . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٥) متى يستبينهما ، أي : يعلمهما ويتميز له أبيضهما من أسودها .

فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بيّن الله عز وجل لهم من ذلك ما بيّن ، وحتى أنزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ بعد ما قد كان أنزل ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا ، حتى يتبين ذلك لهم ، حتى نسخ الله عز وجل بقوله ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ على ما ذكرنا ، ما قد بينه سهل في حديثه .

واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك ، عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية ، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية ، أحكم ذلك ، ورد الحكم إلى ما بيّن فيها .

٣١٧٠ ـ وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في ذلك ، ما حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، والخضر بن محمد ابن شجاع ، قالا : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمي ، قال : حدثني جدي قيس بن طلق ، قال : حدثني أبي أن نبي الله ﷺ قال « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم[1] الساطع المصعد ، كلوا واشربوا حتى يعترض[2] لكم الأحمر » وأشار بيده وأعرضها .

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصّا ، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة ، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم ـ إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢ ـ باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

٣١٧١ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال « من لم يبيت[3] الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » .

٣١٧٢ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد[4] ، عن يحيى بن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) يهيدنكم ، بفتح أوله ودال مهملة ، من (هاده يهيده هيدا) وهو الزجر ، أي : لا يدفعكم ولا يمنعكم عن الأكل والشرب (الساطع) أي : المرتفع المصعد إلى وسط السماء قبل الاعتراض ، كذا ذكره العلامة أبو الطيب المدني الحنفي ، في شرح الترمذي .

(٢) « حتى يعترض لكم الأحمر » قال الخطابي معناه : أن يستطير البياض المعترض معه أوائل الحمرة ، وذلك أن البياض لو أتم طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل ، لما فيه من بياض وحمرة . كذا في حاشية الجلال السيوطي على أبي داود .

(٣) « لم يبيت الصيام » أي : لم ينوه بالليل ، في النهاية (بيت فلان رأيه إذا فكر فيه ، وكل ما فكر فيه ودبر فقد بيت) المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « سعيد » خطأ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول فى الصيام قبل طلوع الفجر ، لم يُجْزِه أن يصوم يومه ذلك ، بنية تحدث له بعد ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه ، عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب[1] اضطراب الحديث بما هو دونه .

ولـكن ـ مع ذلك ـ نثبته ، ونجعله على خاص من الصوم ، وهو الصوم الفرض ، الذى ليس فى أيام بعينها ، مثل الصوم فى الـكفارات ، وقضاء رمضان ، وما أشبه ذلك .

فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث ، عن الزهرى ، ومن اختلافهم عنه فيه ، فإن إبراهيم بن مرزوق

٣١٧٣ ـ **حدثنا** قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة رضى الله عنهما ، بذلك الذي ذكرناه فى أول هذا الباب .

٣١٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ، بذلك ، ولم يرفعه .

٣١٧٥ ـ **حدثنا** أبو بـكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضى الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

فهذا مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وهم الحجة عن الزهرى ، قد اختلفوا فى إسناد هذا الحديث كما ذكرنا .

وقد رواه أيضاً عن الزهرى ، غير هؤلاء ، على خلاف ما رواه عبد الله بن أبى بـكر أيضاً .

٣١٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، حدثه عن سالم ، عن أبيه بذلك ، ولم يذكر حفصة رضى الله عنها ، ولم يرفعه .

٣١٧٧ ـ **حدثنا** أبو بـكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبى الأخضر ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن السائب ابن يزيد ، عن المطلب بن أبى وداعة ، عن حفصة رضى الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

ثم قد رواه نافع أيضاً ، عن ابن عمر رضى الله عنهما بذلك ، ولم يذكر حفصة رضى الله عنها أيضاً ، ولم يرفعه .

٣١٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا مالك ، ح وحدثنا يونس ، قال: أخبرني أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

فهذا هو أصل[2] هذا الحديث ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً فى إباحة الدخول فى الصيام ، بعد طلوع الفجر .

---

(١) وفى نسخة « يجب » .

(٢) أصل هذا الحديث ، أى : أنه موقوف . قال الترمذى هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .
وقال النسائى : الصواب عندنا أنه موقوف ، ولم يروه مالك فى الموطأ إلا من كلام ابن عمر ، وعائشة ، وحفصة .
ورواه محمد بن الحسن أيضاً فى موطئه موقوفاً على ابن عمر ولفظه (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) .
والإجماع للصيام : هو العزم عليه والقصد له . ومنه قوله تعالى « فأجمعوا أمركم وشركاءكم » .
قال العلامة القارى : وعلى تقدير ثبوته محمول على نفى الكمال ، كما فى مثل « لا وضوء لمن لم يسم » انتهى . ومن أراد تمام البحث فليراجع (فتح القدير) للامام ابن الهمام . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣١٧٩ - حدثنا أبو بكرة ، وإبراهيم بن مرزوق ، وعلى بن شيبة ، قالوا : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً ، فجاء يوماً فقال « هل عندكم من ذلك الطعام ؟ » فقلت : لا ، قال « فإنى صائم » .

٣١٨٠ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثورى ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

فذلك عندنا ، على خاص من الصوم أيضاً ، وهو التطوع ينويه الرجل ، بعد ما يصبح فى صدر النهار الأول . وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٣١٨١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال (إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح ، فإنه بأحد النظرين) .

٣١٨٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال (متى أصبحت يوماً ، فأنت على أحد النظرين ، ما لم تطعم أو تشرب ، إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) .

٣١٨٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن علي رضى الله عنه ، مثله .

٣١٨٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، أن حذيفة بدا له الصوم ، بعد ما زالت الشمس ، فصام .

٣١٨٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد ، رجل من بنى أسد ، عن رجل منهم ، أنه لزم غريماً له ، فأتى ابن مسعود رضى الله عنه فقال : إنى لزمت غريماً لى من مراد إلى قريب من الظهر ، ولم أصم ، ولم أفطر .

قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

٣١٨٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : إنى تسحرت ، ثم بدا لى أن أفطر .

قال : إن شئت فأفطر ، كان أبو طلحة يجيء فيقول (هل عندكم من طعام ؟) فإن قالوا (لا) قال (إنى صائم) .

٣١٨٧ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا محمد بن يزيد الرحبي ، عن سهم بن[1] حبيش ، ولم يكن بقى ممن شهد قتل عثمان رضى الله عنه غيره ، أن عثمان رضى الله عنه أصبح فى اليوم الذى قتل فيه فقال : إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أتيانى فى هذه الليلة ، فقالا لى (يا عثمان إنك مفطر عندنا الليلة) (وإنى أشهدكم أنى قد أوجبت الصيام) .

٣١٨٨ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوحاظى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول (والله لقد أصبحت ، وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا) .

(١) انظر معاني الأخيار ص ٢٣٧ .

٣١٨٩ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول : هل عندكم غداء ؟ فإن قالوا « لا » صام ذلك اليوم .

٣١٩٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال: ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الفيض ، قال: سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي ، قال : ساوم أبو الدرداء رجلا بفرس ، فحلف الرجل أن لا يبيعه .

فلما مضى ، قال : تعال إني أكره أن أوثمك ، إني لم أَعُدِ اليوم مريضاً ، ولم أطعم مسكيناً ، ولم أصل الضحى ، ولكني بقية يومى صائم .

٣١٩١ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : حدثتنا أم الدرداء ، أن أبا الدرداء كان يجيء[1] فيقول : (هل عندكم من طعام ؟) فإن قالوا (لا) قال : (إني صائم) .

٣١٩٢ ـ حدثنا علي ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن[أبي]عتبة ، أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضاً .

٣١٩٣ ـ حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك .

فهذا الصيام الذى يجزىء فيه النية بعد طلوع الفجر ، الذى جاء فيه الحديث ، الذى ذكرنا ، عن رسول الله ﷺ وعمل به من ذكرنا من أصحابه من بعده ، هو صوم التطوع .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا ، وهو حينئذ عليهم صومه فرض ، كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضاً ، ورويت عنه فى ذلك آثار سنذكرها فى باب صوم يوم عاشوراء ، فيما بعد هذا الباب ، من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا ، لم يجز أن يحمل بعضها مخالفا لبعض ، فتتنافى ، ويدفع بعضها بعضا ، ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها ، وتخريج وجهها .

فكان حديث عائشـــة رضى الله عنها الذى ذكرناه عنها فى هذا الباب ، فى صوم التطوع ، فكذلك وجهه عندنا .

وكان ما روى فى عاشوراء فى الصوم المفروض فى اليوم الذى بعينه .

فكذلك حكم الصوم المفروض فى ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر .

ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض فى أيام بعينها كيوم عاشوراء إذ كان فرضا فى يوم بعينه .

---

(١) يجيء : بجيم فنون آخره همزة ، كذا وجدته فى نسخة معتمدة للفاضل الشهير الظهير لأهل الحق والنصير ، الشيخ عبدالقادر البدايونى ابن عمدة عصره وشيخ دهره ، رئيس المتكلمين ، الذاب عن الحق ، ومميط الأذى عن شارح أعلى النبيين ، مولانا الشيخ فضل الرسول البدايونى عليه رحمه البارى .

والمعنى : أن أبا الدرداء كان يميل ويجيء إلى أهله ، فيقول . الخ .

فكما كان يوم عاشوراء يجزىء من نوى صومه بعد ما أصبح ، فكذلك شهر رمضان يجزىء من نوى صوم يوم منه كذلك .

وبقي بعد هذا ما روينا فى حديث حفصة عن النبي ﷺ فهو - عندنا - فى الصوم الذى هو خلاف هذين الصومين ، من صوم الكفارات ، وقضاء شهر رمضان ، حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه فى هذا الباب وغيره .

ويكون حكم النية التى يدخل بها فى الصوم ، على ثلاثة أوجه .

فما كان منه فرضا فى يوم بعينه، كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم فى الليل ، وفى ذلك اليوم أيضا .

وما كان منه فرضا لا فى يوم بعينه ، كانت النية التى يدخل بها فيه فى الليلة التى قبله ، ولم تجز بعد دخول اليوم .

وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه فى الليل الذى قبله ، وفى النهار الذى بعد ذلك .

فهذا هو الوجه الذى يخرج عليه الآثار التى ذكرنا ، ولا تتضاد ، فهو أولى ما حملت عليه .

وإلى ذلك كان يذهب أبوحنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله . إلا أنهم كانوا يقولون (ما كان منه يجزىء النية فيه بعد طلوع الفجر ، مما ذكرنا ، فإنها تجزىء فى صدر النهار الأول ، ولا تجزىء فيما بعد ذلك) .

٣ - باب معنى قول رسول الله ﷺ شهرا عيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة

٣١٩٤ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، وعلى بن معبد ، قالا : ثنا روح بن عبادة ، قال : أنا حماد ، عن سالم أبي عبد الله ابن سالم ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « شهرا عيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » .

٣١٩٥ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فى هذا الحديث ، أن هذين الشهرين ، لا ينقصان ، فتكلم الناس فى معنى ذلك .

فقال قوم : لا ينقصان ، أى لا يجتمع نقصانهما فى عام واحد . وقد يجوز أن ينقص أحدهما .

وهذا قول قد دفعه العيان ، لأنا قد وجدناهما ينقصان فى أعوام ، وقد يجمع ذلك فى كل واحد منهما .

فدفع ذلك قوم ، بهذا وبحديث النبي ﷺ الذى قد ذكرناه فى غير هذا الموضع ، أنه قال فى شهر رمضان :

« صوموا لرؤيته[١] ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ[٢] عليكم فعُدُّوا ثلاثين » .

وبقوله : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين » .

فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور . وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الآثار كلها ، وقالوا : أما قوله « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » فإن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وقد يكون ثلاثين ، فذلك كله كما قال ، وهو موجود في الشهور كلها .

وأما قوله « شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » فليس ذلك - عندنا - على نقصان العدد ، ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور ، في أحدهما الصيام ، وفي الآخر الحج .

فأخبرهم رسول الله ﷺ أنهما لا ينقصان ، وإن كانا تسعا وعشرين ، وهما شهران كاملان ، كانا ثلاثين ثلاثين أو تسعاً وعشرين تسعا وعشرين ، ليعلم[٣] بذلك أن الأحكام فيهما ، وإن كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين ، متكاملة فيهما ، غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين .

فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب ، والله أعلم .

٤ - باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً

٣١٩٦ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا[٤] أتى النبي ﷺ فذكر له أنه احترق ، فسأله عن أمره فقال : (وقعت على امرأتي في رمضان) .

فأُتِيَ النبي ﷺ بمكتل[٥] يدعى العرق، فيه تمر، فقال: « أين المحترق ؟ » فقام الرجل. فقال: « تصدق بهذا ».

---

(١) وأفطروا لرؤيته . أي : إذا رأيتم الهلال فأفطروا من الغد، ولا يجوز لأحد لو رأى الهلال يوم الثلاثين قبل الغروب أن يفطر بمجرد الرؤية في ذلك الآن ، كما يفعله بعض الجهال ، بل عليه أن يتم الصوم ، ثم يفطر من الغد .

(٢) فإن غم : بضم الغين المعجمة وتشديد الميم ، أي : حال بينكم وبين الهلال غيم ، فأكملوا العدة ثلاثين . المولوي،وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) ليعلم الخ . يعني : أن المراد هذين الشهرين ، وإن نقص عددهما في الحساب فحكمهما في العبادة ، على الكمال ، لئلا يتقدح في صدورهم شك إذا صاموا التسعة والعشرين ، وإن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص .

وهذا القول الأخير هو الصحيح ، وهاهنا أقوال أخر ذكرها الإمام العيني في (عمدة القارى) شرحه على الصحيح للبخارى .

(٤) أن رجلا : هو سلمة بن صخر الأنصاري البياضي . وقيل : سليمان و (سلمة) أصح .

قوله (احترق) أي : ارتكب ما يوجب الاحتراق . قوله (وقعت على امرأتي في رمضان) وفي رواية ابن عساكر (في نهار رمضان) وهو كناية عن الجماع .

(٥) بمكتل : بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ، وقيده في رواية الترمذي بالضخم ، وهو بضاد معجمة وسكون خاء معجمة : العظيم . و (المكتل) هو الزنبيل ، ويقال له (السفيفة) بفتح السين المهملة والفاءين .وقال القاضي: سمي زنبيلا لأنه يحمل في الزبيل.

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله فى رمضان ، فعليه أن يتصدق ، فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يجب عليه أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، أىَّ ذلك ما شاء فعل .

٣١٩٧ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا أفطر فى رمضان ، فى زمن النبي ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، فقال: لا أجد . فَأُتِىَ رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » .

فقال : يا رسول الله ، إنى لا أجد أحداً أحوج إليه منى ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « كله » .

٣١٩٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا ، أفطر فى شهر رمضان ، أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

قالوا : فإنما أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به ، بعد أن أخبره بما عليه فى ذلك ، مما بينه أبو هريرة رضى الله عنه فى حديثه هذا .

وخالفهم فى ذلك آخرون أيضا ، فقالوا : بل يعتق رقبة إن كان لها واجداً ، أو يصوم شهرين متتابعين ، إن كان للرقبة غير واجد ، فإن لم يستطع ذلك ، أطعم ستين مسكينا .

فكان من الحجة لهم فى ذلك أن حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى ذكرناه فى الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضى الله عنها كما ذكروا .

وأصل حديث أبى هريرة رضى الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة إن كان الجامع ، لها واجداً ، والتثنية بالصيام بعدها ، إن كان الجامع ، للرقبة غير واجد ، والتثليث بالإطعام بعدهما إن كان الجامع ؛ لهما غير واجد ، هكذا أصل الحديث الذى رواه الزهرى فى ذلك .

وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج ، وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت ، وكيف أمر رسول الله ﷺ بالكفارة فى ذلك .

٣١٩٩ - حدثنى فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثنى الليث ، قال: حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت .

فقال له رسول الله ﷺ « وَيْلَك ، مالك » قال : وقعت على امرأتى ، وأنا صائم فى رمضان .

فقال له رسول الله ﷺ « فهل تجد رقبة تعتقها ؟ » فقال : لا .

فقال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا والله يا رسول الله .

قال « فهل تجد طعام[1] ستين مسكيناً ؟ » قال : لا يا رسول الله ، فسكت رسول الله ﷺ .

فبينا نحن على ذلك ، أُتِيَ رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ؛ والعرق : المكتل .

فقال رسول الله ﷺ « أين السائل آنفاً ؟ خذ هذا فتصدق به » .

فقال الرجل : أعلى أهل أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها (يريد الحرتين) أفقر من أهل بيتى .

فضحك رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابه ثم قال « أطعمه أهلك » .

قال : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

٣٢٠٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا هو الحديث على وجهه ، وإنما جاء حديث مالك ، وابن جريج فى ذلك ، عن الزهرى ، على لفظ قول الزهرى ، فى هذا الحديث .

فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

فالتخيير هو كلام الزهرى على ما توهم ، من لم يحكه[2] فى حديثه ، عن حميد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ .

٣٢٠١ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قوله (فصارت سنة) إلى آخر الحديث .

٣٢٠٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٠٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبى ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٠٤ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبى حفصة ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٠٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله ، وقال (خمسة عشر صاعاً تمراً[3]) ولم يشك .

٣٢٠٦ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثنى الأوزاعى ، قال : سألت الزهرى ، عن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان .

فقال : حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه ، فذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر الآصع .

---

(١) وفى نسخة « إطعام » . (٢) وفى نسخة « يحكم » . (٣) وفى نسخة « صاع تمر » .

فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين ، لأن فيه أن النبي ﷺ قال له « أتجد رقبة ؟ » قال : لا ، قال « فصم شهرين متتابعين » .

قال : ما أستطيع ، قال « فأطعم ستين مسكيناً ؟ » .

فكان النبي ﷺ إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله .

فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي ﷺ إياه إلى الرجل ، وأمره إياه بالصدقة ــ هو الذي روته عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي بدأنا بروايته .

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أولى منه ، لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة رضي الله عنها شيء قد حفظه أبو هريرة رضي الله عنه ، ولم تحفظه عائشة ، فهو أولى ، لما قد زاده .

وأما حديث مالك وابن جريج ، فهما عن الزهري ، على ما قد ذكرنا ، وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب .

فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام ، في شهر رمضان ، ما في حديث منصور ، وابن عيينة ، ومن وافقهما ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٥ ـ باب الصيام في السفر

٣٢٠٨ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو ابن الحسن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ، ورجل قد ظُلِّلَ عليه ، فسأل « ما هذا ؟ » .

فقالوا : صائم ، فقال رسول الله ﷺ « ليس من البرِّ أن تصوموا في السفر » .

٣٢٠٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢١٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال حدثني جابر بن عبد الله قال : مرّ النبي ﷺ برجل في سفر ، في ظل شجرة يُرَشُّ عليه الماء فقال « ما بال هذا ؟ » .

قالوا : صائم يا رسول الله ، قال « ليس من البر الصيام في السفر ، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

٣٢١١ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا محمد بن مصفي ، قال : ثنا محمد بن حرب الأبرش ، قال : ثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » .

٣٢١٢ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، أن صفوان ابن عبد الله بن صفوان أخبره عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال « ليس من البر أن تصوموا فى السفر » .

٣٢١٣ - حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » .

٣٢١٤ - حدثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهرى يقول (أخبرني صفوان بن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله) .

قال سفيان : فَذُكِرَ لي أن الزهرى كان يقول ، ولم أسمع أنا منه (ليس مِنِ امْ بِرٍّ[1] امْ صيامُ فى امْ سَفَر) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى الإفطار فى شهر رمضان فى السفر ، وزعموا أنه أفضل من الصيام ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار ، حتى قال بعضهم : إن من صام فى السفر لم يُجْزِهِ الصوم ، وعليه قضاؤه فى أهله ، ورووه عن عمر رضى الله عنه .

٣٢١٥ - حدثنا ابن أبي عقيل ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر أن عمر رضى الله عنه أمر رجلا صام فى السفر أن يعيد ، ورووه عن أبي هريرة رضى الله عنه أيضاً .

٣٢١٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان مالك إسماعيل النهدي ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا عبد الكريم الجزرى ، عن عطاء ، عن المحرر[2] بن أبي هريرة رضى الله عنهما قال : صمت رمضان فى السفر ، فأمرني أبو هريرة رضى الله عنه أن أعيد الصيام فى أهلي .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ولم يفضلوا فى ذلك فطراً على صوم ، ولا صوماً على فطر .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به عليهم ، فى قول النبي ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه .

يحتمل (ليس من البر الذى هو أبر البر ، وأعلى مراتب البر ، الصوم فى السفر ، وإن كان الصوم فى السفر براً إلا أن غيره من البر ، أبر منه) .

كما قال ﷺ « ليس المسكين بالطواف الذى ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان » .

---

(١) « من ام بر ام صيام فى ام سفر » وليعلم أن (ام) لغة فى (ال) عند بعض أهل اليمن .

(٢) « المحرر » براءين وزن (محمد) على الصحيح . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

قالوا : فمن المسكين يا رسول الله ؟ قال « الذى يستحيي أن يسأل ، ولا يجد ما يغنيه ، ولا يُفْطَنُ له فَيُعْطَى » .

٣٢١٧ ـ حدثنا بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن الهجرى ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

٣٢١٨ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجرى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢١٩ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٣٢٢٠ ـ حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا ابن[1] ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٢٢١ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلم يكن معنى قوله « ليس المسكين بالطواف » على معنى إخراجه إياه من أسباب المسكنة كلها ، ولكنه أراد بذلك (ليس المسكين المتكامل المسكنة ، ولكن المسكين المتكامل المسكنة ، الذى لا يسأل الناس ، ولا يُعْرَفُ فَيُتَصَدَّق عليه) .

فكذلك قوله « ليس من البر الصيام فى السفر » ليس ذلك على إخراج الصوم فى السفر من أن يكون براً ، ولكنه على معنى (ليس من البر الذى هو أبر البر ، الصوم فى السفر ، لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه[2] إذا كان على التَّقوِّى للقاء العدو ، وما أشبه ذلك .

فهذا معنى صحيح ، وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هى وغيرها ، مما قد روى فى هذا الباب أيضاً .

٣٢٢٢ ـ فإنه حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكُدَيْد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

٣٢٢٣ ـ حدثنا علي بن شيبة[3] ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك وابن جريج ، قالا : أنا ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٢٤ ـ حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

غير أنه قال (حتى أتى عُسْفَان) .

---

(١) وفى نسخة « أبو » . (٢) وفى نسخة « فيه » . (٣) وفى نسخة « معبد » .

٣٢٢٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٢٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٢٢٧ - حدثنا ربيع المؤذن[1] ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا أبو الأسود ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، حدثه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام .

فدعا رسول الله ﷺ بقدح من لبن ، فأمسكه فى يده ، حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ، ثم شرب رسول الله ﷺ ، فأفطر ، فناوله رجلا إلى جنبه فشرب .

فصام رسول الله ﷺ فى السفر وأفطر .

٣٢٢٨ - حدثنا على ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سافر فى رمضان ، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه ، فجعلت راحلته تهيم[2] به تحت الشجر .

فأخبر النبي ﷺ بأمره ، فدعا بإناء ، فلما رآه الناس على يده ، أفطروا .

٣٢٢٩ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : ثنا ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع[3] الغميم ، فصام الناس معه .

فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ، ينظرون فيما فعل ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون .

فبلغه أن ناساً صاموا بعدُ ، فقال « أولئك العصاة » .

٣٢٣٠ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن قزعة ، قال : سألت أبا سعيد عن صيام رمضان فى السفر .

فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلا من المنازل فقال « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » .

---

(١) وفى نسخة « الجيزى » .

(٢) « تهيم به » أى : تذهب به ولم يقدر على صرفها إلى الطريق لما به من اشتداد الصوم ، هام فى البرارى إذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طالب مقصد ، و (الهائم) هو الذاهب على وجهه .

(٣) كراع الغميم ، بضم الكاف : إسم موضع على مرحلتين من مكة عند بير عسفان ، و (الكراع) جانب مستطيل من الحرة ، تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ، والغميم بفتح المعجمة اسم واد أمام عسفان . كذا فى الجمع ، وحاشية السيوطى على المجتبى للنسائى .

فأصبحنا ، منا الصائم ، ومنا المفطر ، ثم سرنا فنزلنا منزلا ، فقال « إنكم تُصَبِّحون عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ .

ثم لقد رأيتُني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك .

٣٢٣١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني حميد الطويل أن بكر ابن عبد الله حدثه قال : سمعت أنساً يقول (إن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه ، فشَقَّ عليهم الصوم ، فدعا رسول الله ﷺ بإناء ، فشرب وهو على راحلته ، والناس ينظرون إليه) .

٣٢٣٢ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن سمى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال: رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج[1] في الحر وهو يصب على رأسه الماء ، وهو صائم من العطش ، أو من الحر .

ثم إن رسول الله ﷺ لما بلغ الكديد أفطر

٣٢٣٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : ثنا عطية بن قيس ، عن قزعة ابن يحيى ، عن أبي سعيد الخدرى قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ لليلتين مضتا من رمضان ، فخرجنا صُوَّاماً حتى بلغ الكديد ، فأمرنا بالإفطار ، فأصبحنا ، ومنا الصائم ، ومنا المفطر .

فلما بلغنا مَرَّ الظهران ، أعلمنا بلقاء العدو ، وأمرنا بالإفطار .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، إثبات جواز الصوم في السفر ، وأن رسول الله ﷺ إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه .

أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم : إنه لم يكن برًّا ؟ لا يجوز هذا ولكنه بر .

وقد يكون الإفطار أبرّ منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو ، الذى أمرهم رسول الله ﷺ بالفطر من أجله .

ولهذا المعنى قال لهم النبي ﷺ ـ والله أعلم ـ « ليس من البر الصوم في السفر » على هذا المعنى الذى ذكرنا .

فإن قال قائل : إن فطر رسول الله ﷺ ، وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذى لم يكن ينهاهم عنه . ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلا .

قيل له : وما دليلك على ما ذكرت ؟ وفي حديث أبي سعيد الخدرى الذى قد ذكرناه في الفصل الذى قبل هذا أنه كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك ؟

فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه الآثار ، مباح .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو أحد من روى عنه في إفطار النبي ﷺ ما ذكرنا ما حدثنا يونس ،

---

(١) « بالعرج » بفتح فسكون ، جبل بطريق مكة وهو أول تهامة . كذا في المجمع .

وفي القاموس « العرج » بالفتح : بلدة باليمن وواد بالحجاز ذو نخيل ، وموضع ببلاد هذيل ، ومنزل بطريق مكة . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (إنما أراد الله عز وجل بالفطر فى السفر ، التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فَلْيَصُمْ ، ومن يسر عليه الفطر فَلْيُفْطِرْ) .

٣٢٣٤ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال (إن شاء صام ، وإن شاء أفطر) .

فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ فى السفر بعد صيامه فيه ، ناسخاً للصوم فى السفر ، ولكنه جعله على جهة التيسير .

فإن قال قائل : فما معنى قول ابن عباس فى حديث عبيد الله بن عبد الله الذى ذكرته عنه فى ذلك (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ) ؟ .

قيل له : معنى ذلك ـ عندنا ، والله أعلم ـ أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر فى السفر ، كما ليس له أن يفطر فى الحضر .

وكان حكم الحضر وحكم السفر فى ذلك ـ عندهم ـ سواء حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذى أباحه لهم الإفطار فى أسفارهم ، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة ، ولهم ترك الإفطار .

فهذا معنى حديث ابن عباس رضى الله عنهما هذا ، ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذى وصفنا ، وقد ذكرنا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ فى ذلك قريباً ، مما ذكرناه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

ثم قد روى عن أنس ، ما يدل على أن معنى ذلك عنده ، مثل معناه الذى ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٢٣٥ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، وهو الأحول ، قال : سألت أنس بن مالك ، عن صوم شهر رمضان ، فى السفر فقال (الصوم أفضل) .

٣٢٣٦ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم ، عن أنس رضى الله عنه ، قال (إن أفطرت فرخصة ، وإن صمت فالصوم أفضل) .

٣٢٣٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عاصماً يحدث عن أنس قال (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ، والصوم أفضل) .

وكان مما احتج به أيضاً أهل المقالة الأولى فى دفعهم الصوم فى السفر ، ما قد ذكرناه فى غير هذا الموضع ، من قول رسول الله ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصيام » .

قالوا : فلما كان الصيام موضوعاً عنه ، كان إذا صامه ، فقد صامه ، وهو غير مفروض عليه ، فلا يجزيه .

فكان من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذى وضعه عنه ، هو الصيام الذى لا يكون له منه بُدٌّ فى تلك الأيام ، كما لا بد للمقيم من ذلك ، وفى هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى .

ألا تراه يقول (وعن الحامل والمرضع) .

أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان أن ذلك يجزيهما أو أنهما لا تكونان، كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جُعِلتا ما يجب الصوم عليهما بدخول الشهر ، فجعل لهما ، تأخيره للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما .

وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر ، حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب .

وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى التي قد ذكرناها لأهل المقالة الثانية ، التي وصفناها - أنا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله ﷺ بعد أن أباح لهم الإفطار في السفر يصومون فيه .

٣٢٣٨ - فما روى في ذلك ، ما حدثنا يزيد بن سنان ، وربيع الجيزي ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا القعنبي ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن عثمان بن حيان الدمشقي ، عن أم الدرداء قالت : قال أبو الدرداء (لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر ، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة) .

٣٢٣٩ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض) .

٣٢٤٠ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال (كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لتسع عشرة او لسبع عشره ، من رمضان ، فصام صائمون ، وأفطر مفطرون ، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء) .

٣٢٤١ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال: لاثنتي عشرة .

٣٢٤٢ - حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (لثمان عشرة) .

٣٢٤٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٤٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر فتح مكة .

٣٢٤٥ - حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن مورق العجلي ، عن أنس رضي الله عنه قال (خرجنا مع النبي ﷺ في سفر ، فنزلنا في يوم شديد الحر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فنزلنا في يوم حار وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، ومنا من يستر الشمس بيده ، فسقط الصُّوَّام ، وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب) .

فقال رسول الله ﷺ « ذهب المفطرون بالأجر اليوم » .

٣٢٤٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) .

فدل ما ذكرنا في هذه الآثار ، أن ما كان من إفطار رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك ، ليس على المنع من الصوم في السفر ، وأنه على الإباحة للإفطار .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه صام فى السفر وأفطر .

٣٢٤٧ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم فى السفر ويفطر .

٣٢٤٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (صام رسول الله ﷺ فى السفر وأفطر » .

فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم ، وله أن يفطر .

وقد سأل حمزة الأسلمى ، رسول الله ﷺ عن الصوم فى السفر ، فقال له « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٣٢٤٩ - حدثنا بذلك على بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد ، وهشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمى .

٣٢٥٠ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني عمران ابن أبى أنس ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمى ، مثله .

٣٢٥١ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمى ، قال لرسول الله ﷺ أصوم[1] فى السفر ؟ وكان كثير الصيام .

فقال له النبي ﷺ « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

فهذا رسول الله ﷺ قد أباح الصوم فى السفر لمن شاء ذلك ، والفطر لمن شاء ذلك .

فثبت بهذا وبما ذكرناه قبله أن صوم رمضان فى السفر جائز .

وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام رمضان فى السفر ، على من أفطر وقضاه بعد ذلك .

وقالوا : ليس أحدهما أفضل من الآخر ، واحتجوا فى ذلك بتخيير النبي ﷺ ، حمزة بن عمرو ، بين الإفطار فى السفر ، والصوم ، ولم يأمره بأحدهما دون الآخر .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : الصوم فى السفر فى شهر رمضان ، أفضل من الإفطار .

---

(١) « أصوم فى السفر » أى (فما حكمه ؟) أى : فهل على جناح فى الصوم أم ضده ؟ وكان ، أى : حمزة كثير الصيام ، وسيأتى من أبى جعفر فى آخر الباب أنه كان صائم الدهر والجملة معرفته لبيان الحال الحامل له على هذا السؤال .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « إن شئت » أى أردت « الصيام فصم » لقوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) ، وفى تقديم هذا الحكم إيماء إلى أنه أفضل .

قال ابن الملك : الأكثر على أن صومه لتبرئة الذمة « وإن شئت » أى اخترت الإفطار « فأفطر » بهمزة قطع فإنه رخصة من الله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر » أى : وأفطر « فعدة من أيام آخر » أىْ : فعليهما قضاء تلك الأيام . ذكره العلامة القارى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وقالوا لأهل المقالة التى ذكرنا (ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي ﷺ لحزة ، بين الصوم فى السفر ، والفطر . دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر ، ولكن إنما خيَّره بما له أن يفعله ، من الإفطار والصوم ، وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين ، والمقيمين جميعاً إذا كانوا مكلفين) .

فلما كان دخول رمضان ، هو الموجب للصيام عليهم جميعاً ، كان من عجّل منهم أداء ما وجب عليه ، أفضل ، ممن أخَّره .

فثبت بما ذكرنا أن الصوم فى السفر ، أفضل من الفطر ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى ذلك أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وعن نفر من التابعين .

٣٢٥٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، قال (الصوم أفضل ، والإفطار رخصة) يعنى : فى السفر .

٣٢٥٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد أنهم قالوا فى الصوم فى السفر (إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت ، والصوم أفضل) .

٣٢٥٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، قال : سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان فى السفر .

فقال (يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ، ما لم يتكلف أمراً يشُقُّ عليه ، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار ، التيسير على عباده) .

٣٢٥٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : حدثني يحيي بن أبى كثير ، قال : حدثني القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تصوم فى السفر فى الحر .

فقلت : ما حملها على ذلك ؟ فقال : إنها كانت تبادر .

فهذه عائشة رضى الله عنها ، كانت ترى المبادرة بصوم رمضان فى السفر ، أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر .

٣٢٥٦ - وكان أيضاً ، مما احتج به من كره الصوم فى السفر ، ما حدثنا يونس رضى الله عنه ، قال : ثنا عبد الله ابن يوسف . ح .

٣٢٥٧ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن منصور الكلبي ، أن دحية بن خليفة ، خرج من قريته بدمشق ، إلى قدر قرية عقبة فى رمضان ، فأفطر ومعه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا .

فلما رجع إلى قريته ، قال (والله لقد رأيت اليوم أمراً ، ما كنت أظن أن أراه : إن قوماً رغبوا عن هَدْيِ رسول الله ﷺ وأصحابه) يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال (اللهم اقبضنى إليك) .

فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم فى السفر فى هذا الحديث ، أن دحية إنما ذم من رغب عن هَدْيِ

رسول الله ﷺ وأصحابه ، فمن صام فى سفره كذلك ، فهو مذموم ، ومن صام فى سفره غير راغب عن هديه ، بل على التمسك بهديه فهو محمود .

٣٢٥٨ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن أبي مراوح الأسلمى ، عن حمزة بن عمرو الأسلمى ، صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسول الله ، إنى أسرُدُ الصيام ، أفأصوم فى السفر ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد ، مَنْ قَبِلَهَا فَحَسَنٌ جميل ، ومن تركها فلا جناح عليه » .

قال : وكان حمزة يصوم الدهر فى السفر والحضر ، وكان أبو مراوح كذلك ، وكان عروة كذلك .

فدل ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن الصوم فى السفر أفضل من الإفطار ، وأن الإفطار إنما هو رخصة .

٣٢٥٩ - وقد حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها كانت تصوم الدهر ، فى السفر ، والحضر .

٦ - باب صوم يوم عرفة

٣٢٦٠ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر . ح . وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح

٣٢٦١ - وحدثنا بكر بن إدريس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قالوا : ثنا موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة .

وقال بكر وصالح فى حديثهما : قال : سمعت أبي يحدث ، عن عقبة ، عن النبي ﷺ قال : إن أيام الأضحى[1] وأيام التشريق ، ويوم عرفة ، يوم عيد أهل الإسلام ، أيام أكل وشرب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا به صوم يوم عرفة ، وجعلوا صومه كصوم يوم النحر .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم يوم عرفة .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما أراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف ، لأنه هناك عيد وليس فى غيره كذلك ، وقد بين ذلك أبو هريرة رضى الله عنه .

٣٢٦٢ - حدثنا محمد بن إدريس المكى ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا سليمان بن حرب . ح .

---

(١) أيام الأضحى : جمع أضحاة ، وهى ما يراق دمها تقربا إلى خالقها يوم النحر وأيام التشريق ، هى ثلاثة بعد يوم النحر ، والتشريق : التقديد ، ولما كانوا يقددون فيها اللحم ، سميت أيام التشريق . ويوم « عرفة » التاسع من ذى الحجة . و « عرفة » أسم مكان مخصوص سمى بها لوقوع المعرفة فيها بين آدم وحواء ، ولتعرف العباد إلى الله بالدعاء والعبادة ، أو لقول جبرئيل لإبراهيم عليهما السلام ، لما علمه المناسك ، أعرفت ؟ قال : عرفت ، أو لأنها مقدسة معظمة ، كأنها عُرفت أي طيبت .

٣٢٦٣ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا حوشب بن عقيل ، عن مهدى الهجرى ، عن عكرمة ، قال : (كنا مع أبي هريرة رضى الله عنه ، فى بيته ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة) .

فأخبر أبو هريرة أن النهى من رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ، إنما هو بعرفة خاصة .

٣٢٦٤ ـ فاحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : (لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ولا على رضى الله عنهم يوم عرفة) .

قيل لهم هذا أيضاً ـ عندنا ـ على الصيام يوم عرفة بالموقف ، وقد بين ذلك ابن عمر رضى الله عنهما فى غير هذا الحديث .

٣٢٦٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وأبو داود ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبى نجيح ، عن أبيه ، عن رجل أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف ، فقال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر رضى الله عنه فلم يصمه، ومع عمر رضى الله عنه ، فلم يصمه، ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمرك ولا أنهاك ، فإن شئت فلا تصمه) .

فبين هذا الحديث أن ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم فى الموقف .

٣٢٦٦ ـ وقد روى عن ابن عمر فى الأمر بصوم يوم عرفة ، ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا رقبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما ، سئل عن صوم يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، فأمر بصيامهما .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فى ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وأبى قتادة

٣٢٦٧ ـ الأنصارى ، ما قد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة الأنصارى ، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » .

٣٢٦٨ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبى ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إنى أحتسب[1] على الله فى صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التى قبله ، والسنة التى بعده » .

٣٢٦٩ ـ حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال: ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا المعتمر، قال: قرأت على الفضيل، قال: حدثني أبو حريز، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن صوم يوم عرفة ، قال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة .

فثبت بهذا الأثر ، عن رسول الله ﷺ الترغيب فى صوم يوم عرفة .

---

(١) أحتسب على الله . أى : أرجو منه وأطمع من فضله . فى (النهاية) الاحتساب فى الأعمال الصالحة ، هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال البر، والقيام بها على الوجه المرسوم ، طلباً للثواب المرجو فيها .

قال بعض الشراح من علمائنا ، قال الطيبى : كان الأصل أن يقال : « أرجو من الله أن يكفر » فوضع موضعه « أحتسب » وعداه بـ « على » الذى للوجوب ، على سبيل الوعد ، مبالغة لحصول الثواب . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فدل ذلك أن ما كره من صومه فى الآثار الأول ، هو للعارض الذى ذكرنا من الوقوف بعرفة ، لشدة تعبهم ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٧ - باب صوم يوم عاشوراء

٣٢٧٠ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن حبيب بن هند بن أسماء ، عن أبيه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى قوى من أسلم فقال: « قل لهم فَلْيَصُومُوا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه ، فَلْيَصُمْ آخره ».

٣٢٧١ - **حدثنا** على بن شيبة، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى ، هو أبو المنهال ، عن عمه قال : غَدَوْنَا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء ، وقد تغدينا ، فقال : « أصمتم هذا اليوم ؟ » فقلنا : قد تغدينا ، فقال : « فأتموا بقية يومكم » .

٣٢٧٢ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : **حدثنى** عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا المنهال ، يحدث عن عمه ، وكان من أسلم ، أن أناساً أتوا النبي ﷺ أو بعضهم يوم عاشوراء[1] فقال : « أصمتم اليوم ؟ »فقالوا: لا ، وقد أكلنا فقال : « فصوموا بقية يومكم » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء ، وفى أمر النبي ﷺ إياهم بصومه ، بعد ما أصبحوا دليل على أن من كان فى يوم عليه صومه بعينه ؛ ولم يكن نوى صومه من الليل ؛ أنه يجزيه أن ينوى صومه بعد ما أصبح ؛ إذا كان ذلك قبل الزوال ، على ما قال أهل العلم فى ذلك .

وقد روى فى صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا .

٣٢٧٣ - **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا يوسف بن يزيد ، قال : ثنا خالد بن ذكوان ؛ عن الربيع بنت معوذ ؛ قال : سألتها عن صوم يوم عاشوراء .

فقالت : بعث رسول الله ﷺ فى الأمصار « من كان أصبح صائما فَلْيُقِمْ على صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فَلْيُتِمَّ آخر يومه » فلم نزل نصومه بعد و نُصَوِّمه[2] صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة[3] من العهن ؛ فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة .

---

(١) عاشوراء بالمد ، على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وهو - فى الأصل - صفة الليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل يوم عاشوراء ، فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة ، غلبت عليه الإسمية ، فاستغنوا عن الموصوف ، فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر .

ثم الأكثرون على أنه هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : هو اليوم التاسع .

فعلى الأول أضيف اليوم إلى الليلة الماضية ، وعلى الثانى إلى الليلة الآتية . كذا فى « كشف المغطى » .

(٢) وفى نسخة « يصومه » .

(٣) اللعبة ، بضم اللام ، ما يلعب به ، والعهن ، بكسر المهملة : الصوف ، مطلقاً أو مصبوغاً .

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ، ويصومونهم يوم عاشوراء .

وهذا ـ عندنا ـ غير جائز ، لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة ، ولا بغير ذلك .

وكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك ، وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم ؟!!.

٣٢٧٤ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « رُفِعَ القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفِيق » .

٣٢٧٥ ـ حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، [عن حماد][1] عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

وقد روى في نسخ صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله ﷺ آثار صحيحة .

٣٢٧٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المبارك بن فضالة ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن شقيق ابن سلمة ، قال : دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء ، وعنده رُطَب ، فقال (أُدْنُهْ) فقلت : إن هذا يوم عاشوراء ، وأنا صائم ، فقال (إن هذا اليوم أُمِرْنَا بصيامه قبل رمضان) .

٣٢٧٧ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عمارة بن عمير ، عن قيس بن السكن ، عن ابن مسعود ، قال : أتاه رجل وهو يأكل ، فقال له : هلم[1] ، فقال : إني صائم ، فقال له عبد الله (كنا نصومه ، ثم ترك) يعني : يوم عاشوراء .

٣٢٧٨ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : أخبرني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، فقال « من شاء صام عاشوراء ، ومن شاء أفطر » .

٣٢٧٩ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد وشعيب ، قالا : ثنا الليث ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن عراكا أخبره أن عروة أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٢٨٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شيبان ، عن الأشعث ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه[2] ويتعاهدنا عليه ، فلما فرض رمضان ، لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ولم يتعاهدنا عليه .

٣٢٨١ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : سمعت شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ،

---

(١) هو حماد بن أبي سلمة.

(١) هلم ، اسم فعل ، أي : تعال وإيت .

(٢) يحثنا ، من الحث ، وهو : الترغيب . والتعاهد : الحفظ ، والمراعاة ، والنفقة . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

عن أبي عمّار، عن قيس بن سعد بن عبادة قال (أُمِرْنَا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض[1] رمضان لم نُؤْمَرْ ، ولم نُنْهَ عنه ، ونحن نفعله).

٣٢٨٢ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت الحكم ، قال : سمعت القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد ، مثله) .

٣٢٨٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ، ودليل أن صومه قد رُدَّ إلى التطوع ، بعد أن كان فرضاً .

وقد رويت ، عن رسول الله ﷺ آثار أُخر ، فيها دليل على أن صومه ، كان اختياراً ، لا فرضاً .

٣٢٨٤ - فمنها ما حدثنا أبو بكرة ، وعلي بن شيبة ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسألهم ؟ فقالوا (هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى عليه السلام على فرعون) .

فقال « أنتم أولى بموسى منهم ، فصوموه » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما صامه شكراً لله عز وجل في إظهاره موسى على فرعون ، فذلك على الاختيار ، لا على الفرض .

٣٢٨٥ - وقد حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول (ما علمت رسول الله ﷺ يتحرّى صيام يوم على غيره ، إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، أو شهر رمضان) .

٣٢٨٦ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرق ، قال : ثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام ، إلا شهر رمضان ، ويوم عاشوراء » .

٣٢٨٧ - حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا حاجب بن عمر قال : سمعت الحكم بن الأعرج ، يقول : قلت لابن عباس (أخبرني عن يوم عاشوراء) .

قال : (عن أي باله[2] تسأل) قلت : أسأل عن صيامه ، أي يوم أصوم ؟ قال (إذا أصبحت من تاسعة ، فأصبح صائماً) .

قلت : كذلك كان يصوم محمد ﷺ ؟ قال (نعم) .

فهذا ابن عباس قد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء .

---

(١) وفي نسخة « نزل » . (٢) وفي نسخة « حاله » .

وقد دل ذلك على صومه ، ذلك أنه كان اختياراً لا فرضاً ، ما قد رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في إخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله ﷺ يومئذ[١] .

٣٢٨٨ - وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، كان يصوم يوم عاشوراء .

فقد يجوز أن يكون ذلك أيضاً ، من أجل المعنى الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٢٨٩ - وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثُوَيْر[٢] ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : هذا يوم عاشوراء فصوموه ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومه .

فقد يجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضاً .

٣٢٩٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم[٣] ، قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي ، قال : ثنا مزيدة بن جابر ، عن أمه ، أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة ، فقال يوم عاشوراء (صوموا هذا اليوم فإن رسول الله ﷺ كان يصومه) .

فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضاً .

٣٢٩١ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الحر بن الصياح ، عن هُنَيدة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، فهذا أيضاً ، مثل الذي قبله .

٣٢٩٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا أبو عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب ، عن أبي موسى ، قال : قال النبي ﷺ « قد كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود ، ويتخذونه عيداً ، فصوموه أنتم » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بصومه ، لأن اليهود كانت تصومه .

وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه ، أنها على الشكر منهم لله تعالى في إظهاره موسى على فرعون ، وأن رسول الله ﷺ أيضاً صامه ، كذلك ، والصوم للشكر اختيار ، لا فرض .

٣٢٩٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الله بن عمرو الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فَلْيَصُمْه ، ومن لم يحب فَلْيَدَعْه » .

٣٢٩٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء « إن هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية ، فمن شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه » .

---

(١) وفي نسخة « ذلك » . (٢) وفي نسخة « نور » . (٣) وفي نسخة « إبراهيم » .

٣٢٩٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير ، يحدث عن عبد الله ابن معبد ، عن أبي قتادة قلت (الأنصاري ؟) قال : الأنصاري ، عن النبي ﷺ أنه قال في صوم يوم عاشوراء « إني أحتسب على الله أن يكفر[1] السنة التي قبله » .

٣٢٩٦ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٩٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، وحماد بن زيد ، عن غيلان ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتساباً لما ذكر فيه من الكفارة ، وليس هذا بمخالف ـ عندنا ـ لحديث ابن عباس ، لأنه قد يجوز أن يكون يصومه شكراً لله ، لما أظهر موسى على فرعون ، فيشكر الله به ، ما شكره به من ذلك ، فيكفر به عن السنة الماضية .

٣٢٩٨ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر[2] يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله (ولم يكتب عليكم صيامه) أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام .

وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ، ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول .

فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضاً ، وأمر بذلك على الاختيار ، وأخبر بما في ذلك من الثواب فصومه حسن ، وهو اليوم العاشر ، قد قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الحكم بن الأعرج ، وذكر ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ .

٣٢٩٩ ـ وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « لئن عشت العام القابل ، لأصومن يوم التاسع » يعني عاشوراء .

٣٣٠٠ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، وأبو داود ، قالا : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » .

---

(١) « أن يكفر الخ » في شرح مسلم قالوا : المراد بالذنوب الصغائر وإن لم يكن الصغائر يرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن رفع الدرجات .

(٢) « على المنبر » أي : منبر المسجد النبوي . قاله القاري : أين علماؤكم ، أي : من الصحابة والتابعين قوله « لم يكتب عليكم صيامه » أي : لم يفرضه عليكم . قال الإمام ابن الهمام قول معاوية « لم يكتب الخ » لاينافي كونه واجباً ، لأن معاوية من مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان ، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه ، فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر ، فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ، الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة ، جمعاً بين الأدلة الصريحة في وجوبه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣٣٠١ ـ حدثنا ابن مرزوق وعلي ابن شيبة ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر مثل حديث سليمان .

فقوله « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » إخبار منه ، على أنه يكون ذلك اليوم ، يوم عاشوراء ، وقوله « لأصومن يوم التاسع » يحتمل (لأصومن يوم التاسع مع العاشر) أى لئلا أقصد بصومى إلى يوم عاشوراء بعينه ، كما يفعل اليهود ، ولكن أخلطه بغيره ، فأكون قد صمته ، بخلاف ما تصومه يهود .

وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى .

٣٣٠٢ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول (خالفوا اليهود ، وصوموا يوم التاسع والعاشر) .

فدل ذلك على أن ابن عباس ، قد صرف قول رسول الله ﷺ « لئن عشت إلى قابل لأصومن يوم التاسع » إلى ما صرفناه إليه .

٣٣٠٣ ـ وقد جاء عن رسول الله ﷺ فى ذلك أيضاً ما حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، عن النبي ﷺ فى صوم يوم عاشوراء « صوموه ، وصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً ، ولا تتشبهوا باليهود » .

٣٣٠٤ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، فذكر بإسناده مثله .

فثبت بهذا الحديث ما ذكرناه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بصوم يوم التاسع ، أن يدخل صومه يوم عاشوراء ، فى غيره من الصيام ، حتى لا يكون مقصوداً إلى صومه بعينه .

كما جاء عنه فى صوم يوم الجمعة .

٣٣٠٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : أنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن سعيد بن مسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل النبي ﷺ على جويرية رضى الله عنها يوم الجمعة ، وهى صائمة .

فقال لها « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال « أفلا تصومين غداً ؟ » قالت : لا ، قال « فأفطرى إذاً » .

٣٣٠٦ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا أيوب العتكى يحدث عن جويرية ، أن النبي ﷺ دخل عليها ، ثم ذكر مثله .

٣٣٠٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، وحماد بن سلمة ، وهمام ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٠٨ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً » .

٣٣٠٩ ـ حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت رجلا من بنى الحارث بن كعب يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، بمثل معناه .

٣٣١٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثى ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣١١ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : ثنا أبى ، قال : سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة ، فقال (نُهِيَ عنه إلا فى أيام متتابعة) .

٣٣١٢ - ثم قال : حدثنى أبو رافع ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، نهى عن صيام يوم الجمعة إلا فى أيام قبله ، أو بعده .

٣٣١٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبى حبيب ، أن أبا الخير حدثه ، أن حذيفة البارقى حدثه ، أن جنادة بن أبى أمية الأزدى حدثه ، أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ فى يوم جمعة ، فقرّب إليهم طعاماً فقال « كلوا » فقالوا : نحن صيام .

فقال « أصمتم أمس » قالوا : لا ، قال « أفصائِمُون غداً ؟ » قالوا : لا ، قال « فأفطروا » .

٣٣١٤ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن أبى بشر ، عن عامر ابن لُدين[1] الأشعرى ، أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه ، عن صيام يوم الجمعة ، فقال : على الخبير[2] وقعت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن يوم الجمعة عيدكم ، فلا تجعلوا يوم عيدكم ، يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله ، أو بعده » .

فـكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط[3] بيوم قبله ، أو بيوم بعده ، فيـكون قد دخل فى صيام ، حتى صار منه .

وكذلك - عندنا - سائر الأيام لا ينبغى أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه ، كما لا ينبغى أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء ، أو يوم الجمعة لأعيانهما .

ولـكن يقصد إلى الصيام فى أى الأيام كان .

وإنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التى وصفنا ، التفرقة بين شهر رمضان ، وبين سائر ما يصوم الناس غيره .

لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه ، لأن فريضة الله عز وجل على عباده ، صومهم إياه بعينه إلا من عذر منهم ، بمرض ، أو سفر ، وغيره من الشهور ليس كذلك .

فهذا وجه ما روى فى صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله ﷺ ، قد بيناه فى هذا الباب وشرحناه .

---

(١) وفى نسخة « كدين » .

(٢) « على الخبير وقعت » أى : صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه ، عارفاً بخفيه وجليه .

(٣) وفى نسخة « يزيد » .

٨ ـ باب صوم يوم السبت

٣٣١٥ ـ حدثنا ابن مرزوق ، هو إبراهيم ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بُسر[١] ، عن أخته الصمّاء ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ « لا تصومِنَّ يوم السبت فى غير ما افتُرِض عليكن ، ولو لم تجد إحداكن إلا لحاء[٢] شجرة ، أو عود عنب ، فَلْتَمْضُغْهُ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا صوم يوم السبت تطوُّعاً .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه بأساً .

وكان من الحجة عليهم فى ذلك ، أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم ، أو بعده يوم .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده ، فيما تقدم من كتابنا هذا ، فاليوم الذى بعده ، هو يوم السبت .

ففى هذه الآثار المروية فى هذا ، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً ، وهي أشهر وأظهر فى أيدى العلماء ، من هذا الحديث الشاذ ، الذي قد خالفها .

وقد أذن رسول الله ﷺ فى صوم عاشوراء وحض عليه ، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه .

ففى ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

وقد قال رسول الله ﷺ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » وسنذكر ذلك بإسناده فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

ففي ذلك أيضاً ، التسوية بين يوم السبت ، وبين سائر الأيام .

٣٣١٦ ـ وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض[٣] وروى عنه فى ذلك ما حدثنا يونس ، قال: ثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبى ذر ، أن النبي ﷺ قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

---

(١) « ابن بسر » بضم الموحدة وسكون المهملة واسم أخته (بهية) وتعرف بالصماء بتشديد الميم .

(٢) « لحاء شجرة » بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد : قشر الشجرة . قوله « فلتمضغه » بضم الضاد المعجمة وفتحها لغتان . فى القاموس مضغه كـ (منعه) و (نصره) لاكه بأسنانه ، وقوله « فى غير ما افترض عليكن » بصيغة المجهول ، أى فيما عين عليكن ويحتمل أنه على بناء الفاعل وضميره لله تعالى ، وهو يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفائت الواجب وصوم الكفارة . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) « أيام البيض » قال المحدث القارى فى (شرح المشكاة) أى: أيام الليالى البيض ، وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لأنها المقمرات من أوائلها إلى آخرها، فناسب صيامها شكراً لله تعالى.

ويمكن أن يكون التقدير الأيام البيض ، لياليها ، أو المراد أيام صيامهن مكفرات للذنوب ، مبيضات للقلوب ، أو إشارة إلى ما روى أن آدم عليه السلام اسود أعضاؤه العظام بعد إخراجه من دار السلام ، فأمر بصيام هذه الأيام ، فبصوم كل يوم يبيض ثلث جسده عليه السلام . المولوى وصى أحمد، سلمه الصمد .

٣٣١٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن قتادة ابن ملحان القيسي ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال « هي كهيأة الدهر » .

وقد يدخل السبت في هذه ، كما يدخل فيها غيره ، من سائر الأيام .

ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً .

ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ، ولم يعده من حديث أهل العلم ، بعد معرفته به .

٣٣١٨ ـ حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : سئل الزهري عن صوم يوم السبت ، فقال (لا بأس به) .

فقيل له : فقد روى عن النبي ﷺ في كراهته ، فقال : ذاك[1] حديث حمصي ، فلم يعده الزهري حديثاً يقال به ، وضعفه .

وقد يجوز عندنا ، والله أعلم ، إن كان ثابتاً ، أن يكون إنما نهى عن صومه ، لئلا يعظم بذلك ، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه ، كما يفعل اليهود .

فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه[2] ، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه ، فإن ذلك غير مكروه .

فإن قال قائل : فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم ، وهي أيام البيض[3] ، فهذا دليل على أن لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه .

قيل له : إنه قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها ، لأن الكسوف يكون فيها ، ولا يكون في غيرها ، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والعتاق (ليلته) وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف .

فأمر بصيام هذه الأيام ، ليكون ذلك براً مفعولاً بعقب الكسوف ، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه .

ولكنه صيام مقصود به في وقت شكراً لله عز وجل لعارض كان فيه ، فلا بأس بذلك .

وكذلك أيضاً يوم الجمعة إذا صامه رجل شكراً لعارض ، من كسوف شمس أو قمر ، أو شكراً لله عز وجل ، فلا بأس بذلك ، وإن لم يصم قبله ولا بعده ، يوماً .

---

(١) وفي نسخة « ذلك » . (٢) وفي نسخة « تعظيما » .

(٣) وفي نسخة « وهي في أيام البيض » .

٩ - باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

٣٣١٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم شعبان كله ، وهو حسن غير مَنْهِيٍّ عنه .

٣٣٢٠ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : حدثني فضيل ابن عياض ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان .

٣٣٢١ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

٣٣٢٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم يومين من كل جمعة ، لا يدعهما .

فقلت : يا رسول الله ، رأيتك لا تدع صوم يومين من كلّ جمعة .

قال « أيّ يومين ؟ » قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال « ذاك[1] يومان ، تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

٣٣٢٣ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد (قال : وما رأيت رسول الله ﷺ يصوم من شهر ، ما يصوم من شعبان ، فقلت : يا رسول الله ، رأيتك تصوم من شعبان ، ما لا تصوم من غيره من الشهور) قال « هو شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

٣٣٢٤ - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن [أبي] مريم، قال: أنا نافع بن يزيد، أن ابن الهاد حدثه، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر، ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلا قليلاً، بل كان يصومه[2] كله).

---

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) يصومه كله : أي يصوم كله في سنة ، وأكثر في أخرى ، كذا قاله حبر المحدثين ، وخير القراء من أهل التقوى العلامة القاري .

٣٣٢٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان ، فإنه كان يصومه كله .

٣٣٢٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها ، فذكر مثله .

٣٣٢٧ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عمي ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي ، قال : حدثني محمد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ .

فقالت (كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وكان يصوم شعبان ، أو عامة شعبان) .

٣٣٢٨ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت : سئلت[1] عائشة رضي الله عنها (أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟) قالت (نعم) .

فقيل لها : من أيه ؟ (قالت : ما كان يبالي من أي الشهر صامها) .

قالوا : ففي هذه الآثار ، دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله .

فكان من حجة الأولين عليهم ، أن الذي روى في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله ﷺ ، وما قبل ذلك ، مما فيه النهي ، إخبار عن قوله فكان ينبغي أن يصحح الحديثان جميعاً .

فجعل ما فعله رسول الله ﷺ ، كان مباحاً له ، وما نهى عنه كان محظوراً على غيره ، فيكون حكم غيره في ذلك ، خلاف حكمه ، حتى يصح الحديثان جميعاً ولا يتضادان .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن في حديث أسامة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال في شعبان « هو شهر يغفل الناس عن صومه » .

فدل ذلك ، أن صومهم إياه ، أفضل من الإفطار .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

٣٣٢٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ قال « أفضل الصيام بعد رمضان ، شعبان » .

٣٣٣٠ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن صدقة ابن موسى ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل ؟ يعني (بعد رمضان) .

قال « صوم شعبان ، تعظيما لرمضان .

٣٣٣١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف بن عبد الله

---

(١) وفي نسخة « سألت » .

ابن الشِّخِّير ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل « هل صمت من سرر[1] شعبان ؟ » قال : لا . قال « فإذا أفطرت رمضان ، فصم يومين » .

٣٣٣٢ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرّف ابن عبد الله ، هو ابن الشخير ، عن عمران رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (صم يوماً) .

قال أبو جعفر : وهذا في آخر شعبان ، ففي هذه الآثار ، من أمر رسول الله ﷺ أمته ، ما قد وافق فعله .

٣٣٣٣ ـ وقد روى عنه في ذلك ، أيضاً ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صياماً فليصمه » .

٣٣٣٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٣٥ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فذكر مثله .

٣٣٣٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ابن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣٣٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٣٨ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، يعني يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٣٣٩ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا محمّد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فلمّا قال رسول الله ﷺ « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه » دل ذلك ، على دفع ما قال أهل المقالة الأولى ، وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، حكم صومه ، حكم صوم سائر الدهر المباح صومه .

فلمّا ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا ، دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، لم يكن إلا على الإشفاق منه على صُوّام رمضان ، لا لمعنى غير ذلك .

وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان ، يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان ، أن لا يصوم حتى يصوم رمضان ، لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه .

---

(١) « من سرر شعبان » بفتح سين وكسرها . وحكى ضمها . أي : آخره . قاله الإمام النووي . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فهذا هو المعنى الذى ينبغى أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث .

وقد روى ، عن رسول الله ﷺ ، فيما أمر به عبد الله بن عمرو ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٣٣٤٠ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، رجل من ثقيف ، عن عبد الله ابن عمرو قال : قال النبي ﷺ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٣٣٤١ ـ حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم . ح .

٣٣٤٢ ـ وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قالا: ثنا شعبة، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت [أبا] عياض، قال: سمعت عبد اللّه بن عمرو، يحدث عن رسول الله ﷺ، مثله.

٣٣٤٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، وعلي بن شيبة ، قالا : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو ابن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، وكان يصوم نصف الدهر » .

٣٣٤٤ ـ حدثنا ابن مرزوق ، يعني إبراهيم ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، عن شعيب ابن عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي ﷺ ، يعنى (فسأله عن الصيام) .

فقال له « صم يوماً ولك عشرة أيام » .

قال : زدنى يا رسول ، فإن بى[1] قوة ، قال « صم يومين ، ولك تسعة أيام » .

قال : زدنى يا رسول الله ، فإن بى قوة ، قال « صم ثلاثة أيام ، ولك ثمانية أيام » .

٣٣٤٥ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لى رسول الله ﷺ « إن من حسبك ، أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، بكل حسنة عشرة أمثالها ، فذلك صوم الدهر كله » فشددت على نفسى ، فشدد عليّ . فقلت : إنى أطيق غير ذلك ، أكثر من ذلك .

فقال « صم صَوْمَ نبي الله داود » .

قلت : وما صوم داود نبي الله ؟ قال « نصف الدهر » .

٣٣٤٦ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعى ، قال : حدثني يحيي ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٤٧ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أني أقول لأصومَنّ الدهر .

فقال « صم ثلاثة أيام من كل شهر » قلت : فإنى أطيق أفضل[2] من ذلك ، قال « صم يوماً ، وأفطر يومين » .

---

(١) وفى نسخة « لى » .
(٢) وفى نسخة « أكثر » .

قلت : فإني أطيق أفضل[١] من ذلك ، قال « فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صوم داود ، وهو أعدل الصيام » .

٣٣٤٨ - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أن سعيداً أخبره وأبا سلمة ، أن عبد الله بن عمرو ، قال : أخبر رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٣٣٤٩ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣٥٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن هلال ، أو هلال بن طلحة ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ .

قلت : إني أطيقُ أكثر من ذلك ، قال « صم صَوْمَ داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٣٣٥١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا خالد الحذاء ، قال : حدثني أبو قلابة ، قال : حدثني أبو المليح ، قال : دخلت مع أبيك زيد بن عمرو ، على عبد الله بن عمرو ابن العاص ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومه .

قال : فدخل عليَّ فألقيت له وسادة[٢] من أدم ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض وقال لي « إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال « فخمسة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « فسبعة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « فتسعة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال : « فأحد عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال : أظنه قال : « ثلاثة عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال « لا صيام فوق صيام داود ، شطر الدهر ، صيام يوم ، وإفطار يوم » .

٣٣٥٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « كيف تصوم ؟ » قلت : أصوم فلا أفطر .

قال « صم من كل شهر ثلاثة أيام » قلت : إني أقوى من ذلك ؟

قال : فلم يزل يناقصني وأناقصه ، حتى قال « فصم أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صوم داود ، صوم يوم ، وإفطار يوم » .

---

(١) وفي نسخة « أكثر » .

(٢) « وسادة » بكسر الواو : المخدة ، معناه بالفارسية (بالش) (من أدم) بفتحتين . أي : من جلد ، ويعبر عنه بالعجمية (بجرم) والحشو : ما يحشى به بالفارسية (آ كنه) والليف : پوست درخت خرما .

قوله فجلس على الأرض ، فيه تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم ، ومجانبته الاستيثار على صاحبه .

٣٣٥٣ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا على بن قادم ، قال : ثنا مسعر ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « ألم أُنَبَّأْ[1] أنك تصوم الدهر وتقوم الليل ؟ »

قال : قلت إنى أقوى .

قال « إنك إذا فعلت نفهت[2] له النفس ، وهجمت له العين » قال : قلت : إنى أقوى ، قال « فصم ثلاثة أيام من كل شهر » قال : قلت : إنى أقوى ، قال « فصم صوم أخى داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفر[3] إذا لاقى » .

٣٣٥٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، قال : سمعت أبا العباس ، رجلاً من أهل مكة ، وكان شاعراً ، وكان لا يتهم فى الحديث ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكر مثله .

٣٣٥٥ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سُرَيج ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ومغيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال له (صم من كل شهر ثلاثة أيام) ثم ذكر مثله .

٣٣٥٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث ، عن عبد الله بن معبد الزمانى ، عن أبى قتادة قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عمن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

قال « ذاك صوم داود » .

قال : يا رسول الله ، فكيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟

قال « وددت[4] أنى طوقت على ذلك » .

فلمّا أباح رسول الله ﷺ فى هذه الآثار المتواترة ، صوم يوم ، وإفطار يوم من سائر الدهر ، دل ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان ، مما قد دخل فى إباحة النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) « ألم أنبأ » أى : ألم أخبر . قوله (نفهت له النفس) بفتح نون وكسر فاء ، وروى بفتحهما . أى : أعيت لأجله النفس وكلت .

قوله (هجمت له العين) أى غارت ودخلت فى موضعها ، ومنه الهجوم على القوم ، الدخول عليهم .

(٢) وفى نسخة « نهفت » .

(٣) لا يفر إذا لاقى . أى : لا يهرب إذا لاقى العدو . قاله الإمام العينى .

(٤) وددت . أى : تمنيت وأحببت . قاله القارى ، قيل معناه : وددت أن أمتى تطيق ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيق أكثر من ذلك ، وكان يواصل . قاله الإمام النووى . اللهم اغفر لكاتبه ، ولمن سعى فيه ، ولوالديهم أجمعين ، آمين ، ثم آمين .

١٠ - باب القبلة للصائم

٣٣٥٧ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضِنّي ، عن ميمونة بنت سعد ، قالت : سُئِلَ النبي ﷺ عن القُبْلَةِ للصائم ، فقال « أفطرا جميعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : ليس للرجل أن يُقَبِّل في صومه ، وإن قَبَّل فقد أفطر .

٣٣٥٨ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال: قلت لأبي أسامة : أحدثكم عمر بن حمزة ؟ .

قال : أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فرأيته لا ينظرني .

فقلت : يا رسول الله ، ما شأني ؟ قال : « ألست الذي تُقَبِّلُ وأنت صائم ؟ » فقلت : والذي بعثك بالحق إني لا أقبِّلُ بعد هذا وأنا صائم ، فأقربه ، ثم قال « نعم » .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٣٣٥٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن هانيء ، وكان يسمى الهزهاز ، قال : سُئل عبد الله عن القُبْلَة للصائم فقال (يقضي يوماً آخر) .

٣٣٦٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز ، عن عبد الله ، مثله .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما روي عن عمر من قوله .

٣٣٦١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القُبْلَة للصائم .

٣٣٦٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن مسلم ، عن زاذان قال : قال عمر : لأن[1] أعضَّ على جمرة ، أحب إليَّ من أن أُقَبِّلَ وأنا صائم .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن سعيد بن المسيب .

٣٣٦٣ - حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن عبد الكريم ، عن سعيد ابن المسيب في الرجل يقبِّل امرأته وهو صائم ، فقال : ينقض صومه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالقُبْلَة للصائم بأساً ، إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها ، مما يمنع منه الصائم .

---

(١) لأن أعض على جمرة . أي : أمسكها بفمي أو أتكىء عليها . والجمرة : القطعة من النار .

وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أنه قد روى عن رسول الله ﷺ فى إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد ، وأولى أن يؤخذ به .

٣٣٦٤ - وهو ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصارى ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال هششت[1] يوماً فقبَّلتُ وأنا صائم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت (فعلت اليوم أمراً عظيماً ، قبَّلت وأنا صائم) .

فقال رسول الله ﷺ « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ « ففيم ؟ » .

٣٣٦٥ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : أنا ليث بن سعد ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا الحديث ، صحيح الإسناد ، معروف للرواة ، وليس كحديث ميمونة بنت سعد ، الذى رواه عنها أبو يزيد الضبى ، وهو رجل لا يعرف .

فلا ينبغى أن يعارض حديث من ذكرنا ، بحديث مثله ، مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى ، خلاف معنى حديث عمر هذا .

ويكون جواب النبى ﷺ الذى فيه ، جواباً لسؤال سُئل[2] فى صائمين بأعيانهما ، على قلة ضبطهما لأنفسهما ، فقال ذلك فيهما أى أنه إذا كانت القبلة منهما ، فقد كان معها غيرها ، مما قد يضرها[3] .

وهذا أولى مما حمل عليه معناه ، حتى لا يضاد غيره .

وأما حديث عمر بن حمزة ، فليس أيضاً إسناده كحديث بكير ، الذى قد ذكرنا ، لأن عمر بن حمزة ، ليس مثل بكير بن عبد الله فى جلالته وموضعه من العلم ، وإتقانه .

مع أنهما لو تكافئا ، لكان حديث بكير ، أولاهما ، لأنه قول من رسول الله ﷺ فى اليقظة .

وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر ، وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول ﷺ فى النوم ، وذلك مما لا تقوم به الحجة .

فما تقوم به الحجة ، أولى مما لا تقوم به الحجة .

ثم هذا ابن عمر ، قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة فى حديثه ، ثم قال بعد أبيه بخلاف ذلك .

٣٣٦٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبى حمزة ، عن مورق ، عن ابن عمر ، أنه سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

فدل ذلك أن هذا كان — عنده — أولى مما حدثه به عمر ، مما ذكره عمر بن حمزة فى حديثه .

(١) هششت يوماً ، أى : نشطت ، من هش للأمر هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح أو خف ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « يسأل » .

(٣) وفى نسخة « قد يفطرها » .

وأما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود رضى الله عنه ، فإنه قد روى عنه أيضاً خلاف ذلك .

٣٣٦٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن حكيم بن جابر ، قال : كان ابن مسعود رضى الله عنه يباشر امرأته وهو صائم .

فقد تكافأ هذا الحديث ، وما روي الهزهاز ، عن عبد الله .

وأما ما ذكروه من قول سعيد ، يعنى ابن المسيب ، أنه ينقض صومه ، فإن ما روى عن رسول الله ﷺ من تشبيهه ذلك بالمضمضة ، أولى من قول سعيد .

ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، مما سنذكر ذلك عنهم فى آخر هذا الباب إن شاء الله .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة ، بأنه كان يُقبِّلُ وهو صائم .

٣٣٦٨ - فمن ذلك ، ما **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ كان يصيب من الرؤوس[1] وهو صائم .

٣٣٦٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أيوب ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، مثله ، فما دريت ما هو حتى قيل: القُبْلَة .

٣٣٧٠ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ، وهو صائم .

٣٣٧١ - **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٧٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبى بكر ابن المنكدر ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة أنها قالت (قبّلنى رسول الله ﷺ ، وهو صائم) .

٣٣٧٣ - **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن فروخ ، قال : أتت أمَّ سلمةَ امرأةٌ فقالت : إن زوجى يُقبِّلنى وأنا صائمة .

فقالت (كان رسول الله ﷺ يُقبِّلُنى وهو صائم ، وأنا صائمة) .

٣٣٧٤ - **حدثنا** أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير ابن شكل ، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، عن النبى ﷺ أنه قبّل وهو صائم .

---

(١) من الرءوس ، جمع رأس ، أى : يتمتع بما فيه من الوجه وغيره ، كنى به عن القبلة ونحوها .

٣٣٧٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مسلم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٧٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني** أبي ، أن علي ابن الحسين أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم .

٣٣٧٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٣٣٧٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا على بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٣٣٧٩ - **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٣٣٨٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٨١ - **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : **حدثني** القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

وزاد (وكانت تقول : وأَيُّكُمْ أَمْلَكُ[1] لِأَرَبِهِ[2] من رسول الله ﷺ ؟) .

٣٣٨٢ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن ابن القاسم أَحَدَّثَكَ أبوك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ؟

قال : فطأطأ (أي خفض) رأسه واستحيى قليلا ، وسكت ، ثم قال (نعم) .

٣٣٨٣ - **حدثنا** محمد بن عبد الله ، هو ابن ميمون البغدادى ، قال : ثنا الوليد ، هو ابن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعى ، عن يحيى ، قال : **حدثني** أبو سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ، وهو صائم .

٣٣٨٤ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا بشر ، هو ابن بكر ، قال : ثنا الأوزاعى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٨٥ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت ، فذكر مثله .

٣٣٨٦ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: [ثنا]عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ، قال : جمع لى أبي أهلي في رمضان ، فأدخلهم عليَّ .

---

(١) أملك . أي : أقدر من « ملك » إذا قدر على شيء وصار حاكماً عليه . كذا قاله العلامة القاري .

(٢) لأربه . بفتح الهمزة والراء ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة .

ومعناه — كما قال أبو الطيب في شرح الترمذى — أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة ، وهيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تملكون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها. والله أعلم بمرادها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فدخلت على عائشة رضى الله عنها فسألتها عن القبلة ، يعنى للصائم ، فقالت (ليس بذلك بأس ، قد كان من هو خير الناس يُقَبِّلُ) .

٣٣٨٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أسد ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

٣٣٨٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبيد الله ابن معمر ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أراد النبي ﷺ أن يُقَبِّلَنى ، فقلت : إنى صائمة ، فقال « وأنا صائم » فقبّلني .

٣٣٨٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عمر بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق الهمدانى ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجوهنا ، وهو صائم .

٣٣٩٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى عائشة رضي الله عنها ، نسألها عن المباشرة ، ثم خرجنا ولم نسألها .

فرجعنا فقلنا : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ يباشر[1] وهو صائم ؟ قالت : نعم وكان أملككم لِأَرَبِه[2] .

فسؤال عبد الله عائشة رضي الله عنها عن هذا ، دليل على أنه لم يكن عنده فى ذلك شيء عن رسول الله ﷺ ، حتى أخبرته به عائشة رضى الله عنها عنه .

فدل ذلك على أن ما رُوِيَ عنه ، مما قد وافق ذلك ، كان متأخراً عما رُوِيَ عنه ، مما خالف ذلك .

٣٣٩١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق قالا : سألنا عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ؟

---

(١) يباشر . أى : يلصق البشرة بالبشرة ، وقال ابن الملك : أى يلمس نساءه بيده الشريفة ، حال كونه صائماً زاد مسلم (فى رمضان) قاله العلامة القارى .

(٢) أملككم لأربه . بفتح الهمزة والراء على المشهور من الرواية ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة ، وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء .

ويفسر تارة بأنه الحاجة ، وتارة بالفعل ، وتارة بأنه العضو ، وأريد هنا العضو المخصوص . كذا جزم فى شرح السنة ، والفائق ورده التوربشى بأنه خارج من سنن الأدب .

قال الطيبى : ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضى الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ، ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ، وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالأرب ، وأى عبارة أحسن منها هنا . انتهى .

وفيه إنما المستحسن إذا كان الأرب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة ، وأما ذكر الذكر فغير ملائم للأنثى كما لا يخفى ، لا سيما فى حضور الرجال .

ثم المعنى أنه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس عما لا ينبغى أن يفعل . قاله المحدث القارى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقالت (نعم ، ولكنه كان أَمْلَكَ لِأَرَبِهِ منكما ، أو لأمره) الشك من أبي عاصم .

٣٣٩٢ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (ربما قَبَّلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم ، وأما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف) .

٣٣٩٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو ابن ميمون ، هو الأودي ، قال : سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم .

فقالت (كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم) .

٣٣٩٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زياد ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُني وأنا صائمة) .

٣٣٩٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، قال : ثنا موسى بن علي ، قال : سمعت أبي يقول : حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، قال : بعثني عبد الله بن عمرو ، إلى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقال (سَلْها ، أكان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم) .

فإن قالت (لا) فقل : إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبِّل وهو صائم .

فأتيت أم سلمة رضي الله عنها ، فأبلغتها السلام ، عن عبد الله بن عمرو ، وقلت : أكان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم ؟ فقالت : لا .

فقلت : إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم ، فقالت (لعله أنه لم يكن يتمالك عنها حُبًّا ، أما إيَّايَ فلا) .

وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم ، فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم .

فإن قال قائل : كان ذلك مما قد خص به رسول الله ﷺ ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها (وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ ؟ !) .

قيل له : إن قول عائشة رضي الله عنها هذا ، إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ، ما كان رسول الله ﷺ يأمنه على نفسه ، لأنه كان محفوظاً .

والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ، ما قد روينا عنها أنها قالت (فأما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف) .

أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه ، فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئاً آخر ، وأمن على نفسه ، أنها له مباحة .

وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار ، أنها سُئلت عن القبلة للصائم ، فقالت - جواباً لذلك السؤال - (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم) .

فلو كان حكم رسول الله ﷺ فى ذلك عندها ، خلاف حكم غيره من الناس إذاً ، لما كان ما علمته من فعل النبي ﷺ ، جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره .

وقد سألها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله فى شهر رمضان عن مثل ذلك ، فقالت (كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك) .

وهذا عندنا ، لأنها كانت تأمن عليه .

فدل ما ذكرنا ، على استواء حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس ـ عندها ـ فى حكم القبلة ، إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها ، مما تدعو إليه .

وهو أيضاً فى النظر كذلك ، لأنا قد رأينا الجماع والطعام والشراب ، قد كان ذلك كله حراماً على رسول الله ﷺ فى صيامه ، كما هو حرام على سائر أمته فى صيامهم .

ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله ﷺ حلالاً فى صيامه ، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضاً حلالاً لسائر أمته فى صيامهم أيضاً ، ويستوى حكمه وحكمهم فيها ، كما يستوى فى سائر ما ذكرنا .

٣٣٩٦ ـ وقد روى عن النبي ﷺ أيضاً ، ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته فى ذلك ، ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا قبّل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك .

فدخلت على أم سلمة رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

فرجعت فأخبرت بذلك زوجها ، فزاده شراً[1] وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء .

ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة رضى الله عنها ، فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ « ما بال هذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة ، فقال « ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟ » فقالت أم سلمة رضى الله عنها : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها ، فأخبرته فزاده شراً وقال (يحل الله لرسوله ما شاء) .

فغضب رسول الله ﷺ وقال « إني لأتقاكم[2] لله عز وجل ، وأعلمكم بحدوده » .

---

(١) فزاده شراً . أى : محنة وبلية ، حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها فى القضية .

قوله (لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى : من جميع الوجوه فى عموم الأحكام ، قوله (يحل الله لرسوله ما شاء) أى : من الأشياء كجواز الوصال ، وزيارة النساء .

(٢) قوله « لأتقاكم لله » أى : لأخشاكم له مع معرفتى بكرمه وجوده .

ولعل سبب غضبه عليه السلام ، أن الأصل هو العمل بما ثبت عنه عليه السلام ، حتى يثبت دليل على تخصيصه بشىء من الأحكام كذا أفاده رئيس الأعلام على القارى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فدلّ ذلك على ما ذكرنا ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٣٣٩٧ - وقد روى عن المتقدمين فى ذلك ، ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعى ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسى ، عن سعد بن أبي وقاص ، وسأله رجل : أتباشر ، وأنت صائم ؟ فقال (نعم) .

٣٣٩٨ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله ابن عباس سُئل عن القبلة للصائم ، فرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

٣٣٩٩ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ .

فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو صائم ، فقالت له عائشة رضى الله عنها (ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها ؟) .

قال : أقبلها وأنا صائم ؟ فقالت له عائشة رضى الله عنها (نعم) .

٣٤٠٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها (ما يحرم عليّ من امرأتى وأنا صائم ؟) قالت (فرجها) .

فهذه عائشة رضى الله عنها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته ، وما يحل له منها ، ما قد ذكرنا .

فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم ، الذى يأمن على نفسه ، ومكروهة لغيره ، ليس لأنها حرام عليه ، ولكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها ، من أن تغلبه شهوته ، حتى يقع فيما يحرم عليه .

٣٤٠١ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن صعير العذرى ، هكذا قال ابن أبي مريم - وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه - أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ ، ينهون الصائم عن القبلة ، ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر[1] منها .

فقد بيّن فى هذا الحديث ، المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم ، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها ، أن يجره إلى ما هو أكبر منها .

فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذى من أجله منعوه منها ، أنها له مباحة .

٣٤٠٢ - وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقى العطار ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان التيمى ، عن أبيه ، قال : سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن قبلة الصائم .

---

(١) وفى نسخة « أكثر » .

فقال علي (يتقي الله ولا يعود) فقال عمر : إن كانت هذه لقريبة من هذه .

فقول علي (يتقي الله ولا يعود) يحتمل (ولا يعود لها ثانية) أي لأنها مكروهة له من أجل صومه .

ويحتمل (ولا يعود) أي يُقَبِّل مرة بعد مرة ، فيكثر[1] ذلك منه ، فيتحرك له شهوته ، فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه .

وقول عمر (هذه قريبة من هذه) أي أن هذه التي كرهتها له ، قريبة من التي أبحتها له .

أو إن هذه التي أبحتها له قريبة من التي كرهتها له .

فلا دلالة في هذا الحديث ، ولكن الدلالات فيما قد تقدمه ، مما قد ذكرناه قبله .

١١ - باب الصائم يقيء

٣٤٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا أبي ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء ، فأفطر .

قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فقال (صدق أنا صببت[2] له وَضُوءه) .

٣٤٠٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، عن معدان بن طلحة ، عن أبي الدرداء ، ثم ذكر مثله .

قال ابن أبي داود ، قال أبو معمر ، هكذا قال عبد الوارث ، عبد الله بن عمرو .

٣٤٠٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو الجودي ، عن بلج ، رجل من مهرة ؛ عن أبي شيبة المهري ، قال : قلت لثوبان ، حدثنا عن رسول الله ﷺ .

قال : رأيت رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قاء ، فقد أفطر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن استقاء أفطر ، وإن ذرعه القيء لم يفطر .

وقالوا : قد يجوز أن يكون قوله (قاء فأفطر) أي قاء فضعف ، فأفطر ، وقد يجوز هذا في اللغة .

٣٤٠٦ - واحتج الأولون لقولهم أيضاً بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد

---

(١) وفي نسخة « كثر » .

(٢) صببت . أي : أفرغت له وضوءه ، وهو بالفتح : ماء الوضوء .

ابن أبي حبيب ، قال : أخبرني أبو مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : دعا رسول الله ﷺ بشراب فقال له بعضنا (ألم تصبح صائماً يا رسول الله ؟) قال « بلى ، ولكني قِئْتُ » .

٣٤٠٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح . ح .

٣٤٠٨ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

٣٤٠٩ ـ وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قيل لهم : وهذا أيضاً مثل الأول ، يجوز (ولكني قئت ، فضعفت عن الصوم ، فأفطرت) .

وليس في هذين الحديثين ، دليل على أن القيء كان مفطراً له ، إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك .

٣٤١٠ ـ وقد روى في حكم الصائم إذا قاء ، أو استقاء ، عن النبي ﷺ مفسراً ، ما قد حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه[1] القيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء ، فليقض » .

فبين هذا الحديث ، كيف حكم الصائم إذا ذرعه القيء ، أو استقاء .

وأولى الأشياء بنا أن يحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها ، لا على ما فيه تنافيها وتضادها ، فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا ، حتى لا يضاد معناهما ، معنى هذا الحديث .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإنا رأينا القيء حدثاً في قول بعض الناس ، وغير حدث في قول الآخرين ، ورأينا خروج الدم كذلك .

وكل قد أجمع أن الصائم إذا فصد عرقاً أنه لا يكون بذلك مفطراً ، وكذلك لو كانت به علة ، فانفجرت عليه دماً من موضع من بدنه .

فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه ، سواء فيما ذكرنا ، وكذلك هما في الطهارة .

وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه إياه ، لا ينقض الصوم .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك ، لا ينقض الصوم .

فلما كان القيء لا يفطره في النظر ، كان ما ذرعه من القيء أحرى أن يكون كذلك .

فهذا حكم هذا الباب أيضاً من طريق النظر ، ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ أولى .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وعامة العلماء .

---

(١) ذرعه : بالذال المعجمة أي : غلبه وسبقه في الخروج . قوله : من استقاء . أي : من تسبب لخروجه احترز به عن النسيان . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

٣٤١١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، وصخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال (من استقاء وهو صائم ، فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء ، فليس عليه القضاء) .

٣٤١٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

٣٤١٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، مثله .

٣٤١٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، مثله .

٣٤١٥ - حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبان السلمي ، عن القاسم بن محمد ، مثله .

١٢ - باب الصائم يحتجم

٣٤١٦ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر الوراق ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع ، قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا ، فقلت : لولا كان هذا نهاراً .

فقال (أتأمرني أن أهريق[1] دمي وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول« أفطر[2] الحاجم والمحجوم » .

٣٤١٧ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤١٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة ، منهم الحسن بن أبي الحسن ، على معقل الأشجعي أنه قال : مر عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤١٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤٢٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٢١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيي بن عبد الله البابلتي ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيي بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة ، قال : حدثني أبو أسماء الرحبي ، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان ، في ثماني عشرة ، فمرّ برجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

---

(١) أهريق . أي : أصب وأفرغه .

(٢) أفطر الحاجم والمحجوم ، قال محي السنة صاحب «المصابيح» في تأويله . أي : تعرضا للافطار ، المحجوم للضعف ، والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء بمص الملازم ، بفتح الميم ، جمع الملزمة بكسر الميم : قارورة الحجام ، وسياق الكلام مستقصى من أبي جعفر رحمه الله ، فانتظر مفتشاً . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٤٢٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن يحيى قال : حدثنى أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه ، ثم ذكر مثله .

٣٤٢٣ - حدثنا فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤٢٤ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا هشيم ، عن خالد ومنصور ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ مر فى رمضان ، على رجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤٢٥ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبى قلابة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٢٦ - حدثنا فهد قال : الحسن بن الربيع قال : ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمتحجم » .

٣٤٢٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم ، حاجماً كان أو محجوماً ، واحتجوا فى ذلك ، بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يفطر الحجامة ، حاجماً ولا محجوماً .

وقالوا : ليس فيما رويتموه عن النبي ﷺ من قوله (أفطر الحاجم والمحجوم) ما يدل أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامة .

قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبر أنهما أفطرا ، بمعنى آخر ، وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك .

كما يقول (فسق القائم) ليس إنه فسق بقيامه ، ولكنه فسق ، بمعنى غير القيام .

وقد روى عن أبى الأشعث الصنعانى ، وهو أحد من روى ذلك الحديث فى هذا المعنى .

٣٤٢٨ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا الوحاظى قال : ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقى ، عن أبى الأشعث الصنعانى قال : إنما قال النبي ﷺ (أفطر الحاجم والمحجوم) لأنهما كانا يغتابان ، وهذا المعنى ، معنى صحيح .

وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك ، مفطرين ، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء .

وهذا كما قيل : الكذب يفطر الصائم ، ليس يراد به الفطر الذى يوجب القضاء ، إنما هو على حبوط الأجر بذلك ، كما يحبط بالأكل والشرب .

وهذا نظير ما حملناه نحن عليه، من التأويل الذي ذكرناه، وقد روى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر.

٣٤٢٩ - **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال (إنما كرهنا، أو كرهت الحجامة للصائم، من أجل الضعف)

٣٤٣٠ - **حدثنا** سليمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة، عن حميد[1] قال: سأل ثابت البناني أنسَ بن مالك (هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟) قال (لا، إلا من أجل الضعف).

٣٤٣١ - **حدثنا** علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد الطويل قال: سئل أنس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال (ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد[2]).

٣٤٣٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا هدبة بن خالد قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال (ما كنا ندع الحجامة إلا كراهة الجهد).

٣٤٣٣ - **حدثنا** فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم، عن سعيد ومغيرة، عن إبراهيم وليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال (إنما كرهت الحجامة للصائم، مخافة الضعف).

فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة في الصيام، هو الضعف الذي يصيب الصائم، فيفطر من أجله بالأكل والشرب.

وقد روى نحو من هذا المعنى عن أبي العالية.

٣٤٣٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا عاصم الأحول أن أبا العالية قال (إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه).

قال: فأخبرت بذلك أبا قلابة، فقال لي إن غُشيَ عليه يُسقَى الماء.

وقد روى هذا المعنى أيضاً بعينه، عن سالم بن عبد الله.

٣٤٣٥ - **حدثنا** فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا يحيي بن أيوب قال: **حدثني** يحيي بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد، وهو يذكر قول الناس (أفطر الحاجم والمحجوم).

فقال القاسم: لو أن رجلا حجم يده أو بعض جسده، ما يفطره ذلك.

فقال سالم: إنما كرهت الحجامة للصائم، مخافة أن يُغشى عليه فيفطر.

والمعنى الذي روى في تأويل ذلك عن أبي الأشعث، كأنه أشبه بذلك، لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهي إليه، لما كان الحاجم داخلاً في ذلك.

فإذا كان الحاجم والمحجوم، قد جمعا في ذلك، أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد، هما فيه سواء، مثل الغيبة، التي هما فيها سواء، كما قال أبو الأشعث.

(١) وفي صحيح البخاري بدون «حميد»، قال البيهقي والإسماعيلي: وهو خطأ (راجع بذل المجهود).
(٢) وفي نسخة «للجهد».

وقد روى أيضاً عن الشعبي ، وإبراهيم أنهما قالا (إنما كرهت من أجل الضعف أيضاً) .

٣٤٣٦ - حدثنا يزيد ، هو ابن سنان قال : ثنا يحيى القطان قال : ثنا الأعمش قال : سألت إبراهيم عن الحجامة للصائم فقال (إنما كرهت من أجل الضعف) .

٣٤٣٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا داود ، عن الشعبي أن الحسين بن علي ، أحتجم وهو صائم .

وقال الشعبي (إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه) .

٣٤٣٨ - وقد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الحجامة للصائم ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وهو صائم .

٣٤٣٩ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا أبو الأسود ، وهو النضر بن عبد الجبار المرادى قال : أنا ابن لهيعة ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٤٤٠ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني ابن أبي ذئب ، عن الحسن بن زيد[1] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٤٤١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم) .

٣٤٤٢ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا مسعود بن سعد الجعفى ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (احتجم رسول الله ﷺ ، بين مكة والمدينة ، وهو صائم محرم) .

٣٤٤٣ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابى . ح .

٣٤٤٤ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبوعاصم وأبو حذيفة ، قالوا : حدثنا سفيان عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٤٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد[2] عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

٣٤٤٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبى زياد ، فذكر بإسناده مثله . وزاد (وهو صائم محرم) .

٣٤٤٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم ، بين مكة والمدينة .

٣٤٤٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن عاصم ، عن أنس رضى الله عنه ، أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه .

---

(١) وفى نسخة «يزيد» .

(٢) وفى نسخة « قال ثنا مقسم » بدلا من قوله « عن مقسم » .

فدل فعله هذا ﷺ على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، ولو كانت مما يفطر الصائم إذاً لما احتجم وهو صائم .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا خروج الدم ، أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض[١] به الطهارة ، وقد رأينا الغائط والبول ، خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ، ولا ينقض الصيام .

فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك ، وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق ، فالحجامة في النظر أيضاً كذلك وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٤٤٩ ـ وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأساً .

وقالا : أرأيت لو احتجم على ظهر كفه ، أكان ذلك يفطره ؟ .

١٣ ـ باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً

هل يصوم أم لا ؟

٣٤٥٠ ـ **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمى ، مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » .

فقال مروان : أقسمت عليك لتذهبن إلى أمّي المؤمنين ، عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فتسألهما عن ذلك .

قال : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها[٢] فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال : (يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان ، فذُكِرَ له أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » .

فقالت عائشة رضي الله عنها (بئس ما[٣] قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ »

فقال : لا والله .

قالت : « فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام[٤] ثم يصوم ذلك اليوم » .

---

(١) وفي نسخة « ينقض »

(٢) دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، أي : من وراء الحجاب .

(٣) وفي موطأ مالك: «ليس كما».

(٤) من جماع غير احتلام ، قصدت بذلك المبالغة في الرد ، والنفي على إطلاقه . لا مفهوم له . لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان ، وهو معصوم منه . قاله القاري في شرح الموطا .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضى الله عنها فسألها عن ذلك ، فقالت كما قالت عائشة رضى الله عنها .

فخرجنا حتى جئنا إلى مروان ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا .

فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبنّ دابتى ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبى هريرة رضى الله عنه بأرضه بالعقيق[1] فلتخبرنه بذلك .

فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة رضي الله عنه ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه (لا علم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر) .

٣٤٥١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن يعلى بن عقبة قال : أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم ، فأتيت أبا هريرة رضى الله عنه فسألته فقال لى « أفطر » .

فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبى هريرة رضى الله عنه فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة رضي الله عنا فسألها فقالت : (كان النبي ﷺ يخرج لصلاة الفجر ، ورأسه يقطر من جماع ، ثم يصوم ذلك اليوم) .

فرجع إلى مروان فأخبره فقال : إيت أبا هريرة رضى الله عنه فأخبره .

فأتاه فأخبره فقال : (أما إنى لم أسمعه من النبي ﷺ إنما حدثنيه الفضل ، عن النبي ﷺ) .

٣٤٥٢ ـ حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابن عون ، فذكر بإسناده نحوه .

قال ابن عون : فقلت لرجاء ، من حدثك عن يعلى ؟ قال : إياى حدث يعلى .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة رضى الله عنه من ذلك عن الفضل ، عن النبي ﷺ فقالوا به وقلدوه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : يغتسل ويصوم يومه ذلك .

وذهبوا فى ذلك إلى ما رويناه فى الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ .

٣٤٥٣ ـ وإلى ما حدثنا أبو بكرة قال : حدثنا أبو داود ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال: سمعت أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه ، قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ فأخبرتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ، ثم يغتسل ، ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر ، ثم يصوم ذلك اليوم .

فأخبرته مروان ، فقال : إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره بذلك .

فقلت : إنه لى صديق ، فاعفنى فقال : عزمت عليك لتأتينه .

فانطلقت أنا وأبى إلى أبى هريرة رضي الله عنه فأخبرت بذلك .

فقال أبو هريرة رضى الله عنه : عائشة رضى الله عنها أعلم منى .

(١) بالعقيق ، هو موضع بالمدينة المنورة بالأنوار الإلهية . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال شعبة : وفى الصحيفة « أعلم برسول الله ﷺ مني » .

٣٤٥٤ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب قال : أنا داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبى بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر .

فدخل على أبيه يوما وهو مفطر ، فقال له : ما شأنك اليوم مفطراً ؟ .

قال : إنى أصابتنى جنابة فلم أغتسل حتى أصبحت ، فأفتانى أبو هريرة رضى الله عنه أن أفطر .

فأرسلوا إلى عائشة رضى الله عنها يسألونها فقالت : (كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة ، فيغتسل بعدما يصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء ، فيصلى لأصحابه ، ثم يصوم ذلك اليوم) .

٣٤٥٥ ـ حدثنا علي ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبدربه ، عن أبى عياض ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، قال : فلقيت غلامها نافعاً ، يعنى أم سلمة رضى الله عنها .

قال : فأرسلته إليها ، فرجع إلىَّ فأخبرنى أنها قالت : (إن نبى الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصبح صائما .

ثم أتى عائشة رضى الله عنها فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو فأخبرته أن نبى الله ﷺ كان يصبح جنباً[1] من غير احتلام ، ثم يصبح صائماً .

فأتيت مروان بن الحكم فأخبرته بقولهما فقال : (أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة ، فلتخبرنه بقولهما ، فأتيته فأخبرته فقال : (هُنَّ أعلم) .

٣٤٥٦ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن سمي ، عن أبى بكر ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم) .

٣٤٥٧ ـ حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، قال : قالت عائشة رضى الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ، ثم يصوم يومه) .

٣٤٥٨ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرنى ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما زوجي النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب ، ثم يصوم .

---

(١) جنبا : سمى به لكون الجنابة سببا لتجنب الصلاة والطواف ونحوهما فى حكم الشرع ، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين وفى معناه الحائض والنفساء .

وقوله : « من غير احتلام » صفة تميزه ، أى : بل من جماع ، فإن الثانى أمر اختيارى فيعرف حكمه بطريق الأولى .

ولو وقع الاحتلام فى حال الصيام ، لا يضر مع أن الأنبياء عليهم السلام ، سالمون من الاحتلام ، لأنه علامة تأتى الشيطان فى حال المنام . كذا ذكره بعض الأعلام . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٤٥٩ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا ليث بن سعد، عن الزهري، عن [عبد الملك بن أبي بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زَوْجَيِ النبي ﷺ أنهما حدثتاه عن النبي ﷺ مثله.

٣٤٦٠ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما عن النبي ﷺ بمثله، وزاد (في رمضان).

٣٤٦١ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره، عن سمى، عن أبي بكر، فذكر بإسناده مثله.

٣٤٦٢ - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ نحوه.

٣٤٦٣ - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة رضى الله عنها، عن رسول الله ﷺ بذلك.

٣٤٦٤ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن عائشة رضى الله عنها، عن رسول الله ﷺ بذلك.

٣٤٦٥ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ بذلك.

٣٤٦٦ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضا.

٣٤٦٧ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله.

٣٤٦٨ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله.

٣٤٦٩ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة. ح.

٣٤٧٠ - وحدثنا يزيد، هو ابن سنان، قال: ثنا يحيى القطان، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله، وزاد (فرد أبو هريرة رضى الله عنه فتياه على هذا الخبر).

قالوا: فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ لم يجز لنا خلاف ذلك إلى غيره.

فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم فى ذلك، أن قالوا: هذا الذى روته أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما إنما أخبرتا به، عن فعل رسول الله ﷺ وأخبر الفضل فى حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما قد خالف ذلك.

فقد يجوز أن يكون، كان حكم النبي ﷺ فى ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فى حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل، عن النبي ﷺ فيكون الخبران، غير متضادين على ما يخرج عليه معانى الآثار.

فكان من الحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة رضى الله عنه هو الذى روى حديث الفضل، وقد رجع عن فتياه

إلى قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، وُعدّ ذلك أولى مما حدثه الفضل ، عن النبي ﷺ فهذا حجة فى هذا الباب .

وحجة أخرى : أنا قد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدل على حكم الناس فى ذلك أيضا كحكمه .

٣٤٧١ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن معمر الأنصارى ، عن أبى يونس ، مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع (يا رسول الله ، إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصوم) .

فقال رسول الله ﷺ « وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصوم ، فأغتسل وأصوم » .

فقال : يا رسول ، إنك لست مثلنا[1] قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

فغضب[2] رسول الله ﷺ فقال : « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتّقي » .

فلما كان جواب النبي ﷺ لذلك السائل ، هو إخباره عن فعل نفسه فى ذلك ثبت بذلك أن حكمه فى ذلك وحكم غيره سواء .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر فى ذلك ، فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن صائماً لو نام نهارا فأجنب أن ذلك لا يخرجه عن صومه .

فأردنا أن ننظر أنه هل يكون داخلا فى الصوم وهو كذلك ؟ أو يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم ، خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها ؟

فرأينا الأشياء التى تمنع من الدخول فى الصوم ، من الحيض والنفاس ، إذا طرأ ذلك على الصوم ، أو طرأ عليه الصوم ، فهو سواء .

ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل فى الصوم وهى حائض ، وأنها لو دخلت فى الصوم طاهراً ، ثم طرأ عليها الحيض فى ذلك اليوم ، أنها بذلك خارجة من الصوم .

فكانت الأشياء التى تمنع من الدخول فى الصوم ، هى الأشياء التى إذا طرأت على الصوم أبطلته .

---

(١) إنك لست مثلنا ، كأن الرجل لم يكن ماهراً فى قيام المبنى ، ولا فى مقام المعنى ، وإلا لحقه أن يقول (إنا لسنا مثلك ، فلا يقاس حالنا على حالك) قاله القارى .

(٢) فغضب ، أى : لما ظهر من قوله الاقتداء بفعله عليه السلام ، مع أنه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره فى جميع الأحكام . نعم له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام ، لكنه عليه السلام حيث تركه على الحكم بفعله ، تبين أنه ليس من مخصوص حكمه فغضب لأجله ، ولا يبعد أن يكون وجه غضبه عليه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه القاصر أنه مغفور ، فلا يبالى فعل أو ما فعل ، لأنه إنما يخشى من لم يكن مغفور لأن مغفرته ، ليست مترتبة على الذنب المقرر بل على الأمر المقدر ، فلهذا غضب . كذا فى كشف المغطى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وكانت الجنابة إذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعا ، لم تبطله .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه .

فثبت بذلك ما قد وافق ما روته أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٤ - باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر

٣٤٧٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي . ح .

٣٤٧٣ - وحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة . ح .

٣٤٧٤ - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا يحيى بن حسان ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن هارون بن أم هانىء أو ابن بنت أم هانىء ، عن أم هانىء قالت : دخلت[1] على رسول الله ﷺ وأنا صائمة ، فناولني فضل شرابه ، فشربت ثم قلت : يا رسول الله « إني كنت صائمة ، وإني كرهت أن أرد سؤرك ».

فقال « إن كان من قضاء يوم من رمضان ، فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فزعموا أن من دخل في صوم تطوعاً ، ثم أفطر بعد ذلك من عذر ، أو من غير عذر ، أنه لا قضاء عليه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : عليه قضاء يوم مكانه .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانىء ، إنما رواه كما ذكروا[2] حماد بن سلمة ، وقد رواه غيره ، ممن ليس في الضبط بدونه ، على خلاف ذلك .

٣٤٧٥ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد . ح .

٣٤٧٦ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قالا : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن ابن [ابن] أم هانىء ، عن جدته أم هانىء سمعه منها قالت (إن رسول الله ﷺ أتي بشراب يوم فتح مكة ، فناولني ، فشربته ، وكنت صائمة ، فكرهت أن أرد فضل سؤره .

فقلت : يا رسول الله إني كنت صائمة ، فقال لها « تقضين عنك شيئاً ؟ » قالت : لا ، قال « فلا يضرك » .

٣٤٧٧ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٧٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن سماك بن حرب ، عن الرجل

---

(١) وفي نسخة « دخل » .

(٢) كما ذكروا ، اعتراض بين الفاعل والمفعول والضمير المتصل في (رواه) مفعول و (حماد بن سلمة) فاعله .

من آل جعدة بن هبيرة ، عن جدته أم هانىء قالت : دخلت أنا وفاطمة رضى الله عنها على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فجلست عن يمينه ، فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولني فشربت ، وأنا صائمة فقلت : يا رسول الله [ما] أراني[1] إلا قد أثمت أو أتيت حنثاً[2] ، عرضت عليّ وأنا صائمة ، فكرهت أن أرد عليك .

فقال « هل كنت تقضين يوماً من رمضان ؟ » فقالت : لا ، قال « فلا بأس » .

٣٤٧٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع . ح .

٣٤٨٠ ـ وحدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن ابن أم هانىء ، عن أم هانىء ، عن النبي ﷺ ، نحوه غير أنه قال (فلا يضرك) .

فقد خالف ما روى قيس ، وأبو عوانة ، وأبو الأحوص ، ما روى حماد بن سلمة ، لأن حماداً قال فى حديثه (إن كان قضاء من شهر رمضان ، فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه) .

فكان ذلك ، على أنه لا يجب القضاء عليها ، إذا كان تطوعاً .

وقال الآخرون فى حديثهم (أتقضين شيئاً من رمضان ؟) قالت : لا ، قال (فلا يضرك) أي أنك لست بآثمة فى إفطارك من هذا التطوع .

وليس فى ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه ، فقد اضطرب حديث سماك هذا .

ثم نظرنا ، هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك ؟

٣٤٨١ ـ فإذا ربيع الجيزى ، قد حدثنا قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا عبد الله بن عمر العمرى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (أصبحت أنا وحفصة رضى الله عنها صائمتين متطوعتين ، فأُهدِيَ لنا طعام فأفطرنا عليه ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسألناه فقال « اقضيا يوماً مكانه » .

ففى هذا دليل على أن حكم الإفطار فى الصوم التطوع ، أنه موجب للقضاء .

فكان مما يحتج به أهل المقالة الأولى فى فساد هذا الحديث ، أن أصله ، ليس عن عروة ، عن عائشة ، وإنما أصله موقوف على من دون عروة .

٣٤٨٢ ـ وذلك أن يونس حدثنا قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة رضى الله عنهما أصبحتا صائمتين ، ثم ذكر مثله .

قالوا : فهذا هو أصل الحديث ، قالوا : وقد سئل الزهرى ، عن ذلك : هل سمعه من عروة ؟ فقال : لا .

٣٤٨٣ ـ وذكروا ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا نعيم قال : سمعت ابن عيينة يقول (سُئل الزهرى عن حديث عائشة رضى الله عنها (أصبحت أنا وحفصة رضى الله عنها صائمتين) فقيل له : أحدثك عروة ؟ فقال : لا .

---

(١) وفى نسخة « إذ رأى » .

(٢) وفى نسخة « ذنباً » والمعنى ـ وربما يكون هو الصحيح فى التعبير ـ فقلت : يا رسول الله ، ما أراني إلا قد أثمت الخ .

٣٤٨٤ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ؟ قال (من أفطر من تطوعه ، فليقضه ؟)

فقال : لم أسمع من عروة فى ذلك شيئاً ، ولكن حدثت فى خلافة سليمان بن عبد الملك .

٣٤٨٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (ولكن حدثني فى خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من كان يسأل عائشة رضي الله عنها أنها قالت (أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنها صائمتين) ثم ذكر الحديث ، يعنى ، نحو حديث ربيع الجيزى .

فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل فى إسناده ، مما ذكرنا .

٣٤٨٦ - وقد روى فى ذلك ، عن عائشة رضى الله عنها أيضاً من غير هذا الوجه ، ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب قال : أخبرنى جرير بن حازم ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، فذكر مثل حديث ربيع الجيزى ، غير أنه قال (فبدرتني[1] حفصة رضى الله عنها بالكلام ، وكانت ابنة أبيها) .

٣٤٨٧ - حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن عيسى المصرى قال : ثنا ابن وهب ، فذكر بإسناده مثله .

فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى فى إفساد هذا الحديث أيضاً أن حماد بن زيد ، قد رواه عن يحي بن سعيد موقوفاً ، ليس فيه عمرة .

٣٤٨٨ - حدثنا بذلك ابن أبي عمران قال : ثنا أبو بكر الرمادى قال : ثنا على بن المدينى قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحي بن سعيد بذلك ، يعنى : ولم يذكر عمرة .

فهذا هو أصل الحديث .

٣٤٨٩ - وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أيضاً فى هذا من غير هذا الوجه ، ما حدثنا إسماعيل بن يحي المزنى قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى قال : ثنا سفيان ، عن طلحة بن يحي بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت (دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا قد خبأنا[2] لك حَيْساً ، فقال « أما إنى كنت أريد الصوم ، ولكن قَرِّبيه ، سأصوم يوماً مكان ذلك » .

قال محمد ، هو ابن إدريس ، سمعت سفيان عامّة مجالستى إياه ، لا يذكر فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك) .

ثم إنى عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك) .

---

(١) فبدرتنى حفصة ، أى : سابقتنى بالسؤال وغلبتنى وكانت ابنة أبيها ، أى : على خلق والدها من الحدة والغلبة ، فإنه كان من مظاهر الجلال وأنا على طبيعة أبى ، أى : من الحلم والسكينة فإنه كان من مظاهر الجمال . كذا أفاده بعض أهل الكمال .

(٢) خبأنا ، أى : أضمرنا وأخفينا لك حيسا . وهو : بفتح فسكون طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن . أو دقيق .

وقيل : طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط وقد يبدل الأقط بالدقيق ، والزبد بالسمن ، وقد يبدل السمن بالزيت . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء ، وفى حديث عائشة رضى الله عنها ما قد وافق ذلك ، وليس فى حديث أم هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا .

فأقل أحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها أن يكون موقوفاً على من هو دونهما ؛ وقد وافقه حديث متصل ، وهو حديث عائشة بنت طلحة .

فالقول بذلك من جهة الحديث أولى من القول بخلافه .

وأما النظر فى ذلك ، فإنا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم ، منها الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، والعمرة .

فكان من أوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال (لله علىّ كذا وكذا) وجب عليه الوفاء بذلك .

ورأينا أشياء يدخل فيها العباد ، فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها ، منها الصلاة ، والصيام ، والحج ، وماذكرنا .

فكان من دخل فى حجة ، أو عمرة ، ثم أراد إبطالها والخروج منها ، لم يكن له ذلك ، وكان بدخوله فيها فى حكم من قال (لله علىّ حجة) فعليه الوفاء بها .

فإن قال قائل : إنما منعناه من الخروج منهما لأنه لا يمكنه الخروج منها إلا بتمامها ، وليست الصلاة والصيام كذلك ، لأنهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع .

قيل له : إن الحجة والعمرة ، وإن كانا كما ذكرت ، فإنا قد رأيناك تزعم أن من جامع فيهما ، فعليه قضاؤهما ، والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما .

فقد جعلت عليه الدخول فى قضائهما إن شاء وإن أبى ، من أجل إفساده لها .

فهذا الذى يقضيه بدل منه ، مما كان وجب عليه بدخوله فيه ، لا بإيجاب كان منه قبل ذلك .

فلو كانت العلة فى لزوم الحجة والعمرة إياه حين أحرم بهما ، وبطلان الخروج منهما ، هى ما ذكرت من عدم رفضهما ، ولولا ذلك كان له الخروج منهما ، كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأشياء التى تخرج منهما ، إذاً لما وجب عليه قضاؤهما ، لأنه غير قادر على أن يدخل فيه .

فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء ، وكان فى ذلك ، كمن عليه قضاء حجة ، قد أوجبها لله عز وجل على نفسه بلسانه ، كان كذلك أيضاً فى النظر ، من دخل فى صلاة أو صيام ، فأوجب ذلك لله عز وجل على نفسه ، بدخوله فيه ، ثم خرج منه ، فعليه قضاؤه .

ويقال له أيضاً : وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها ، فى قولنا وقولك ، وبذلك جاءت السنة عن النبى ﷺ فى قوله لعائشة رضى الله عنها « دعى عنك العمرة ، وأهلّى بالحج » وسنذكر ذلك بإسناده فى موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فلم يكن للداخل فى العمرة ، إذا كان قادراً على رفضها والخروج منها ، أن يخرج منها فيبطلها ، ثم لا يجب عليه قضاؤها .

وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ، ليس له الخروج منها ، قبل تمامها إلا من عذر ، فإن خرج منها فأبطلها بعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فالصلاة والصوم أيضاً في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وإبطالهما إلا من عذر ، وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما ، بعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن غير واحد ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

٣٤٩٠ - **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة ، عن أيوب ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبر أصحابه أنه صائم ، ثم خرج عليهم ، ورأسه يقطر ، فقالوا : أوَ لَمْ تَكُ صائماً ؟ قال (بلى ، ولكني مرت بى جارية لى ، فأعجبتني ، فأصبتها وكانت حسنة هممت بها ، وأنا قاضيها يوماً آخر) .

٣٤٩١ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زيد قال : **حدثني** زياد ابن الجصاص ، عن أنس بن سيرين قال : صمت يوم عرفة ، فجهدنى الصوم فأفطرت ، فسألت عن ذلك عبد الله ابن عمر فقال (يوماً آخر مكانه) .

١٥ - باب الصوم يوم الشك

٣٤٩٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج قال : ثنا أبو خالد ، سليمان بن حيان الأزدى الأحمر ، عن عمرو ابن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صِلَةَ قال : كنا عند عمار فَأُتِيَ بشاة مَصْلِيَّة ، فقال للقوم : كلوا ، فتنحى رجل من القوم وقال : إني صائم .

قال : عمار : من صام اليوم الذى يشك[1] فيه ، فقد عصى[2] أبا القاسم ، ﷺ .

قال أبو جعفر : فكره قوم صوم اليوم الذى يشك فيه ، واحتجوا فى ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه تطوعاً بأساً .

قالوا : وإنما الصوم المكروه فى هذا الحديث ، هو الصوم على أنه من رمضان ، فأما تطوعاً ، فلا بأس به .

واحتجوا فى ذلك بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ ، فى غير هذا الموضع ، من قوله « لا تتقدموا رمضان ، بيوم ، ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، فليصمه » .

---

(١) يشك فيه . قال الإمام ابن الهمام : الشك : استواء طرفى الإدراك من النفى والإثبات ، وموجبه ههنا أن يغيم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك فى اليوم الثلاثين أمن رمضان أو من شعبان ؟ أو يغيم من رجب هلال شعبان ، فأكملت عدته ولم يكن رؤى هلال رمضان فيقع الشك فى الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الحادى والثلاثون .

(٢) فقد عصى الخ فى (المرقاة) ما حاصله هذا . أى : عصيان الرسول ، إنما هو إذا صام بنية رمضان أو بنيته على طريق الترديد ، بأن ينوى إن كان من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فمن غيره . فأما إذا صام نفلا أو نحوه فلا يكون داخلا فى الوعيد ، على أن حديث « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » إنما هو من قول عمار بن ياسر .

٦ ـ كتاب مناسك الحج

١ ـ باب المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟

٣٤٩٣ ـ **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، سمع أبا معبد مولى ابن عباس رضى الله عنهما يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم » .

فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنى قد اكتُتبتُ فى غزوة كذا وكذا ، وقد أردت أن أحج بامرأتى .

فقال رسول الله ﷺ « أَحْجُجْ مع امرأتك » .

٣٤٩٤ ـ **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا ابن جريج ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٤٩٦ ـ **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا حامد بن يحيى قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تسافر[1] المرأة إلا ومعها ذو محرم» .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سفراً قريباً أو بعيداً ، إلا مع ذى محرم ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هو دون البريد ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون بريداً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

٣٤٩٧ ـ واحتجوا فى ذلك ، بما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر ، هو الضرير ، عن حماد بن سلمة قال : أنا سُهيل ابن أبى صالح ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة بريداً ، إلا مع زوج ، أو ذى رحم محرم » .

٣٤٩٨ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففى توقيت النبى ﷺ البريد ، ما يدل على أن ما دونه بخلافه .

---

(١) لا تسافر المرأة . أطلقت المرأة ليشمل الشابة والعجوز لإطلاق النصوص ، والمراد من المرأة : البالغة ، لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج ، وأما الصبية التى لم تبلغ الحلم . أى : حد الشهوة فيجوز لها أن تسافر بلا محرم ، فإن كان لها وبل لا تسافر إلا به . والحديث فيه إشارة إلى أنه لا يشترط رضاء الزوج لأنه ليس له أن يمنعها عن حجة الإسلام . كذا وجدته معلقا فى هامش . والبريد : فرسخان ، أو اثنا عشر ميلا ، أو ما بين المنزلين ذكره فى القاموس . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : إذا كان سفر ، هو دون اليوم ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون يوماً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

٣٤٩٩ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى سعيد ، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تسافر يوماً فما فوقه ، إلا ومعها ذو حرمة[1] .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، مثله ، غير أنه لم يقل (فما فوقه) .

٣٥٠١ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن سعيد المقبرى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٠٢ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا ابن أبى ذئب . ح .

٣٥٠٣ ـ وحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، مثله .

قالوا : فى توقيت النبى ﷺ يوماً ، دليل على أن ما هو أقل منه ، بخلافه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هو دون الليلتين ، فلها أن تسافره بغير محرم ، وكل سفر يكون ليلتين فصاعداً ، فليس لها أن تسافره بغير محرم[2] .

٣٥٠٤ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة ، مولى زياد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين ، إلا مع زوج ، أو ذى محرم » .

٣٥٠٥ ـ حدثنا يونس قال : : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فى توقيت رسول الله ﷺ فى ذلك ، ليلتين ، دليل على أن حكم ما هو دونهما ، بخلاف حكمهما .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا مع محرم ، وكل سفر يكون دون ذلك ، فلها أن تسافر بغير محرم .

٣٥٠٦ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم » .

٣٥٠٧ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : ثنا عبد الكريم بن مالك ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

---

(١) وفى نسخة « زوجها » .

(٢) محرم هو من حرم عليه نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة ، ويشترط أن يكون تقياً لا فاسقاً ، ولا مجوسيا .

وهو . أى:المحرم شرط للوجوب لا للأداء ويشترط فى المرأة فى أداء الحج أن لا تكون معتدة . المولوى وصى أحمد، سلمه الصمد .

٣٥٠٨ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه » .

٣٥٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، وعبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها ، أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذو رحم محرم منها » .

غير أن ابن نمير قال فى حديثه (فوق ثلاث) .

٣٥١٠ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبى ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله ، وقال (سفر ثلاثة أيام) .

٣٥١١ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة قال : ثنا وُهَيْب بن خالد قال : ثنا سهيل ، عن أبيه ، وعن المقبرى حدثاه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه رفعه ، قال (لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل ، أو ذى رحم محرم » .

قالوا : ففي توقيت رسول ﷺ الثلاث فى ذلك ، دليل على أن حكم ما دون الثلاث ، بخلاف ذلك .

وممن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فقد اتفقت هذه الآثار كلها ، عن النبي ﷺ فى تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم[1] واختلفت فيما دون الثلاث .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم ، مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، ثابتاً بهذه الآثار كلها .

وكان توقيته ثلاثة أيام فى ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها ، بغير محرم ، ولولا ذلك ، لما كان لذكره الثلاث معنى .

ونهى نهياً مطلقاً ، ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ، ولكنه ذكر الثلاث ، ليعلم أن ما دونها بخلافها .

وهكذا الحكيم ، يتكلم بما يدل على غيره ، ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ، ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل [على] غيره ، وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره .

وهذا تفضُّلٌ من الله عز وجل ، لنبيه ﷺ بذلك ، إذ آتاه جوامع الكلم ، الذى ليس فى طبع غيره القوة عليه .

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه ، فلما ذكر الثلاث ، وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها .

ثم ما روى عنه فى منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين ، والبريد ، فكل واحد من تلك الآثار ،

---

(١) وفى نسخة « رحم » .

ومن الأثر المروى فى الثلاث ، متى كان بعد الذى خالفه نسخه ، إن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم ، بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم ، فهو ناسخ له ، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه ، فهو ناسخ له .

فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها ، فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين .

إما أن يكون هو المتقدم ، أو يكون هو المتأخر .

فإن كان هو المتقدم ، فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم ، فحرم ما حرم الحديث الأول ، وزاد عليه حرمة أخرى ، وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه .

وإن كان هو المتأخر ، وغيره المتقدم ، فهو ناسخ لما تقدمه ، والذى تقدمه غير واجب العمل به .

فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها ، وما خالفه ، فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ، ولا يجب إن كان هو المتقدم .

فالذى قد وجب علينا استعماله ، والأخذ به فى كلا الوجهين ، أولى مما قد يجب استعماله فى حال وتركه فى حال .

وفى ثبوت ما ذكرنا ، دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم .

فإذا عدمت المحرم ، وكان بينها وبين مكة ، المسافة التى ذكرنا ، فهى غير واجدة للسبيل ، الذى يجب عليها الحج بوجوده .

٣٥١٢ - وقد قال قوم (لا بأس بأن تسافر المرأة بغير محرم) واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة[1] ، عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعتها تقول فى المرأة تحج ، وليس معها ذو محرم ، فقالت : مالكلهن ذو محرم .

٣٥١٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن ابن شهاب حدثه ، عن عمرة أن عائشة رضى الله عنها أخبرت أن أبا سعيد الخدرى يفتى أن رسول الله ﷺ قال « لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم » .

فقالت (مالكلهن ذو محرم) .

فإن الحجة عليهم فى ذلك ، ما قد تواترت به الآثار التى قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ ، فهى حجة على كل من خالفها .

فإن قال قائل : إن الحج لم يدخل فى السفر الذى نهى عنه فى تلك الآثار .

فالحجة على ذلك القائل ، حديث ابن عباس الذى بدأنا بذكره ، فى هذا الباب إذ يقول : خطب رسول الله ﷺ فقال « لا تسافر امرأة إلا مع محرم » .

---

(١) وفى نسخة « عروة » .

فقال له رجل : إنى أردت أن أحج بامرأتى ، وقد اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، فقال « احجج بامرأتك » .

فدل ذلك على أنها لا ينبغى لها أن تحج إلا به ، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ « وما حاجتها إليك ، لأنها تخرج مع المسلمين ، وأنت ، فامض لوجهك فيما اكتتبت » .

فى ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك ، وأمره أن يحج معها ، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به .

فإن قال قائل: قد رويتم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام ، إلا مع ذى محرم » .

وقد روى عنه من قوله بعد النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

٣٥١٤ - فذكر ما حدثنا على بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن نافعاً حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر رضى الله عنهما مواليات له ، ليس معهن ذو محرم .

قيل له : ما هذا بخلاف[1] لما رويناه عنه ، عن النبي ﷺ ، لأنا لم نرو عنه عن النبي ﷺ نهياً ، أن تسافر المرأة سفراً أىّ سفراً كان ، إلا بمحرم .

ولكنا روينا عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تسافر المرأة سفراً ، ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم ، فكان ذلك ناهياً لها عن السفر الذى مقدار مسافته الثلاث إلا بمحرم ، ومبيحاً لما هو أقل منه مسافة بغير محرم .

فقد يجوز أن يكون السفر الذى كان يسافره معه هؤلاء المواليات ، بغير محرم ، هو السفر الذى لم يدخل فيما نهى عنه ، ما رويناه عنه ، عن النبي ﷺ .

واحتج آخرون فى إباحة السفر للمرأة بغير محرم ، بما روي عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تسافر بغير محرم .

٣٥١٥ - فحدثنى بعض أصحابنا ، عن محمد بن مقاتل الرازى لا أعلمه إلا عن حكام الرازى قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله (هل تسافر المرأة بغير محرم ؟) فقال : لا ، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها زوجها ، أو أبوها ، أو ذو رحم منها[2] .

قال حكام : فسألت العرزمى فقال : لا بأس بذلك .

حدثنى عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم .

قال : فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك .

فقال أبو حنيفة رحمه الله لم يدر العرزمى ما روى ، كان[3] الناس لعائشة محرماً ، فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك .

وكل الذى أثبتنا فى هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، ومن إباحة مادون ذلك لها من السفر بغير محرم ، ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم[4] ، مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجودها ، فرض الحج . قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة « قيل له : ما روى ليس » . (٢) وفى نسخة « محرم » . (٣) وفى نسخة « كل الناس » .
(٤) وفى نسخة « للمحرم » .

٢ ـ باب المواقيت[١]

التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها

٣٥١٦ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة « ذا الحليفة[٢] » ولأهل الشام « الجُحْفَة » ولأهل نجد « قَرْنَ » ولأهل اليمن « يلملم » ولم أسمعه منه .

قيل له : فالعراق ؟ قال : لم يكن يومئذ عراق .

٣٥١٧ ـ حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن صدقة بن يسار ، قال : سمعت ابن عمر فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم على أن أهل العراق لا وقت لهم في الإحرام ، كوقت سائر البلدان .

٣٥١٨ ـ واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : كذلك سائر الأحاديث الأُخَر المروية عن النبي ﷺ في ذكر مواقيت الإحرام ، ليس في شيء منها للعراق ذكر .

ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس ، وربيع المؤذن ، قالا : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، وحماد بن زيد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة (ذا الحليفة) ولأهل الشام (الجحفة) ولأهل نجد (قرن[٣]) ولأهل اليمن (يلملم) ثم قال : « فهي لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ، فمن كان أهله دون الميقات ، فمن حيث يشاء[٤] حتى يأتي ذلك على أهل مكة .

---

(١) المواقيت : جمع (ميقات) على وزن (مفعال) وأصله (موقات) قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من (وقت الشيء يقته إذ بينه ، وكذا (وقته يوقته) ثم اتسع فيه فاطلق على مكان فقيل (للموضع) (ميقات) والميقات يطلق على الزمان والمكان ، وههنا المراد المكان ، قاله الإمام العيني .

(٢) ذا الحليفة بالمهملة والضم ، قال أبو الطيب المدني هو تصغير (حلفة) كقصبة وهي نبت في الماء ، وقال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال ، وقال السيوطي : هو البعد المواقيت من مكة ، وقال القاري : موضع قرب المدينة اشتهر الآن ببير علي .

(٣) لأهل نجد (قرن) منصوبا منونا بحذف ألفه كما يكتبون : سمعت أنس .

قال في النهاية : يقال له (قرن المنازل) و (قرن الثعالب) وكثير ممن لا يعرف يفتح راؤه وإنما هو بالسكون . انتهى .

قال الجوهري : هو جبل مدور أملس كأنه بيضة . قال السيوطي : بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق .

(٤) يهل من (الإهلال) وهو رفع الصوت ومنه (استهل) الصبي إذا صاح عند الولادة ، وأهل بالتسمية إذا رفع بها صوته عند الذبح و (أهل الهلال واستهل) إذا تبين و (أهل المعتمر) إذا رفع صوته بالتلبية وهو المراد ههنا . أفاده الإمام العيني .

٣٥١٩ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا كثير بن هشام ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، قال : سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فأتت (ذا الحليفة) وهي حائض .

فقلت هل يجزيها لو تقدمت إلى الجحفة ، فأحرمت منها ؟

فقال عمرو : نعم حدثنا طاوس ، ولا تحسبن فينا أحداً أصدق لهجة من طاوس .

قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما وَقَّتَ رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر من قوله (فمن كان أهله) إلى آخر الحديث .

قالوا فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت ، فهو وقت لهم ، وما سواها فليس بوقت لهم .

٣٥٢٠ - وذكروا في ذلك أيضاً ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن .

قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : « يُهِلُّ أهل اليمن من يلملم » .

٣٥٢١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .

٣٥٢٢ - وحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

٣٥٢٣ - وقال سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم .

٣٥٢٤ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ميقات أهل العراق ذات عرق[1] وَقَّتَ ذلك لهم رسول الله ﷺ كما وقت سائر المواقيت لأهلها .

٣٥٢٥ - وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا خالد بن يزيد القطربلي ، وهشام بن بهرام المدائني قالا : ثنا المعافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم .

٣٥٢٦ - حدثنا محمد خزيمة قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : أنا ابن جريج ، قال : وأخبرني أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يسأل عن المُهِلِّ ، فقال : سمعت ، ثم انتهى ، أراه يريد النبي ﷺ يُهِلُّ أهل المدينة من

(١) ذات عرق بكسر العين وسكون الراء وقاف. سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها ومكة مرحلتان . وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة قاله السيوطي فيما علقه على المجتبى . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

ذى الخليفة ، والطريق الآخر من الجحفة[١] ويُهِلُّ أهل العراق من ذات عرق ، ويهل أهل نجد من « قرن » ويُهِلُّ أهل اليمن من يلملم .

٣٥٢٧ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق .

٣٥٢٨ ـ حدثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنى إبراهيم بن سويد قال: حدثني هلال بن زيد ، قال : أخبرنى أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ، ذا الحليفة ولأهل الشام ، الجحفة ، ولأهل البصرة ، ذات عرق ، ولأهل المدائن العقيق (موضع قرب ذات عرق) .

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار من وقت أهل العراق ، كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها.

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقد روى عن النبي ﷺ من توقيته ما قد ذكرناه عنه فى الفصل الذى قبل هذا .

٣٥٢٩ ـ ثم قد قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من بعد النبي ﷺ فى ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب ابن حميد ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم[٢] ، ولأهل الطائف قرن .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : وقال الناس لأهل المشرق ، ذات عرق .

فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة .

ومُحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأى ، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله ﷺ .

فقال قائل : وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وقّتَ لأهل العراق يومئذ ما وقّت ، والعراق إنما كانت بعده ؟

قيل له : كما وقّت لأهل الشام ما وقت ، والشام إنما فتحت بعده .

فإن كان يريد بما وقّت لأهل الشام من كان فى الناحية التى افتتحت حينئذ من قِبَل الشام ، فكذلك يريد بما وقّت لأهل العراق ، من كان فى الناحية التى افتتحت حينئذ من قِبَل العراق ، مثل جبل طَيّ ونواحيها .

---

(١) الجحفة : بضم الجيم وسكون المهملة ، قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. قاله السيوطى .
قال أبو الطيب الحنفى فى شرح الترمذى: كان اسمها مهيعة، فأجحف السيل بأهلها فسميت (جحفة) يقال: أجحف به، إذا ذهب به. انتهى.
قال القارى : وهو المسمى بـ « رابغ » .

(٢) يلملم بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة ، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، قاله أبو الطيب الحنفى فى شرح الترمذى .
وقال السيوطى فى تعليق المجتبى : ويقال ألملم ، بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل . وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين. انتهى
قال القارى : هو بفتح الياء واللامين مصروف . وفى مصباح المنير : هو جبل . وقد غلب على البقعة فيمتنع للعلمية والتأنيث .

وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحى أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ما وقّت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحى أن العراق ستكون دار إسلام ، فإنه قد كان ﷺ ذكر ما سيفعله أهل العراق فى زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام فى زكواتهم .

٣٥٣٠ ـ حدثنا على بن عبد العزيز البغدادى ، قال : ثنا أحمد بن يونس . ح .

٣٥٣١ ـ وحدثنا ابن أبى داود قال : ثنا الوحاظى . ح .

٣٥٣٢ ـ وحدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، عن سُهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «منعت العراق قفيزها[1] ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبّها ودينارها ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم» ثم يشهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه ، يزيد بعضهم على بعض ، فى قصة الحديث .

فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق ، وذكر مثل ذلك فى أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده .

فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق ، مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده .

وهذا الذى ذكرناه ، من تثبيت هذه المواقيت التى وصفناها لأهل العراق ، ولمن ذكرنا معهم ، قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣ ـ باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون

٣٥٣٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى حسان ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى بذى الحليفة ، ثم أتى براحلته فركبها ، فلما استوت به على البيداء أهلّ .

٣٥٣٤ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، ركب ناقته (القصواء[2]) فلما استوت به على البيداء أهلّ .

---

(١) قفيزها كمكيال بالعراق ، وهو ثمانية مكاكيك . والمدى . بضم ميم وسكون دال . مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والإردب بكسر همزة وسكون راء وفتح دال مهملة وتشديد باء موحدة مفتوحة مكيال لأهل مصر يسع أربعاً وعشرين صاعاً وفى الحديث أخذ عن النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو فى علم الله تعالى كائن مخرج لفظه على لفظ الماضى تحقيقاً لوقوعه وحدوثه وفى اعلامه به قبل وقوعه. دليل من دلائل النبوة . وفيه دليل على ما قطعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الكفرة من الجزية ومقدارها . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) « القصواء » لقب ناقته صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء على الصحيح . والقصواء فى الأصل : هى التى قطع طرف أذنها . فكلما قطع من الأذن فهو جدع فإذا بلغ الربع فهو قصو ، وإذا جاوزه فهو عصب . فإذا استؤصلت فهو صلم من قصوته قصواً والناقة قصواء ولا يقال بعير أقصى . كذا فى المجمع .

وفى النهاية « البيداء » المفازة لا شىء بها وهى هاهنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه . قال السيوطى : قال أبو عبيد البكرى : البيدا هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى .

٣٥٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمر ، وهو الأوزاعى ، عن عطاء ، هو ابن أبي رباح ، أنه سمعه يحدث عن جابر رضي الله عنه ، يعنى سمعه يخبر عن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة ، حين استوت به راحلته .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فاستحبوا الإحرام من البيداء ، لإحرام النبي ﷺ منها .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أحرم منها ، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصة لفضل فى الإحرام منها على الإحرام مما سواها .

وقد رأيناه فعل أشياء فى حجته فى مواضع ، لا لفضل قصده فى تلك المواضع مما يفضل[1] به غيرها من سائر المواضع ، من ذلك نزوله بالمحصَّب من منى ، فلم يكن ذلك لأنه سنة ، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ، ما هو ؟ .

٣٥٣٦ - فروى عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ، ما حدثنا يونس قال : أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت له (إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ ، لأنه كان أسمح[2] للخروج ولم يكن عروة يحصِّب ، ولا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

وروى عن أبي رافع أنه قال : إنما أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب له الخيمة ، ولم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب[3] .

٣٥٣٧ - حدثنا بذلك ابن أبي عمران قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع .

٣٥٣٨ - وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، يعنى مولى ابن عباس ، أن ابن عباس قال (إنما كان المحصّب ، لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً ، فيرتادون ، فيخرجون جميعاً ، فجرى الناس عليها .

٣٥٣٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوءمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله غير أنه قال : « قد كانت تميمٌ وربيعة ، يخاف بعضها بعضاً » .

---

(١) وفى نسخة « يقصد » .

(٢) أسمح للخروج . أى : لأنه كان أسهل لخروجه من المدينة وقيل أسهل لخروجه وقت الخروج من (منى) إلى مكة لطواف الوداع .

قال الطيى : لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه هناك ، ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل .

(٣) « بالمحصب » بضم الميم وفتح الصاد المشددة ، هو ما بين الجبل الذى عنده المقبرة ، والجبل الذى يقابله مصعد فى الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى (منى) مرتفعاً من بطن الوادى وليست المقبرة من المحصب ، ويقال له : خيف بنى كنانة ، والأبطح ، والبطحاء إذ كان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل صلى الله عليه وسلم فيه إرادة لهم لطيف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره وفتحه . قاله مولانا على القارى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٥٤٠ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (ليس المُحصَّب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ) .

فلمّا كان رسول الله ﷺ قد حصّب ، ولم يكن ذلك التحصيب ، لأنه سنة ، فكذلك يجوز أن يكون أحرم حين صار على البيداء ، لا لأن ذلك سنة .

وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله ﷺ أحرم من البيداء ، وقالوا : ما أحرم إلا من عند المسجد ، ورووا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٣٥٤١ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال (بيداؤكم ، هذه التى تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) يعنى ، مسجد ذى الحليفة .

٣٥٤٢ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٤٣ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته .

٣٥٤٤ - وذكروا فى ذلك ، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرنى صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أهَلّ حين استوت به راحلته قائمة .

٣٥٤٥ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ أنه كان يُهِلُّ إذا استوت به راحلته قائمة قال : وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله .

٣٥٤٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أنا محمد بن المنكدر ، عن أنس ابن مالك قال : بات رسول الله ﷺ بذى الحُلَيْفَة ، حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به ، أهلّ .

٣٥٤٧ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج قال : ثنا ابن شهاب ، عن أنس ، عن النبى ﷺ مثله .

٣٥٤٨ - قالوا : وينبغى أن يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته ، وذكروا فى ذلك ما حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن سعيد المقبرى ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ ، حتى تنبعث به راحلته .

٣٥٤٩ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : ثنا علىّ بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله فى الغرز ، وانبعثت به راحلته قائمة ، أهلّ من ذى الحليفة .

فلما اختلفوا فى ذلك ، أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم ؟

٣٥٥٠ - فإذا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قد حدثنا إملاء[1] قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام ابن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس رضى الله عنهما : كيف اختلف الناس فى إهلال النبي ﷺ ؟

فقالت طائفة : أهلَّ فى مصلاه ، وقالت طائفة : حين استوت به راحلته ، وقالت طائفة : حين علا على البيداء .

فقال : سأخبركم عن ذلك ، إن رسول الله ﷺ أهلَّ فى مصلاه ، فشهده قوم ، فأخبروا بذلك .

فلما استوت به راحلته أهلَّ فشهده قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى فقالوا : أهل رسول الله ﷺ الساعة ، فأخبروا بذلك .

فلما علا على البيداء أهلَّ ، فشهده قوم لم يشهدوه فى المرتين الأوليين ، فقالوا : أهَلَّ رسول الله ﷺ الساعة فأخبروا بذلك .

وإنما كان إهلال النبي ﷺ فى مصلاه .

فبيَّن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، الوجه الذى منه جاء اختلافهم ، وأن إهلال النبي ﷺ الذى ابتدأ الحج ودخل به فيه ، كان فى مصلاه . فبهذا نأخذ .

وينبغى للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ، ثم يحرم فى دبرهما كما فعل رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن الحسن بن محمد فى ذلك شيء ، مما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٣٥٥١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عثمان بن الهيثم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرنى حبيب بن أبى ثابت أنه سمع الحسن بن محمد بن على يقول : كل ذلك قد فعل النبي ﷺ ، قد أهلَّ حين استوت به راحلته ، وقد أهلَّ حين جاء البيداء .

---

(١) « إملاء » . أعلم أن الإملاء هو أن يقرأه الشيخ على التلميذ فيكتبه التلميذ عنه ، وهذه أعلى أنواع مراتب الأداء .
قال الحافظ ابن حجر فى (نزهته النظر ، فى توضيح نخبة الفكر) وأرفعها مقداراً ما يقع فى الإملاء لما فيه من التثبت والتحفظ . انتهى .
قال فى (شرح الشرح) يعنى أن السماع من لفظ الشيخ إما إملاء على الطالب وهو يكتب وإما سرد ، والأول هو الأرفع وأعلى أقسامه . انتهى .

٤ - باب التلبية كيف هي؟

٣٥٥٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ « لبَّيْكَ اللهم لبَّيك[1] ، لبَّيك لا شريك لك لبَّيْك ، إنَّ الحمد[2] والنعمة لك » .

٣٥٥٣ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها (إني لأحفظ كيف كان رسول الله ﷺ يُلَبِّي ، فذكرت ذلك أيضاً .

٣٥٥٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ ، كانت كذلك ، وزاد « والملك ، لا شريك لك » .

٣٥٥٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

٣٥٥٦ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل المديني قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لَبَّى في حجته كذلك أيضاً .

٣٥٥٧ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن زياد عن زياد[3] قال : ثنا شرقي بن قطامي قال : أنا أبو طلق العائذي قال : سمعت شراحيل بن القعقاع يقول : سمعت عمرو بن معد يكرب يقول : لقد رأيتُنا منذ قريب ، ونحن إذا حججنا نقول :

لَبَّيْكَ تعظيماً إليْكَ عُذْرَا هٰذِي زَبِيدُ قَدْ أتَتْكَ قَسْرَا

تَعْدُوا بِهِمْ مُضْمَرَاتٌ شَزْرَا يَقْطَعْنَ خبتاً وجبالاً وَعْرَا

قد خلفوا[4] الأَنْدَادَ خِلْواً صِفْرَا

---

(١) لبيك . أي : يا ألله أجبناك فيما دعوتنا إجابة بعد إجابة ، على التثنية بحذف الزوائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى « فارجع البصر كرتين » وكرره للتأكيد ، أو أحدهما في الدنيا والآخر في الآخرة . قاله القاري .

قال الإمام العيني : معنى التلبية : الإجابة ، فإذا قال الرجل لمن دعاه (لبيك) فمعناه : أجبت لك فيما قلت ، وقد أطال الكلام في تحقيق لفظ (لبيك) ومن شاء الإطلاع فيطالع شرحه على صحيح البخاري ، وقد نقلنا طرفاً من كلامه فيما علقناه على المجتبى للنسائي .

(٢) « إن الحمد » روى بكسر الهمزة وهو أكثر وأشهر ، وبفتحها على أن (أن) للتعليل . والمراد بالحمد : الثناء والشكر بقرينة قوله (والنعمة) بكسر النون . أي : المنحة والعطية وقوله (والملك) بالنصب ، عطف على (الحمد ، والنعمة) ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير (والملك لك) .

قوله : لا شريك لك . أي : في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك ، فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية لوجود شريك لأحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلي والخفي . قاله القاري ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « بن » . (٤) وفي نسخة « جعلوا » .

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ .

قال : قلت ، وكيف علمكم ؟ فذكر التلبية على مثل ما فى الحديث الذى قبل هذا .

فأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يُلَبَّى بالحج .

غير أن قوماً قالوا : لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد ، والثورى ، والأوزاعى .

٣٥٥٨ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب . ح .

٣٥٥٩ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة قال ابن وهب : إن عبد الله بن الفضل حدثه .

وقال أبو عامر عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : كان من تلبية رسول الله ﷺ (لبيك إلٰه الحق لبيك) .

٣٥٦٠ - وذكروا فى ذلك أيضاً ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره . ح .

٣٥٦١ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا أيوب وعبيد الله ، قالوا جميعاً ، عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يزيد فى التلبية على التلبية التى قد ذكرناها عنه ، عن رسول الله ﷺ « لبيك لبيك لبيك وسعديك[١] ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل » .

قالوا : فلا بأس أن يزاد فى التلبية ، مثل هذا وشبهه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد فى التلبية ، على ما قد علَّمه رسول الله ﷺ الناس ، على ما ذكرنا فى حديث عمرو بن معد يكرب ، ثم فعله هو فى الحديث الآخر ، ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ، ولا قال له (لَبِّ بما شئت) مما هو من جنس هذا ، بل علمه كما علم التكبير فى الصلاة ومما ينبغى أن يفعل فيها مما سوى التكبير .

فكما لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئاً مما علمه ، فكذلك لا ينبغى أن يتعدى فى التلبية شيئاً مما علمه .

وقد روى نحو من هذا عن سعد .

٣٥٦٢ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أصبغ بن الفرج قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنه سمع رجلا يُلَبِّى يقول (لبيك ذا المعارج لبيك) .

قال سعد : ما هكذا كنا نُلَبِّى على عهد رسول الله ﷺ .

فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله ﷺ علمهم من التلبية ، فبهذا نأخذ .

---

(٣) وسعديك ، أى : أساعد طاعتك بعد مساعدة فى خدمتك (والخير بيديك) أى : بتصرفك فى الدنيا والآخرى . والاكتفاء بالخير ، مع أن الخير والشر كليهما بيديه ، إما تأدباً فى ترك نسبة الشر إليه أو كل شر لا يكون خالياً عن الخير كما يشير إليه ما ورد (يا ألله المحمود فى كل أفعاله) وكما يقال (الخير فيما اختاره الله) .

(والرغباء إليك) هو بفتح الراء مع المد وبضم الراء مع القصر ، حكى فيه أبو على : الفتح مع القصر ، ومعناه : الرغبة فى الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر قوله (والعمل) أى العمل لك خاصة أو صفة إليك لا يستحقه غيرك ولا يجازى عليه سواك . كذا فى كشف المغطى .

٥ - باب التطييب عند الإحرام

٣٥٦٣ - حدثنا أبو بكرة ، بكار ابن قتيبة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت قيس بن سعد ، يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ بالجعرانة[1] وعليه جبة صوف ، وهو مصفر لحيته ورأسه فقال : يا رسول الله ، إني قد أحرمت وأنا كما ترى .

فقال « أنزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعاً في حجك ، فاصنعه في عمرتك .

فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا به التطيب عند الإحرام ، وقالوا بما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما .

٣٥٦٤ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وُهَيْب بن خالد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال : ممن هذه الريح الطيبة .

فقال معاوية (مِنِّي) فقال عمر : منك لعمري ، منك لعمري .

فقال معاوية (لا تعجل عليَّ يا أمير المؤمنين ، إن أم حبيبة رضي الله عنها طيبتني ، وأقسمت عليَّ) .

فقال له عمر رضي الله عنه : وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فتغسله عندها .

فرجع إليها ، فغسله فلحق الناس بالطريق) .

٣٥٦٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٦٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

٣٥٦٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

٣٥٦٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت مع عثمان رضي الله عنه بذي الحليفة فرأى رجلا يريد أن يحرم وقد دهن رأسه ، فأمر به ، فغسل رأسه بالطين .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالتطيب عند الإحرام ، بأساً .

فقالوا : أما حديث يعلى ، فلا حجة فيه لمن خالفنا ، وذلك أن الطيب الذي كان على ذلك الرجل ، إنما كان صفرة وهو خلوق ، فذلك مكروه للرجل ، لا للإحرام ، ولكنه لأنه مكروه في نفسه في حال الإحلال وفي حال الإحرام ، وإنما أبيح من الطيب عند الإحرام ، ما هو حلال في حال الإحلال .

وقد روى عن يعلى ما بيّن أن ذلك الذي أمر النبي ﷺ ذلك الرجل بغسله ، كان خلوقاً .

٣٥٦٩ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ،

---

(١) « الجعرانة » بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين ، وهي : بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى . قاله الإمام العيني ، المولوي وصي أحمد .

عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن يعلى[1] بن منية ، أن رسول الله ﷺ رآى رجلا لـبى بعمرة ، وعليه جبة وشيء من خلوق[2] فأمره أن ينزع الجبة ، ويمسح خلوقه ، ويصنع فى عمرته ما يصنع فى حجته .

٣٥٧٠ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : حدثنى الليث أن عطاء بن [أبي] رباح حدثه ، عن [ابن] يعلى ابن منية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٥٧١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية[3] عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه ، غير أنه قال (واغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة .

٣٥٧٢ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا عبد الملك ، ومنصور ، وابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أحرمت وعلىّ جبتى هذه وعلى جبته ردوع من خلوق ، والناس يسخرون منى .

فأطرق[4] عنه ساعة ، ثم قال « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، واصنع فى عمرتك ما كنت صانعاً فى حجتك » .

فبيّـنـتْ لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذى أمره النبي ﷺ بغسله ، كان خلوقاً ، وذلك مَنْهِىٌّ عنه فى حال الإحلال ، وحال الإحرام .

فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بأمره إياه بغسله لما كان من نهيه أن يتزعفر الرجل ، لا لأنه طيب تطيّبَ به قبل الإحرام ، ثم حرمه عليه الاحرام .

٣٥٧٣ ـ فأمّا ما روى عن النبي ﷺ فى نهيه الرجال عن التزعفر ، فإن ابن أبى داود حدثنا قال : ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل .

٣٥٧٤ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال .

٣٥٧٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٧٦ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن إسماعيل بن علية قال (أراه عن عبد العزيز بن صهيب) عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يتزعفر .

٣٥٧٧ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر .

---

(١) يعلى بن منية هو « يعلى بن أمية الآتى » .

(٢) خلوق : بفتح المعجمة : طيب مركب معروف عندهم يتخذ من الزعفران وغيره .

(٣) وفى نسخة « منية » .

(٤) « فأطرق عنه » من الإطراق ، وهو أن يقبل ببصره إلى صدره ويسكت ساكتاً قوله (وعلى جبته ردوع) أى لطخات ردعه بالشيء كـ « منعه » لطخه به أى لوثه به . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٥٧٨ - حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود ، قالا : ثنا على بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر .

قال على : فيما ذكر ابن أبي عمران خاصة ، ثم لقيت إسماعيل فسألته عن ذلك وأخبرته أن شعبة حدثنا به عنه .

فقال لى : ليس هكذا حدثته ، إنما حدثته (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل) .

قال ابن أبي عمران : أراد بذلك أن النهي الذى كان من النبي ﷺ فى ذلك ، وقع على الرجال خاصة دون النساء .

٣٥٧٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى أنه مرّ على النبي ﷺ وهو متخلق فقال: « ألك امرأة ؟» فقال:« لا » فقال : « اذهب فاغسله » .

٣٥٨٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم . ح .

٣٥٨١ - وحدثنا على بن شيبة قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن رجل من ثقيف ، عن يعلى عن النبي ﷺ مثله .

هكذا قال أبو بكرة فى حديثه .

وقال على فى حديثه عن عطاء بن السائب ، قال : سمعت أبا حفص بن عمرو ، وأبا عمرو بن حفص الثقفى .

٣٥٨٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أو مطر ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « ألا وطيب الرجال ريح لا لون ، ألا وطيب النساء ، لون لا ريح » .

٣٥٨٣ - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى ، قال : ثنا ساعد بن عبيد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

٣٥٨٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن سَلْم العلوى ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه صفرة فلما قام ، قال النبي ﷺ « لو أمرتم هذا يدع[1] هذه الصفرة » .

قال : وكان النبي ﷺ لا يواجه الرجل بشىء فى وجهه .

٣٥٨٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن جديه ، قالا : سمعنا أبا موسى يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تقبل[2] صلاة رجل ، وفى جسده شىء من خلوق » .

٣٥٨٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحق بن سويد ، عن أم حبيبة رضى الله عنها عن الرجل الذى كان أتى النبى ﷺ قال أتيت النبي ﷺ فى حاجة ، وأنا متخلق فقال : « إذهب فاغتسل »

---

(١) وفى نسخة « ينزع » . (٢) وفى نسخة « لا يقبل الله » .

فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال : « إذهب فاغتسل » فذهبت فأخذت شيئاً فجعلت أتتبع[١] به وَضَرَه[٢].

فنهى رسول الله ﷺ الرجال فى هذه الآثار كلها ، عن التزعفر .

فإنما أمر الرجل الذى أمره بغسل طيبه الذى كان عليه فى حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال .

وليس فى ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا ؟

وأما ما رووه عن عمر وعثمان رضى‌الله عنهما فى ذلك، فإنه قد خالفهما فى ذلك عبد الله بن عباس رضى‌الله عنهما

٣٥٨٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه قال : انطلقت حاجاً فرافقنى عثمان بن أبى العاص .

فلما كان عند الإحرام قال : (اغسلوا رءوسكم بهذا الخطمىّ الأبيض ، ولا يمسّ أحد منكم غيره) فوقع فى نفسى من ذلك شىء .

فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، فأما ابن عمر فقال : « ما أحبه » .

وأما ابن عباس فقال : أما أنا فأضمخ[٣] به رأسى ، ثم أحب بقاءه .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما ، قد خالف عمر وعثمان وابن عمر ، وعثمان بن أبى العاص فى ذلك .

وقد رُوِىَ فى ذلك عن النبى ﷺ ما يدل على إباحته .

٣٥٨٨ - حدثنا ابن مرزوق ، يعنى إبراهيم ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كأنّى أنظر إلى وبيص[٤] الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهومحرم).

٣٥٨٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

٣٥٩٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، وأبو عامر العقدى ، قالا : ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٩١ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حماد وعطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٩٢ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ مثله .

٣٥٩٣ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل[١] عن أبى إسحق ، عن عبد الرحمن

---

(١) وفى نسخة « أتبع » . (٢) وضره: محركة آخره راء بالطخ خلوق أو أثره .

(٣) فأضمخ : أى ألطخ به رأسى وألوثه به .

(٤) وبيص الطيب : بفتح الواو وكسر الباء موحدة وسكون المثناة التحتية ، فى آخره صاد مهملة ، وهو : البريق واللمعان قال الإمام العينى : والمراد أثر الطيب لا جرمه . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(١) وفى نسخة « إسماعيل » .

ابن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب ، قالت : حتى إنى لأرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته .

٣٥٩٥ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، قال : أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية[1] الجيدة عند إحرامه.

٣٥٩٦ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عثمان بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .

٣٥٩٧ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنى القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدى لإحرامه قبل أن يحرم .

٣٥٩٨ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد ، أن القاسم حدثه عن عائشة رضى الله عنها قالت (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم) .

٣٥٩٩ - قال أسامة بن زيد : وحدثنى أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٣٦٠٠ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٠١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٠٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا أفلح ، هو ابن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٠٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٠٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله) .

٣٦٠٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة رضى الله عنها بأى شىء طيبت رسول الله ﷺ ؟

فقالت : بأطيب الطيب عند إحلاله ، وقبل أن يحرم .

٣٦٠٦ - حدثنا نصر ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله .

(١) الغالية: نوع من الطيب من مسك وعنبر وعود ودهن.

٣٦٠٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله ﷺ للحل والإحرام .

قال أبو جعفر : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى فى مفارقه[1] بعد الإحرام .

وقد روى ذلك أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما فيما تقدم مما روينا فى هذا الباب .

وقد روى فى ذلك أيضاً عن أصحاب رسول ﷺ .

٣٦٠٨ - حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو الكردوس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثنى ميمون ابن يحيى بن مسلم بن الأشج ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت عائشة بنت سعد تقول : (كنت أشبع رأس سعد بن أبى وقاص لحرمه بالطيب) .

٣٦٠٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا زيد بن أسلم قال؛ حدثتني ذرة قالت: (كنت أغلف رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر، عند إحرامها)[2].

٣٦١٠ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا حجاج بن محمد . ح .

٣٦١١ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرتنى حكيمة ، قال أبو عاصم ، ابنة أبى حكيم ، عن أمها ، ابنة النجار ، أن أزواج النبى ﷺ كُنَّ يجعلن عصائب[3] فيهن الورس والزعفران ، فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ، ثم يحرمن ، كذلك يزيد أحدهما على صاحبه فى قصة الحديث .

٣٦١٢ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام .

فهذا قد جاء فى ذلك عمن ذكرناه فى هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما قد روته عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ ، من تطييبه عند الإحرام ، وبهذا كان يقول أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله .

وأمَّا محمد بن الحسن رحمه الله، فإنه كان يذهب فى ذلك إلى ماروى عن عمر وعثمان بن عفان ، وعثمان بن العاص ، وابن عمر من كراهته .

---

(١) مفارقه: جمع (مفرق) وهو وسط الرأس وإنما جمع تعميماً لجوانب الرأس التى المفرق فيها .
وقاله الجوهرى : قولهم للمفرق مفارق ، كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقاً . قاله الإمام العينى .

(٢) قوله : أغلف رأس عائشة ، أى : ألطخه بالمسك والعنبر وأكثر فيه منها .

(٣) عصائب ، جمع (عصابة) هو كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة .
قوله (فيعصبن) أى : يربطن ويشددن ، و (الورس) نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به . المولوى وصى أحمد، سلمه الصمد .

وكان من الحجة له في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطييب رسول الله ﷺ عند الإحرام ، إنما فيه أنها كانت تطييبه إذا أراد أن يحرم .

فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، ثم يغتسل إذا أراد الإحرام ، فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ، ويبقى فيه ريحه .

فإن قال قائل : فقد قالت عائشة رضي الله عنها في حديث (كنت أرى وبيص الطيب في مفارقه ، بعد ما أحرم) .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، كما ذكرنا ، وهكذا الطيب ، ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن يده[1] ، فيذهب ويبقى وبيصه .

فلما احتمل ما روى عن عائشة رضي الله عنها من ذلك ، ما ذكرنا ، نظرنا ، هل فيما روى عنها شيء يدل على ذلك ؟

٣٦١٣ ـ فإذا فهد قد حدثنا ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام ، فقال : ما أحب أن أصبح محرماً ينضح[2] مني ريح الطيب .

فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما بعض بنيه إلى عائشة رضي الله عنها ليُسْمع أباه ما قالت ، قال : فقالت عائشة رضي الله عنها (أنا طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف في نسائه فأصبح محرماً) فسكت ابن عمر رضي الله عنهما .

قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطيبها إياه غسل ، لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل .

فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث ، الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب ، كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم ، وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام ، فلا تفهم هذا الحديث ، فإن معناه معنى لطيف .

فقد بينا وجوه هذه الآثار ، فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر .

فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات ، والخفاف ، والعمائم ، ويمنع من الطيب ، وقتل الصيد وإمساكه .

---

(١) وفي نسخة « بدنه » .

(٢) « ينضح » بحاء مهملة ، أي : يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرشح وروى بخاء معجمة وقيل هو بالمعجمة فيما ثخن من الطيب وبالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء . كذا في النهاية . المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويلا قبل أن يحرم ، ثم أحرم وهو عليه ، أنه يؤمر بنزعه ، وإن لم ينزعه وتركه عليه ، كان كلبسه بعد الإحرام لبساً مستقبلا ، فيجب عليه فى ذلك ، ما يجب عليه فيه ، لو استأنف لبسه بعد إحرامه .

وكذلك لو صاد صيداً فى الحل وهو حلال ، فأمسكه فى يده ، ثم أحرم وهو فى يده أُمِرَ بتخليته ، وإن لم يُخَلِّه ، كان إمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه[1] المتقدم ، كإمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الطيب محرماً على المحرم بعد إحرامه ، كحرمة هذه الأشياء ، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه ، وإن كان قد تطيّب به قبل إحرامه ، كتطييبه به بعد إحرامه ، قياساً ونظراً على ما بينا .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وبه نأخذ ، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله .

٦ - باب ما يلبس المحرم من الثياب

٣٦١٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب . ح .

٣٦١٥ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : سمعت النبي ﷺ بعرفة يقول « من لم يجد إزاراً ، لبس سراويلا ، ومن لم يجد نعلين ، لبس خُفَّيْن » .

٣٦١٦ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر (عرفة) .

٣٦١٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦١٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ وهو يخطب ، فذكر مثله .

٣٦١٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فذكر مثله ، غير أنه لم يقل (وهو يخطب) .

٣٦٢٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : أنا ابن عباس رضى الله عنهما سمع النبي ﷺ يخطب ، فذكر نحوه .

قلت (ولم يقل يقطعهما ؟) قال (لا) .

---

(١) وفى نسخة « بعد إمساكه له بعد ما أحرم بصيده إياه » .

٣٦٢١ - حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري الكوفي ، قال : ثنا أبو غسان ، مالك بن إسماعيل ، قال: ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يجد النعلين فَلْيَلْبَسِ الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَسْ سراويلا ».

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : من لم يجد إزاراً وهو محرم ، لبس سراويلا ، ولا شيء عليه ، ومن لم يجد نعلين ، لبس خفين ، ولا شيء عليه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : أما ما ذكرتموه من لُبْس المحرم الخف والسراويل على الضرورة ، فنحن نقول بذلك ، ونبيح له لبسه للضرورة التى هى به .

ولكنا نوجب عليه — مع ذلك — الكفارة ، وليس فيما رويتموه نَفْيٌ لوجوب الكفارة ، ولا فيه ولا فى قولنا ، خلاف لشيء من ذلك .

لأنا لم نقل : لا يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين ، ولا السراويل إذا لم يجد إزاراً .

ولو قلنا ذلك ، كنا مخالفين لهذا الحديث ، ولكنا قد أبحنا له اللباس كما أباح له النبي ﷺ ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك ، الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك .

وقد يحتمل أيضاً قوله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين .

وقوله « من لم يجد إزاراً فيلبس سراويلا » على أن يشق السراويل ، فيلبسه كما يلبس الإزار .

فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى ، فلسنا نخالف شيئاً من ذلك ، ونحن نقول بذلك ونثبته .

وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم فى التأويل ، لا فى نفس الحديث ، لأنا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله ، فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث ، فإنهما مختلفان ، ولا توجبوا على من خالف تأويلكم ، خلافاً لذلك الحديث .

وقد بيَّن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ بعض ذلك .

٣٦٢٢ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : قال أنا يحيى بن سعيد ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟

فقال « لا تلبسوا السراويلات[1] ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس خفين أسفل من الكعبين » .

---

(١) السراويلات: جمع فارسى ، والعمائم جمع (عمامة) سميت بها لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية . قاله أبو الطيب الحنفى فى شرح الترمذى . و « البرانس » جمع (برنس) وهو كل ثوب رأسه منه ، يلزق به من دراعة أو جبة ، أو ممطر أو غيره .

وقال الجوهرى : هى قلنسوة طويلة ، كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام ، وهو من البرس بكسر الباء ، وهو القطن ، والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربى . قاله الإمام العينى .

والخفاف جمع (خف) قوله : (فليلبس الخفين أسفل من الكعبين) أى : وليشقهما عند أسفل من الكعبين .

قال العلامة القارى : والمراد بالكعبين هنا : المفصلان اللذان فى وسط القدمين من عند معقد الشراك . انتهى . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٦٢٣ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٦٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٢٥ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٦٢٦ ـ **حدثنا** عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا سفيان ، هو ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٦٢٧ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٢٨ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ـ ح ـ .

٣٦٢٩ ـ و**حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، قالا جميعاً ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، مثله .

٣٦٣٠ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول عن النبي ﷺ أنه قال « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليشقهما من عند الكعبين .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر عن النبي ﷺ بلبس الخفين[1] الذى أباحه للمحرم كيف هو ، وأنه بخلاف ما يلبس الحلال .

ولم يبين ابن عباس رضى الله عنهما فى حديثه من ذلك شيئاً ، فحديث ابن عمر رضى الله عنهما أولاهما .

وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين ، هو بخلاف ما يلبس الحلال ، فكذلك ما أباح له من لبس السراويل ، هو بخلاف ما يلبس الحلال .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما النظر على ذلك ، فإنا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد إزاراً ، أن لبس السراويل له ، غير مباح ، لأن الإحرام قد منعه من ذلك .

وكذلك من وجد نعلين ، فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة .

فأردنا أن ننظر فى لبس ذلك من طريق الضرورة ، كيف هو ؟ وهل يوجب كفارة أو لا يوجبها ؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله ، منها : لبس القميص ، والعمائم ، والخفاف ، والسراويلات ، والبرانس .

---

(٢) وفى نسخة « الخف » .

وكان من اضطر فوجد الحر فغطّى رأسه ، أو وجد البرد فلبس ثيابه ، أنه قد فعل ما هو مباح له فعله ، وعليه الكفارة مع ذلك ، وحرم عليه الإحرام أيضاً ، حلق الرأس ، إلا من ضرورة .

وكان من حلق رأسه من ضرورة ، فقد فعل ما هو له مباح ، والكفارة عليه واجبة .

فكان حلق الرأس للمحرم ـ فى غير حال الضرورة ـ إذا أبيح فى حال الضرورة ، لم يكن إباحته تسقط الكفارة ، بل الكفارة فى ذلك كله واجبة ، فى حال الضرورة ، كهى فى غير حال الضرورة .

وكذلك لبس القميص الذى حرم عليه فى غير حال الضرورة .

فإذا كانت الضرورة ، فأبيح ذلك له ، لم يسقط بذلك الضمان ، فكانت الكفارة عليه واجبة فى ذلك كله ، فلم يكن الضرورة فى شيء مما ذكرنا ، تسقط كفارة كانت تجب فى شيء فى غير حال الضرورة ، وإنما تسقط الآثام خاصّة .

فكذلك الضرورات فى لبس الخفاف ، والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التى كانت تجب ، لو لم تكن تلك الضرورات ، ولكنها ترفع الآثام خاصة .

فهذا هو النظر فى هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٧ ـ باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

٣٦٣١ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، وأبو صالح كاتب الليث ، قالا : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلبسوا ثوباً مسّهُ ورس[1] أو زعفران » يعنى فى الإحرام .

٣٦٣٢ ـ حدثنا على بن بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٣٦٣٣ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٣٦٣٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، مثله .

---

(١) « ورس » اختلف أهل العلم فى الورس ، هل هو طيب أم لا ؟ فقال الرافعى : هو فيما يقال أشهر طيب فى بلاد اليمن ، وذكر ابن العربى أنه ليس بطيب فقال (والورس وإن لم يكن طيباً فله رائحة طيبة) فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين تجنب الطيب المحض ، وما يشبهه فى ملائمة الشم واستحسانه ، كذا فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى للبدر العينى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : كل ثوب مسّه ورس أو زعفران ، فلا يحل لبسه في الإحرام ، وإن غسل ، لأن النبي ﷺ لم يبين في هذه الآثار ، ما غسل من ذلك مما لم يغسل ، فنهيه على ذلك كله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض ، فلا بأس بلبسه في الإحرام ، لأن الثوب الذي صبغ إنما نهي عن لبسه في الإحرام ، لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم ، فإذا غسل فخرج ذلك منه ، ذهب المعنى الذي كان له النَّهْيُ ، وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه .

وقالوا : هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة ، فينجس بذلك ، فلا تجوز الصلاة فيه ، فإذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر ، وحلّت الصلاة فيه .

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال (إلا أن يكون غسيلا) .

٣٦٣٥ - حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو معاوية . ح .

٣٦٣٦ - وحدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، بمثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد (إلا أن يكون غسيلا) .

قال ابن أبي عمران : ورأيت يحيى بن معين ، وهو يتعجب من الحمّاني ، أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن (هذا عندي) .

ثم وثب من فوره فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث ، عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني ، فكتبه عنه يحيى بن معين .

فقد ثبت بما ذكرنا ، استثناء رسول الله ﷺ الغسل مما قد مسّه ورس أو زعفران .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين .

٣٦٣٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل فقال له : إني أريد أن أحرم ، وليس لي إلا هذا الثوب ، ثوب مصبوغ بزعفران .

قال : آلله[1] ما تجد غيره ؟ فحلف فقال:(اغسله واحرم فيه) .

٣٦٣٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاوس قال : إذا كان في الثوب زعفران أو وَرْس ، فغسل ، فلا بأس أن يحرم فيه .

٣٦٣٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عمر ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، في الثوب يكون فيه ورس ، أو زعفران ، فغسل (إنه لم ير بأساً أن يحرم فيه) .

---

(١) « آلله » قال الشيخ الأجلي (اللمعات شرح المشكاة) قد يحذف حرف القسم فينتصب على أنه حال وقد يجر نحو « آلله لأفعلن كذا » ثم أدخلت حرف الاستفهام قد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجربها ويرده جواز النصب بل هو الغالب والجر شاذ . انتهى .

أقول القائل بكون حرف الاستفهام بدلا من حرف الجر هو السيد في (شرح المشكاة) والمعنى « أتقسم بالله ما تجد ثوباً غيره » .

٨ ـ باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه؟

٣٦٤٠ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد فقد[1] قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال «إني أمرت ببدني[2] التي بعث بها أن يقلد اليوم، ويشعر على كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا ينبغي للمحرم أن يخلعه، كما يخلع الحلال قميصه، لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه، وذلك عليه حرام، فأمر بشقه لذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل ينزعه نزعاً، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم، وعليه جبة، فأتى رسول الله ﷺ فأمره أن ينزعها نزعاً، وقد ذكرنا ذلك في باب التطييب عند الإحرام.

فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا، وإسناده أحسن من إسناده.

فإن كانت هذه الأشياء تثبت بصحة الإسناد، فإن حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا رأينا الذين كرهوا نزع القميص، إنما كرهوا ذلك، لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه.

فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات، منهياً عنها أم لا؟

فرأينا المحرم نُهِيَ عن لبس القلانس والعمائم والبرانس، فهي أن يلبس رأسه شيئاً كما نُهِيَ أن يلبس بدنه القميص.

ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها، لم يكن بذلك بأساً، ولم يدخل ذلك فيما قد نُهِيَ عن تغطية الرأس بالقلانس، وما أشبهها، لأنه غير لابس.

فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس، لا على غير ذلك مما يغطى به.

وكذلك الأبدان، نُهِيَ عن إلباسها القميص، ولم ينه عن تجليلها بالأزر.

---

(١) فقد قميصه. أي: شقه، في القاموس «جيب القميص ونحوه بالفتح طوقه» انتهى. ويقال له بلساننا كريبان.

(٢) «ببدني» بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع «بدنة» وهي الإبل والبقر عندنا، والإبل فقط عند الشافعي رحمه الله وسميت بها لكبر بدنها. قاله العلامة القاري.

وتقليدها أن يجعل في أعناقها (بالنون) ليف أو لحاء شجرة أو قطعة مزادة قوله «اشعر من الأشعار» قال الإمام العيني هو من الشعور في الأصل، وهو العلم بالشيء من شعر يشعر من بابه «نصر ينصر» إذا علم.

وأما شرعاً فهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهراً ولا تنظر إلى ما فيه من الإيلام لأنه لا يمنع إلا ما منع منه الشرع انتهى بقدر الحاجة.

وقد أطال الكلام في هذا المقام، وقد أوردنا بعضا من كلامه في ما علقناه على النسائي المطبوع في المطبع النظامي. وصي أحمد.

فلما كان ما وقع عليه النهى من هذا فى الرأس ، إنما هو الالباس لا التغطية التى ليست بإلباس ، وكان إذا نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه ، فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئاً ، إنما ذلك تغطية منه لرأسه .

وقد ثبت بما ذكرنا أن النهى عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس ، وإنما وقع على إلباس الرأس فى حال الاحرام ، ما يلبس فى حال الإحلال .

فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهى عنها ، ثبت أنه لا بأس بذلك ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون فى ذلك .

٣٦٤١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن .

٣٦٤٢ - وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا : إذا أحرم الرجل وعليه قميص فَلْيخْرقه عليه ، حتى يخرج منه .

٣٦٤٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير رضى الله عنه ، مثله .

٣٦٤٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة وحماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا أحرم الرجل وعليه قميص ، قال أحدهما : يشقه ، وقال الآخر : يخلعه من قبل رجليه .

٣٦٤٥ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي ﷺ أن ينزعها .

قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها ، فقال عطاء (إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْفساد) .

٣٦٤٦ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مَسْلَمَة الأزدي ، قال : سمعت عكرمة ، وسئل عن رجل أحرم وعليه قباء ، قال : يخلعه .

فهذا عطاء ، وعكرمة ، قد خالف إبراهيم والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى .

٩ - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع

٣٦٤٧ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

٣٦٤٨ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد - هو ابن موسى - قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج) .

٣٦٤٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ ، عام حجة الوداع[1] فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة ، ومنا من أهَلَّ بالحج ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهلَّ بالعمرة ، فحلَّ ، وأما من أهلَّ بالحج ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يُحِلَّ ، حتى يوم النحر) .

٣٦٥٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : حدثني علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع فقال « من أحب أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل ، وأن رسول الله ﷺ أفرد الحج » .

٣٦٥١ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مُهِلِّين بالحج .

٣٦٥٢ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل ، فقال (فأهَلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد ، ولم يزد رسول الله ﷺ على الناس شيئاً ، ولسنا ننوي إلا الحج ، ولا نعرف العمرة) .

٣٦٥٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث وابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج مفرداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الْإِفْرَادُ أفضل من التمتع والقران ، وقالوا : به كان أحرم رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الإفراد والقران ، وقالوا : هو الذي كان رسول الله ﷺ فعله في حجة الوداع .

٣٦٥٤ - وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما بـ (عُسْفان) وعثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة[2] .

فقال له علي : ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه .

فقال : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، ثم أهلَّ عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه بهما جميعاً .

---

(١) حجة الوداع : بفتح الواو ، وجاز كسرها ، وإنما سميت حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ، وأوصاهم وعلمهم أمر دينهم ، وذلك لأنه علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع له آخر مثله ، وسببه أنه نزل عليه « إذا جاء نصر الله والفتح » في وسط أيام التشريق ، فعرف أنه الوداع .

(٢) عن المتعة . أي : التمتع وهو أن يحرم من عدا مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولا من ميقات ، في أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في تلك السنة من مكة .

و « القران » هو الجمع بين النسكين . أي : العبادتين ، العمرة والحج في سفر واحد ، هذا توضيح ما أفاده الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣٦٥٥ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد ابن المسيب قال: حج عثمان رضي الله عنه فقال له عليٌّ رضي الله عنه (ألم تسمع رسول الله ﷺ [تمتع]؟ قال[1]: بلى.

٣٦٥٦ ـ حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية ابن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج.

فقال الضحاك: (لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله).

فقال سعد (بئس ما قلت يا ابن أخي) فقال الضحاك (فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك).

فقال سعد (قد صنعها رسول الله ﷺ فصنعناها معه).

٣٦٥٧ ـ حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك، فذكر بإسناده مثله.

٣٦٥٨ ـ حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن مالك عن متعة الحج.

فقال: فعلناها، وهو يومئذ مشرك بالعُرُش[2] يعني معاوية، يعني (عروش بيوت مكة).

٣٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن مسلم، وهو القُرّي[3]، قال: سمعت ابن عباس يقول (أَهَلَّ أصحاب رسول الله ﷺ بالحج، وأهلَّ هو بالعمرة، فمن كان معه هَدْيٌ لم يُحِلَّ، ومن لم يكن معه هَدْيٌ أحَلَّ، وكان رسول الله ﷺ وطلحة، ممن معهما الهَدْيُ، فلم يُحِلاَّ).

٣٦٦٠ ـ حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا أبو حمزة، عن ليث، هو ابن أبي سليم. ح.

٣٦٦١ ـ وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال (تمتَّعَ رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر رضي الله عنه حتى مات، وعمر رضي الله عنه حتى مات، وعثمان رضي الله عنه حتى مات).

قال سليمان في حديثه (وأول من نهى عنها معاوية).

٣٦٦٢ ـ حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن شريك، قال: تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، فقالوا (هُديتَ لسنة نبيك، تقدَّمْ ثم تطوف[4] ثم تُحِلّ).

---

(١) وفي نسخة «فقال».

(٢) وفي نسخة «بالعروش». بالعرش: بضم عين وراء جمع «عريش» أراد بيوت مكة. أي فعلنا متعة الحج قبل إسلام معاوية، فإنه أسلم عام الفتح، وكان متعتهم سنة سبع. وقوله «عروش» كـ «فلوس» أيضاً هو العرش: كل ما يستظل به. قال في النهاية: سميت بيوتها عروشا لانها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها. انتهى.

(٣) التقريب: ٥٣٠.

(٤) وفي نسخة «فتطوف».

٣٦٦٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه قال (قال أبو غسان : أظنه قال (لسنة نبيك افعل كذا ، ثم أحرم يوم[1] التروية وافعل كذا ، وافعل كذا) .

٣٦٦٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : تمتعت فنهانى ناس عنها فسألت ابن عباس رضى الله عنهما فأمرنى بها ، فتمتعت ، فنمت فأتانى آتٍ فى المنام ، فقال (عمرة متقبلة ، وحج مبرور) .

فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال (الله أكبر سنة أبي القاسم ، أو سنة رسول الله ﷺ) .

٣٦٦٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سالم قال (إنى لجالس مع ابن عمر رضى الله عنهما فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام ، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج .

فقال ابن عمر (حسن جميل) فقال : فإن أباك كان ينهى عن ذلك .

فقال (ويلك ، فإن كان أبى قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به ، فبقول أبى تأخذ ، أم بأمر رسول الله ﷺ ؟) .

قال : بأمر رسول الله ﷺ ، فقال (قم عنى) .

٣٦٦٦ - حدثنا يزيد بن سنان ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال (تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهَدْىَ من ذى الحُلَيْفَة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) .

٣٦٦٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ فى تمتعه بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه ، بمثل الذى أخبرنى به سالم ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عائشة رضى الله عنها فى أول هذا الباب خلاف هذا .

فرويتم عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

ورويتم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة ، ومنّا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج .

---

(١) يوم التروية ، هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده . أى : يستقون ويسقون ، أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر فى رؤياه فيه وفى التاسع عرف فسمى « عرفة » وفى العاشر استعمل . كذا فى القاموس . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ورويتم عن أم علقمة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، أفرد الحج ولم يعتمر .

قيل له : قد يجوز أن يكون الإفراد الذى ذكره هذا ، على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذى ذكره القاسم ، عن عائشة ، إنما أرادت به إفراد الحج فى وقت ما أحرم ، وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة .

فأرادت أنه لم يخلطه فى وقت إحرامه به ، بإحرام بعمرة ، كما فعل غيره ، ممن كان معه .

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، فإنها أخبرت أن منهم ، من أهلَّ بعمرة لا حجة معها ، ومنهم من أهلَّ بحجة وعمرة ، يعنى مقرونتين ، ومنهم من أهلَّ بالحج ولم يذكر فى ذلك التمتع .

فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة ، أحرموا بعدها بحجة ، ليس حديثها هذا ، ينفي من ذلك شيئاً .

وأنها قالت (وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج مُفْرِداً ، فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد ، بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة .

فيكون قد أحرم بعمرة مفردة ، على ما فى حديث القاسم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة ، على ما فى حديث الزهرى ، عن عروة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا تتضاد .

فأما معنى ما روت أم علقمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ولم يعتمر ، فقد يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر فى وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ، ولكنه اعتمر بعد ذلك .

٣٦٦٨ - حدثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبى الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما حدثه ، أنه سمع أسماء لما مرَّت بالحجون[1] تقول (صلى الله على رسول الله ، لقد نزلنا معه ههنا ، ونحن خفاف الحقائب ، قليل ظهورنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختى عائشة رضى الله عنها ، والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج .

فهذه أسماء تخبر أن من كان حينئذ ابتدأ بعمرة ، فقد أحرم بعدها بحجة ، فصار بها متمتعاً .

٣٦٦٩ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ، قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيها القرآن ، فلم ينهنا رسول الله ﷺ ، ولم ينسخها شيء ، ثم قال رجل برأيه ما شاء .

---

(١) بالحجون ، هو بفتح حاء فجيم : جبل مشرف مما يلى شعب الجزارين بمكة . وقيل : موضع بها ، فيه اعوجاج ، كذا فى النهاية .

وقوله : خفاف ، جمع « خفيف » و « الحقائب » جمع « حقيبة » الوعاء الذى يجمع فيه الرجل زاده . ويقال : أيضا للزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب .

قوله « قليل ظهورنا » هو جمع « ظهر » من إبل يحمل عليها ويركب .

٣٦٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال (تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متعة الحج ، فلم ينهنا عنها[1] ولم ينزل الله فيها نهياً) .

٣٦٧١ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وَلِيَ عمر ، خطب الناس فقال (إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول هو الرسول ، وإنهما كانتا متعتان[2] على عهد رسول الله ﷺ ، متعة الحج ، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم ، والأخرى متعة النساء ، فأنهى عنها وأعاقب عليها) .

٣٦٧٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال (متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نَعُدْ إليهما) .

وقد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ما يدل على أنه كان كذلك أيضاً .

٣٦٧٣ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت لرسول الله ﷺ (ما شأن الناس حلُّوا بعمرة ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟) .

فقال : إني لبدت[3] رأسي ، وقلدتُ هديي ، فلا أحل حتى أنحر .

فدل هذا الحديث أنه كان متمتعاً لأن الهديَ المقلَّد ، لا يمنع من الحل إلا في المتعة خاصة .

هذا إن كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون هذا القول كان منه ، قبل أن يحرم بالحج ، وقبل أن يطوف للعمرة ، فكان ذلك حكمه ، لولا سياقه[4] الهدى ، يَحل كما يحل الناس ، بعد أن يطوف فلم يطف ، حتى أحرم بالحج ، فصار قارناً .

فليس يخلو حديث حفصة رضي الله عنها الذي ذكرنا ، من أحد هذين التأويلين .

وعلى أيهما كان في الحقيقة ، فإنه قد نفى قول من قال (إنه كان مُفرِداً بحجة لم يتقدمها عمرة ، ولم يكن معها عمرة) .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل القِرَانُ في ذلك بين العمرة والحجة أفضل من إفراد الحج ، ومن التمتع بالعمرة إلى الحج .

---

(١) وفي نسخة « عنه » . (٢) قوله « وإنهما كانتا متعتان » هكذا في النسخ التي بين أيدينا .

(٣) « لبدت » بتشديد الباء الموحدة من « التلبيد » وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ، ولئلا يقع فيه القمل ، وإنما يحتاج إليه من يطول مكثه في الإحرام .

قوله « قلدت » قال الإمام العيني : هو من تقليد الهدى ، وهو تعليق شيء في عنق الهدى من النعم ليعلم أنه هدى . انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) قوله « لولا سياقه الخ » يقول مصححه الراجي عفو ربه الستار ، المحمدي السلفي ، محمد زهري النجار : لم يرد في اللغة مصدر (ساق) على (سياق) قال في القاموس (ساق الماشية سوقا ، وسياقة ، ومساقا . ا هـ) وعلى هذا تكون صحة العبارة (لولا سياقته الهدى) لأنه من إضافة المصدر إلى فاعله ، والتقدير (لولا سياقة النبي صلى الله عليه وسلم الهدى الخ) على أن الأوضح أن يقال (سوْقه) لأنه أشهر من (سياقته) .

وقالوا : كذلك فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

٣٦٧٤ - وذكروا فى ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعى قال : حدثني عبدة بن أبى لبابة ، قال : حدثني شقيق بن سلمة ، قال : حدثني رجل من تغلب يقال له ، ابن معبد ، قال (أهللت بالحج والعمرة جميعاً ، فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرت له إهلالى فقال : (هديت لسنة نبيك[1] أو لسنة النبي[2] ﷺ) .

٣٦٧٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن منصور والأعمش ، عن أبى وائل ، مثله .

٣٦٧٦ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا منصور ، قال : سمعت أبا وائل يحدث أن الصبي ، فذكر مثله .

٣٦٧٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا سلمة بن كهيل ، عن أبى وائل ، مثله .

٣٦٧٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى وائل ، مثله .

٣٦٧٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا وائل ، فذكر مثله .

٣٦٨٠ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي وائل ، مثله .

٣٦٨١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسين بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن أبى وائل قال : قال الصبى بن معبد ، فذكر نحوه .

فقال الذين أنكروا القران ، إنما قول عمر رضى الله عنه (هديت لسنة نبيك) على الدعاء منه له ، لا على تصويبه إياه فى فعله .

٣٦٨٢ - فكان من الحجة عليهم فى ذلك ، مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ، أن فهداً حدثنا ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثني شقيق ، قال : حدثني الصبى ابن معبد قال (كنت حديث عهد[3] بنصرانية فلما أسلمت ، لم آلُ أن أجتهد ، فأهللت بعمرة وحجة جميعا ، فررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فسمعانى وأنا أهلُّ بهما جميعاً .

فقال أحدهما لصاحبه : أبهما جميعاً ؟ وقال الآخر : دعه فهو أضل من بعيره .

قال : فانطلقت ، وكأن بعيرى على عنقى .

---

(١) وفى نسخة « نبيكم » . (٢) وفى نسخة « رسول الله » .

(٣) حديث عهد . أى : قريب العهد بالنصرانية (لم آل أن أجتهد) أى : لم أقصر فى الاجتهاد ، وكان الصبى أعرابيا نصرانيا فأسلم ، وكان حريصا على الجهاد .

والصبى بالصاد المهملة مصغر ، و (العذيب) اسم ماء بنى تميم ، على مرحلة من الكوفة سمى مصغر (العذب) وقيل سمى به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهى طرف الشئ ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقصصت عليه فقال (إنهما لم يقولا شيئاً هديت لسنة نبيك) .

٣٦٨٣ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، قال : أنا وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن الصبى بن معبد قال (أهللت بهما جميعاً فررت بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فعابا ذلك علىّ) .

فلما قدمت على عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك له فقال (إنهما لم يقولا شيئاً ، هديت لسنة نبيك ﷺ) .

فدل قوله (هديت لسنة نبيك) بعد قوله (إنهما لم يقولا شيئاً) أن ذلك كان منه على التصويب منه ، لا على الدعاء .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٣٦٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعى ، قال : ثنا يحى ابن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبيّ ﷺ وهو بالعقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربى ، فقال (صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل : عُمْرَةٌ فى حجة) .

٣٦٨٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا على بن المبارك ، قال : ثنا يحى بن أبى كثير ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر عمر فى هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه آتٍ من ربه فقال له : قل (عمرة فى حجة) .

فلما كان رسول الله ﷺ قد كان أُمِرَ أن يجعل عمرة فى حجة ، استحال أن يكون ما فعل خلافاً لما أُمِر به .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر رضى الله عنه ، وقد نهى عن المتعة ؟ وقد ذكرتم ذلك عنه فى حديث مالك ، عن الزهرى ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ؟ .

٣٦٨٦ - وذكر فى ذلك أيضاً ما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ، ومتعة الحج) .

٣٦٨٧ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا داود بن أبى هند ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج .

قالوا : فكيف يجوز أن يعاقب أحداً على أمر قد عَلِمَ أن الله عز وجل قد أمر به رسوله ؟

قيل له : ليست هذه المتعة التى فى هذا الحديث ، هى المتعة التى استحبها أهل المقالة التى ذكرناها فى الفصل الذى قبل هذا .

ولكن هذه المتعة - عندنا والله أعلم - هي الإحرام الذى كان أصحاب رسول الله ﷺ أحرموه بحجة ، ثم طافوا لها ، وسعوا قبل عرفة ، وحلقوا وحلوا ، فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخت ، وسنذكرها وما روى فيها وفى نسخها ، فى غير هذا الموضع فى كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فهذه المتعة التي نهى عنها عمر رضى الله عنه وتوعّد من فعلها بالعقوبة .

فأمّا متعة قد ذكرها الله عز وجل فى كتابه بقوله ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الآية ﴾ وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه ، فمحال أن ينهى عنها عمر رضى الله عنه ، بل قد روينا عن عمر رضى الله عنه أنه استحبها وحض عليها .

٣٦٨٨ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يقولون: إن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة ، قال عمر رضى الله عنه (لو اعتمرت فى عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتى) .

٣٦٨٩ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن طاؤس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أنكر أن يكون عمر رضى الله عنه نهى عن التمتع ، وذكر عنه أنه استحب القِرَانَ ، فدل ذلك أن المتعة التى توعّد عمر رضى الله عنه مَنْ فعلها بالعقوبة ، هي المتعة الأخرى .

٣٦٩٠ ـ فإن قال قائل : روى عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بإفْرَاد الحج ، وذكر فى ذلك ما حدثنا فهد ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، قال : سمعت سويداً يقول : سمعت عمر رضى الله عنه يقول (أَفْرِدُوا بالحج) .

قيل له : ليس ذلك ـ عندنا ـ على كراهته[1] ، لما سوى الإفراد من التمتع والْقِرَان ، ولكنه لإرادته معنًى آخر سوى ذلك ، قد بيَّنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٣٦٩١ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك . ح .

٣٦٩٢ ـ وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال (أَفْصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتمُّ لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج) .

٣٦٩٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : قلت لسالم ، لِمَ نَهَى عمر رضى الله عنه عن المتعة ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وفعلها الناس معه ؟

فقال : أخبرنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه قال (إن أتمَّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحج ، والحج أشهر معلومات ، فأخلصوا فيهن الحج ، واعتمروا فيما سواهن من الشهور) .

فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة ، لقول الله عز وجل ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

وذلك أن العمرة التى يتمتع فيها المرء بالحج ، لا تتم إلا بأن يُهْدِى صاحبها هَدْياً ، أو يصوم إن لم يجد

(١) وفى نسخة « كراهيته »

هَدْياً ، وإن العمرة فى غير أشهر الحج تم بغير هَدْيٍ ولا صيام ، فأراد عمر رضى الله عنه بالذى أمر به من ذلك ، أى يزار البيت فى كل عام مرتين ، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج ، فيلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرةً واحدةً فى السنة .

فأخبر ابن عمر رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه فى هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج ، لئلا يلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة فى السنة ، لا لكراهته التمتع لأنه ليس من السنة .

فأما قوله : إنه أتم[1] لعمرة أحدكم وحجته ، أن يفرز[2] كل واحدة من صاحبتها ، فإن ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك .

وقد روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما من رأيه ، خلافاً لذلك أيضاً .

٣٦٩٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور ، سمعا ابن عمر رضى الله عنهما يقول (لَأَنْ أعتمر فى العشر الأول من ذى الحجة ، أحب إلىّ من أن أعتمر فى العشر البواق) .

٣٦٩٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا صدقة بن يسار ، سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول (عُمْرة فى العشر الأول من ذى الحجة أحبُّ إلىّ من أعتمر فى العشر البواق) .

فحدثت به نافعاً فقال : نعم ، عمرة فيها هَدْىٌ أو صيام أحب إليه من عمرة ، ليس فيها هَدْى ولا صيام .

٣٦٩٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير ابن جمهان ، قال (حججنا وفينا رجل أعجمى ، فلبَّى بالعمرة والحج ، فعبنا ذلك عليه .

فسألنا ابن عمر رضى الله عنهما فقلنا : إن رجلاً منا لبَّى بالعمره والحج فما كفارته ؟ قال (رجع[3] بأجرين ، وترجعون بأجر واحد) .

٣٦٩٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن صدقه بن يسار ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال (والله لَأَنْ أعتمر قبل الحج وأُهدِى ، أحب إلىّ من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة » .

فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أيضاً ، قد فضَّل العمرة التى فى أشهر الحج ، على العمرة التى فى غير أشهر الحج .

فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه لأن ابن عمر رضى الله عنه لو كان سمع ذلك من عمر رضي الله عنه كما فى حديث عقيل ، عن الزهرى إذاً ، لما قال بخلاف ذلك ، لأنه قد سمع أباه قاله بحضرة أصحاب النبى ﷺ ، لا ينكره عليه منكر ، ولا يدفعه عنه دافع ، وهو أيضاً ، فلا يدفعه عنه ولا يقول له : إن رسول الله ﷺ قد كان فعل هذا .

ولكن المحكى فى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، هو إرادة عمر رضي الله عنه أن يزار البيت ، وباقى الكلام بعد ذلك .

---

(١) قوله (إنه لم أتم الخ) والصواب إسقاط (لم) فلذلك لم نثبتها . محمد زهرى النجار .

(٢) وفى نسخة « يفرد » .　　(٣) وفى نسخة « يرجع » .

فكلام سالم ، خلطه الزهري بروايته ، فلم يتميز .

فأما قوله (إن العمرة فى أشهر الحج ، لا تتم إلا بالهدي لمن يجد الهدْيَ ، أو بالصيام لمن لا يجد الهدْيَ) فثبت بذلك تمام العمرة فى غير أشهر الحج إذا كان ذلك غير واجب فيها ، وأوجب النقصان فى العمرة التى فى أشهر الحج ، إذا كان واجباً فيها ، وهذا كله إذا كان الحج يتلوها .

فإن الحجة على من ذهب إلى ذلك ـ عندنا والله أعلم ـ أنا رأينا الهَدْيَ الذى يجب فى المتعة والقِران ، يؤكل باتفاق المتقدمين جميعاً ، ورأينا الهدى الذى يجب لنقصان فى العمرة أو فى الحجة ، لا يؤكل منه باتفاقهم جميعاً .

فلما كان الهدى الواجب فى المتعة والقِران يؤكل منه ، ثبت أنه غير واجب ، لنقصان فى العمرة ، أو فى الحجة التى بعدها ، لأنه لو كان لنقصان ، لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان ، ولكان لا يؤكل منه ، كما لا يؤكل منها ، ولكنه دم فضل ، وإصابة خير .

٣٦٩٨ ـ وقد حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع . ح .

٣٦٩٩ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا الجعفر بن محمد الحرانى ، قال : أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة ، قالوا جميعاً : عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن على بن حسين ، عن مروان بن الحكم قال (كنا نسير مع عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فإذا رجل يُلَبِّي بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضى الله عنه (مَنْ هذا ؟) فقالوا : علىٌّ .

فأتاه عثمان رضى الله عنه فقال (ألم تعلم أنى نهيت عن هذا ؟) فقال (بلى ولكنى لم أكن لأدع قول النبي ﷺ لقولك » .

٣٧٠٠ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا خلاد بن يحيي ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن بكير بن[1] عطاء قال : حدثني حريث بن سليم[2] العذرى ، عن علىّ رضى الله عنه أنه لَبَّى بهما جميعاً ، فنهاه عثمان رضى الله عنه ، فقال علىّ رضى الله عنه : أما إنك قد رأيت .

فهذا علىّ رضى الله عنه قد أخبر عن رسول ﷺ بخلاف النهى ، عن قِرَانِ العمرة والحج ، وفعل فى ذلك خلاف ما أمر به عثمان رضى الله عنه ، وأنكر على عثمان رضى الله عنه ، ما أمر به من ذلك ، فدل هذا من على رضي الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القِران على الإفراد ، عن النبي ﷺ ، ولولا ذلك ، لما أنكر على عثمان رضى الله عنه ما رأى ، ولا فضَّل رأيه على رأى عثمان رضى الله عنه فى ذلك ، إذ كانا كلاهما ، إنما أُمِرا بما أُمِرا به من ذلك عن شيء واحد ، وهو الرأى .

ولكن خلافه لعثمان رضى الله عنه فى ذلك ، دليل ـ عندنا ـ على أنه قد علم فضل القِران على ما سواه ، من رسول الله ﷺ .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً أن رسول الله ﷺ كان قَرَنَ فى حجة الوداع .

٣٧٠١ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يحيي بن يحيي ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ،

---

(١) وفى نسخة « عن » . (٢) وفى نسخة « سليمان » .

عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، عمرة الجحفة ، وعمرته من العام المقبل ، وعمرته من الجعرانة ، وعمرته مع حجته ، وحج حجة واحدة .

فإن قال قائل ، فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد رويتم عنه فى الفصل الأول أن رسول الله ﷺ تمتع ؟

قيل له : قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أحرم فى بدء أمره بعمرة ، فمضى فيها متمتعاً بها ، ثم أحرم بحجة قبل طوافه ، فكان فى بدء أمره متمتعاً ، وفى آخره[1] قارناً .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما فى الحديث الأول بتمتع رسول الله ﷺ ، لينفي قول من كره المتعة ، وأخبر فى هذا الحديث الثانى بقرانه على ما كان صار إليه أمره بعد إحرامه بالحجة .

فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ قد كان فى حجة الوداع ، متمتعاً بعد إحرامه بالعمرة ، إلى أن أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارناً .

٣٧٠٢ ـ وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا النفيلى ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين .

فقالت عائشة رضى الله عنها لقد علم ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى عمرته التى قرنها بحجته .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة رضى الله عنها ؟ وقد رويتم عنها فى أول هذا الباب ما قد رويتم ، من إفراد رسول الله ﷺ وتمتعه على ما ذكرتم ؟

قيل له : ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيكون ما علمت عائشة رضى الله عنها من أمر رسول الله ﷺ أنه ابتدأ فأحرم بعمرة ، ولم يقرنها حينئذ بحجة ، فمضى فيها على أن يحج وقت الحج ، فكان فى ذلك متمتعاً بها ثم أحرم بحجة مفردة[2] فى إحرامه بها لم ىتدىء معها إحراماً بعمرة ، فصار بذلك قارناً لها إلى عمرته المتقدمة .

فقد كان فى إحرامه على أشياء مختلفة ، كان فى أوله متمتعاً ، ثم صار محرماً بحجة أفردها فى إحرامه ، فلزمته مع العمرة التى كان قدمها ، فصار فى معنى القارن والمتمتع .

وأرادت ـ يعنى عائشة رضى الله عنها ـ بذكرها الإفراد ، خلافاً للذين يرون أن النبي ﷺ أهل بهما جميعاً .

٣٧٠٣ ـ وقد حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة مهلاً بالعمرة ، مخافة الحصر ، ثم قال (ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت إلى عمرتى هذه حجة) .

ثم قدم فطاف لها طوافاً واحداً وقال (هكذا فعل رسول الله ﷺ) .

---

(١) وفى نسخة « آخر أمره » . (٢) وفى نسخة « منفردة » .

٣٧٠٤ - وقد حدثنا أحمد هو ابن داود بن موسى ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل[١] الحجاج بابن الزبير ، فأحرم بعمرة فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن تصد[٢] عن البيت .

فقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ[٣] حَسَنَةٌ ﴾ إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج .

حتى إذا كان بظهر البيداء قال (ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى) .

فانطلق يُهِلُّ بهما جميعاً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ، ولم يَحِلَّ من شيء حرم عليه ، حتى يوم النحر ، فحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول ، ثم قال (هكذا صنع النبي ﷺ) .

٣٧٠٥ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن [الليث عن] نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل[٤] الحجاج بابن الزبير.

فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن يصدوك[٥] عن البيت .

فقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إنى أشهدكم أني قد أوجبتُ حجاً مع عمرتى ، ثم خرج .

حتى إذا كان بظهر البيداء قال (ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع[٦] عمرتى وأهدَى هدياً اشتراه بـ (قُدَيْد)[٧] .

فانطلق يُهِلُّ بهما جميعا ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمرة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يُحِلَّ من شيء حرم عليه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وكذلك فعله رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وقد رويتم عنه فيما تقدم أن النبي ﷺ تمتع ؟

---

(١) وفى نسخة « نزول » .

(٢) وفى نسخة « يصدوك » . أن تصد : من (الصد) وهو الصرف والمنع . أى : تمنع وتحبس .

(٣) أسوة . بكسر همزة وضمها : القدوة . قوله (بظهر البيداء) أى متن المفازة والصحراء . قوله (إلا واحداً) أى : فى الصد وعدمه والجمع أفضل ، فلا وجه لاقتصارى على العمرة المفردة .

(٤) وفى نسخة « نزول » . (٥) وفى نسخة « يغزوك » .

(٦) قوله (قد أوجبت حجاً الخ) أى : أدخلته عليها وجمعت بينهما ، قال المحدث القارى : فيه دليل على أن من أحرم بعمرة من الميقات ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف أربعة أشواط من العمرة كان قارنا ، وكذا إن أحرم من الميقات بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف كان قارنا ، لفعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . انتهى .

(٧) بـ « قديد » : مصغراً : موضع بين مكة والمدينة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فجوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا له في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها .

٣٧٠٦ - وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير ، عن عمران بن الحصين أنه سمع النبي ﷺ يُلَبِّي بعمرة وحجة .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عمران أيضاً فيما تقدم في هذا الباب أن رسول الله ﷺ تمتع ، فكيف تقبلون عنه أن رسول الله ﷺ قرن ؟

فجوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

٣٧٠٧ - وقد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه لَبَّى بعمرة وحجة وقال « لبيك بعمرة وحجة » .

فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس رضي الله عنه ، قال : دهل أنس ، إنما أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج ، وأهللنا به معه ، فلما قدمنا مكة قال « من لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ » .

قال بكر : فرجعت إلى أنس رضي الله عنه ، فأخبرته بقول ابن عمر رضي الله عنهما ، فلم يزل يذكر ذلك حتى مات .

٣٧٠٨ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، قال : وحدثني بكر بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه مثله قال : بكر ، فذكرت ذلك لابن عمر فقال (ذهل أنس رضي الله عنه إنما أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج ، وأهللنا به) .

٣٧٠٩ - حدثنا حسين ، هو ابن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد ، فذكر مثله بإسناده وزاد (فلما قدم رسول الله ﷺ قال : « من لم يكن معه هديٌ فَلْيُحِلَّ » وكان مع رسول الله ﷺ هديٌ فلم يُحِلَّ) .

٣٧١٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر قال : أخبرت ابن عمر رضي الله عنهما بقول أنس رضي الله عنه فقال (نسي أنس رضي الله عنه) .

فلما رجع قال بكر لأنس : إن ابن عمر رضي الله عنهما يقول نسي فقال أن يعدونا[1] إلا صبياناً ، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمرة وحجةٍ معاً » .

أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما ، إنما أنكر على أنس رضي الله عنه قوله (إن رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً ؟) .

وإنما كان الأمر عند ابن عمر أن النبي ﷺ أهلَّ بحجة ، ثم صيرها عمرة بعد ذلك ، وأضاف إليها حجة ، فصار حينئذ قارناً .

فأما في بدء إحرامه ، فإنه كان - عنده - مفرداً ، ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك ، عن أنس رضي الله عنه بدخول النبي ﷺ فيهما جميعاً .

---

(١) وفي نسخة « تعدونا » .

٣٧١١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضى الله أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البيداء ، جمع بينهما .

٣٧١٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه . ح .

٣٧١٣ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن أنس رضى الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لبيك بعمرة وحجة » .

٣٧١٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧١٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧١٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، هو الرقى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت رديف[1] أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي ﷺ فلم يزالوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة .

٣٧١٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنسا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمرة وبحجة معاً » .

٣٧١٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عمرو بن عاصم الكلابي . ح .

٣٧١٩ - وحدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ، قال : ثنا الخصيب ، قالا : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله ﷺ عمرة من الجحفة ، وعمرة من العام المقبل ، وعمرة من الجعرانة ، وعمرة حيث قسم غنائم حنين[2] ، وعمرة مع حجته ، وحج حجة واحدة .

٣٧٢٠ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا : ثنا أبو خيثمة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي أسماء ، عن أنس رضى الله عنه قال : خرجنا نصرخ بالحجة .

فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وقال (لو استقبلت[3] من أمرى ما استدبرت ، لجعلتها عمرة ، ولكني سُقْتُ الْهَدْيَ ، وقرنت الحج والعمرة .

---

(١) وفى نسخة « ردف » .

(٢) «حنين» بمهملة ونونين مصغراً ، واد إلى جنب المجاز قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات . قاله الحافظ فى فتح البارى .

وقال الإمام العينى : هو واد على ثلاثة عشر ميلا من مكة ويوم كانت غزوة هوازن بعد الفتح فى خامس شوال ، هذا كلامه فى عمدة القارى .

(٣) لو استقبلت الخ . أى : لو عرفت فى أول الحال ما عرفت آخراً من جواز العمرة فى أشهر الحج لجعلتها عمرة ، أى : لكنت متمتعاً إرادة لمخالفة أهل الجاهلية ، ولا حللت ، ولكن أتتبع الإحلال لى ، لأنى سقت الهدى وقرنت فلا يجوز لى الإحلال حتى يبلغ الهدى محله ، وذلك فى أيام النحر .المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث من قول النبي ﷺ أنه قرن الحج والعمرة ، فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بما يوافق ذلك .

٣٧٢١ - وقد حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف . ح .

٣٧٢٢ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم ، أبي عمران ، أنه قال : حججت مع موالي[1] فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فسمعتها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أهلُّوا ، يا آل محمد ، بعمرة في حجة » وهذا أيضاً مثل ذلك .

٣٧٢٣ - وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو خالد ، وأبو معاوية . ح .

٣٧٢٤ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قالوا جميعاً : عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ ، قرن بين الحج والعمرة .

٣٧٢٥ - حدثنا أبو بكرة وعلي بن معبد ، قالا : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودي ، قال : سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد ، قال : سمعت النزال بن سبرة يقول : سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

فقد اختلفوا عن النبي ﷺ في إحرامه في حجة الوداع ، ما كان فقالوا : ما روينا ، وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا .

وقد أحاط علمنا أنه لم يكن إلا على أحد تلك المنازل الثلاثة ، إما متمتع ، وإما مفرد ، وإما قارن .

فأولى بنا أن ننظر إلى معاني هذه الآثار ونكشفها ، لنعلم من أين جاء اختلافهم فيها ، ونقف من ذلك على إحرامه ﷺ ما كان .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الذين يقولون : إنه أفرد يقولون : كان إحرامه بالحج مُفرِداً ، لم يكن منه قبل ذلك إحرام بغيره .

وقال آخرون : بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة أحرم[2] بعمرة ، ثم أضاف إليها هذه الحجة ، هكذا يقول الذين قالوا : قرن .

وقد أخبر جابر رضي الله عنه في حديثه ، وهو أحد الذين قالوا : إن النبي ﷺ أفرد ، أن رسول الله ﷺ أحرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء .

وقال ابن عمر : من عند المسجد ، وهو أيضاً ممن قال : إن رسول الله ﷺ أفرد بالحج في أول إحرامه .

فكان بدء إحرامه ، عليه السلام ، عند ابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم بعد خروجه من المسجد .

وقد بيّنّا[3] عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم في دُبُر الصلاة في المسجد .

---

(١) وفي نسخة « مولى لي » . (٢) وفي نسخة « إحرام » . (٣) وفي نسخة « أثبتنا »

فيحتمل أن يكون الذين قالوا إنه قرن ، سمعوا تلبيته فى المسجد بالعمرة ، ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الأخرى ، خارجاً من المسجد بالحج خاصة .

فعلموا أنه قرن ، وسمعه الذين قالوا إنه أفرد وقد لبّى بالحج خاصة ، ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة ، فقالوا أفرد .

وسمعه قوم أيضاً وقد لبّى فى المسجد بالعمرة ، ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج ، من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك ، وكان ذلك ـ عندهم ـ بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم ما علموا .

وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا أفرد ، وما علمه الذين قالوا إنه تمتع فيما علم الذين قالوا إنه قرن ، لأنهم أخبروا عن تلبيته بالعمرة ، ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك .

فصار ما ذهبوا إليه من ذلك ، وما رووا ، أولى مما ذهب إليه من خالفهم وما رووا .

ثم قد وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله ﷺ تدل على أنه كان قارناً ، وذلك أنه عليه السلام لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحِلُّوا إلا من كان ساق منهم هديا ، وثبت هو على إحرامه ، فلم يحل منه إلا فى وقت ما يحل الحاج من حجه ، وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سُقتُ الهدْىَ ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان ليس معه هديا ، فليحل ، وليجعلها عمرة ، هكذا[1] حكاه عنه جابر بن عبد الله ، وهو ممن يقول : إنه أفرد ، وسنذكر ذلك وما روى فيه فى باب فسخ الحج إن شاء الله تعالى.

فلو كان إحرامه ذلك كان بحجة ، لكان هديه الذى ساقه تطوعا ، فهدْىُ[2] التطوع لا يمنع من الإحلال الذى يحله الرجل إذا لم يكن معه هدْىٌ .

ولكان حكمه ﷺ ـ وإن كان قد ساق هدْياً ـ كحكم من لم يَسُقْ هدياً ، لأنه لم يخرج على أن يتمتع فيكون ذلك الهدى للمتعة ، فتمنعه من الإحلال الذى كان يحله ، لو لم يسق هدياً .

ألا ترى أن رجلا لو خرج يريد التمتع ، فأحرم بعمرة ، أنه إذا طاف لها ، وسعى ، وحلق ، حل منها ، ولو كان ساق هدياً لمتعته لم يحل حتى يوم النحر ، ولو ساق هدياً تطوعاً ، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة .

فثبت بذلك أن هدْىَ النبي ﷺ ، لما كان قد منعه من الإحلال ، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر ، أن حكمه ، غير حكم هدي التطوع ، فانتفى بذلك قول من قال : إنه كان مفرداً .

وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ، عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ (ما شأن الناس حلُّوا ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟

فقال « إنى قلدت هدْىِى ولبّدْتُ رأسى ، فلا أحل حتى أنحر » .

فدل ذلك على ما ذكرنا ، وعلى أن ذلك الهدْىَ ، كان هدياً بسبب عمرة يراد بها قِرانٌ أو متعة .

---

(١) وفى نسخة « هذا » .

(٢) وفى نسخة « فالهدى » .

فنظرنا في ذلك ، فإذا حفصة رضي الله عنها قد دل حديثها هذا ، على أن ذلك القول من رسول الله ﷺ ، كان بمكة ، لأنه كان منه ، بعد ما حل الناس .

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قد طاف قبل ذلك ، أو لم يطف .

فإن كان قد طاف قبل ذلك ، ثم أحرم بالحجة من بعد ، فإنما كان متمتعاً ، ولم يكن قارناً ، لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة .

وإن لم يكن طاف قبل ذلك ، حتى أحرم بالحجة ، فقد كان قارناً ، لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة .

فلما احتمل ذلك ماذكرنا ، كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار ، على مافيه اتفاقها ، لا على مافيه تضادها .

فكان علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وعائشة رضي الله عنهم ، قد روينا عنهم أن رسول الله ﷺ تمتع ، وروينا عنهم أنه قرن ، وقد ثبت من قوله ما يدل ، على أنه قدم مكة ، ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك .

فإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان قبل الطواف للعمرة ، ثبت الحديثان جميعاً ، فكان رسول الله ﷺ قد كان متمتعاً إلى أن أحرم بالحجة ، فصار قارناً .

وإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان بعد طوافه للعمرة ، جعلناه متمتعاً ، ونفينا أن يكون قارناً ، فجعلناه متمتعاً في حال ، وقارناً في حال .

فثبت بذلك أن طوافه للعمرة ، كان بعد إحرامه بالحجة ، فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ ، قد كان في حجة الوداع قارناً .

فقال قائل : ممن كره القران والتمتع ، لمن استحبهما : اعتللتم علينا بقول الله عز وجل ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ في إباحة المتعة ، وليس ذلك كذلك ، وإنما تأويل هذه الآية ، ما روى عن عبد الله بن الزبير .

٣٧٢٦ - فذكر ما حدثنا محمد بن الحجاج ، ونصر بن مرزوق ، قالا : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، عن إسحاق ابن سويد ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول (يا أيها الناس ، ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما تصنعون ، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجاً ، فيحبسه عدو ، أو مرض ، أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعاً ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويتمتع بحله إلى العام المقبل ، فيحج ويهدى) .

٣٧٢٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا إسحاق بن سويد ، فذكر نحوه قال[1] فهذا تأويل هذه الآية .

قيل لهم : لئن وجب أن يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير ، فإن تأويلها أحرى أن لا يكون كذلك ،

---

(١) وفي نسخة « قالوا »

لما رويناه عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه من بعده ، مثل عمر ، وعلي رضى الله عنهما ، ومن ذكرنا معهما[1] فيما تقدم من هذا الباب .

٣٧٢٨ ـ وقد حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر قال (أهللت بالحج ، فأدركت علياً رضى الله عنه فقلت : إني أهللت بالحج ، أفأستطيع أن أضم إليه ؟) .

فقال (لا ، لو كنت أهللت بالعمرة ، ثم أردت أن تضيف إليها الحج ، فعلت) .

٣٧٢٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا يهتف[2] بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضى الله عنه (مَنْ هذا ؟) قالوا : عليٌ رضى الله عنه ، فسكت .

٣٧٣٠ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن جُرَي بن كليب ، وعبد الله ابن شقيق أن عثمان رضى الله عنه خطب ، فنهى عن المتعة .

فقام علي رضى الله عنه ، فلَبَّى بهما ، فأنكر عثمان رضى الله عنه ذلك ، فقال له علي رضى الله عنه (إن أفضلنا في هذا الأمر ، أشدنا اتباعاً له) .

٣٧٣١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال (لو أهللت بالحج والعمرة ، طفت لهما طوافا واحداً ، ولكنت مهدياً) .

قال أبو جعفر : فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد صرف تأويل قول الله عز وجل ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ إلى خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير ، وهو أصح التأويلين عندنا ، والله أعلم ، لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير ، لأن الله عز وجل قال ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ والصِّيَام في الْحَجِّ ، لا يكون بعد فَوْتِ الحج ، ولكنه قبل فوته .

ثم قال ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فكان الله عز وجل إنما جعل المتعة ، وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام ، أو غير حاضري المسجد ، ففاته الحج ، أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء ، وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام ، لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام .

فثبت بذلك أن المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية ، هي التي يفترق فيها من كان أهله بحضرة المسجد الحرام ، ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام ، وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا .

---

(١) وفي نسخة « معهم » .

(٢) يهتف . أي : يصرخ ويرفع صوته بها .

٣٧٣٢ - وقد روي عبد الله بن عباس فى ذلك ، عن النبي ﷺ ، ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج ، من أفجر الفجور[١]) .

قال : وكانوا يسمّون[٢] المحرم - صفر - ويقولون : إذا برأ الدَّبَر[٣] ، وعفا الأثر[٤] ، وانسلخ صفر حلَّت[٥] العمرة لمن اعتمر .

فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة[٦] رابعه وهم مُلَبُّون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا : يارسول الله أي حل[٧] نحل ؟ قال « الحل كله » .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أخبر أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج إلى العمرة ، ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون فى الجاهلية ، وليعلموا أن العمرة فى أشهر الحج مباحة ، كهى فى غير أشهر الحج .

فإن قال قائل : فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضى الله عنهما أن إحرام رسول الله ﷺ إنما كان بحجة مفردة ، فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله ﷺ وقرانه .

قيل له : ما فى هذا خلاف لذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولا ، كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ، ثم أقام عليها على أنها عمرة ، وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة ، فكان فى ذلك متمتعاً ، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارناً .

فهذه وجوه أحاديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قد صحت والتأمت ، على أن القران[٨] كان قبله التمتع والإفراد ، فلم تتضاد .

إلا أن فى قوله « لولا أنى سقتُ الهَدْيَ لحللت كما حل أصحابى » دليلا على أن سياقه الهَدْيَ قد كانت

---

(١) من أفجر الفجور . أى : من أعظم الذنوب .

قال الإمام العينى (والفجور : الانبعاث فى المعاصى وقد فجر يفجر فجورا ، من باب : نصر) انتهى .

(٢) يسمون المحرم (صفر) أى : ينسئون تحريمه إليه ، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم ، فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء المذكور فى القرآن .

قال النووى : و (صفر) مصروف بلا خلاف ، وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب ، لكنه كتب بدونها ، يعنى على لغة ربيعة ، ولا بد من قراءته منوناً . انتهى ، قاله السيوطى . وفى (المحكم) كان أبو عبيدة لا يصرفه . انتهى .

(٣) إذا برأ الدبر : بفتح الباء ، معناه : إذا أفاق الدبر ، بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء ، وهو ما يؤثر فى ظهر الإبل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها فى السفر . قاله الإمام العينى .

(٤) عفا الأثر . أى : درس وامّحى ، و (عفوته : محوته) يتعدى ولا يتعدى ، وانسلخ صفر . أى : مضى .

(٥) حلت العمرة لمن اعتمر . أى : صار الإحرام لمن أراد أن يحرم بها جائزاً .

(٦) وفى نسخة « صبحة » . (٧) أى حل نحل . أى : أى شيء من الأشياء يحل لنا .

قوله (الحل كله) يعنى : جميع الحرم على المحرم حتى الجماع ، وذلك تمام الحل . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٨) وفى نسخة « على أن القرآن الذى » .

فى وقت قد أحرم فيه بعمرة ، يريد بها التمتع إلى الحجة ، لأنه لو لم يكن فعل ذلك ، لكان هديه ذلك تطوعاً ، والتطوع من الهدى غير مانع من الإحلال الذى يكون لو لم يكن الهدى .

فدل ذلك على أن إحرام رسول الله ﷺ ، كان أولا بعمرة ، ثم أتبعها حجة ، على السبيل الذى ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب .

ولمّا ثبت بما وصفنا إباحة العمرة فى أشهر الحج ، أردنا أن ننظر ، هل الهَدْىُ الواجب فى القِرَانِ كان لنقصان دخل العمرة ، أو الحجة إذا قُرِنَتَا أم لا ؟

فرأينا ذلك الهدى يؤكل منه ، وكذلك رسول الله ﷺ فعله .

٣٧٣٣ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه[1] ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى الحديث الطويل قال : وكان علىٌّ رضى الله عنه قدم من اليمن بهَدْيٍ لرسول الله ﷺ ، فكان جماعة الهدي الذى قدم به رسول الله ﷺ وعلىٌّ من اليمن ، مائة بدنة ، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين بيده[2] ، ونحر علىٌّ رضى الله عنه سبعة وثلاثين ، فأشرك عليًّا فى هديه .

ثم أخذ من كل بدنة بَضْعَةً[3] فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكل رسول ﷺ ، وعلىٌّ رضى الله عنه من لحمها وشرب من مرقها .

فلما كان رسول الله ﷺ قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل ، أنه قرن وأنه كان عليه لذلك هَدْىٌ ، ثم أهدى هذه البُدْنَ التى ذكرنا ، فأكل من كل بدنة ما وصفنا ، ثبت بذلك إباحة الأكل من هَدْىِ المتعة والقِرَان .

فلما كان ذلك الهَدْيُ ، مما يؤكل منه ، اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان ، هل هى كذلك أم لا .

فرأينا الدم الواجب من قص الأظافر ، وحلق الشعر ، والجماع ، وكل دم يجب لترك شىء من الحجة ، لا يؤكل شيء من ذلك ، فكان كل دم وجب لإساءة أو لنقصان ، لا يؤكل منه ، وكان دم المتعة والقران ، يؤكل منهما .

فثبت بذلك أنهما وجبا لمعنى ، خلاف الإساءة والنقصان .

فهذه حجة قاطعة على من كره القِرَان والتمتع بالعمرة إلى الحج .

ثم الكلام بعد ذلك ، بين الذين جوزوا التمتع والقران ، فى تفضيل بعضهم القران على التمتع ، وفى تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا فى ذلك ، فكان فى القران تعجيل الإحرام بالحج ، وفى التمتع تأخيره ، فكان ما عجل من الإحرام بالحج ، فهو أفضل وأتم لذلك الإحرام .

---

(١) وفى نسخة « جده » . (٢) وفى نسخة « بدنة » .

(٣) بضعة ، بفتح الموحدة وسكون ضاد معجمة - أى : قطعة .

وقد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال (إتمامها أن تحرم بهما من دُوَيْرَةِ أهلك) .

٣٧٣٤ - حدثنا بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه .

فلمّا كان في القران تقديم الإحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع ، كان القِرَانُ أفضل من التمتع .

وكلما أثبتنا وصححنا في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٠ - باب الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا ؟

٣٧٣٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قال « اركبها » .

فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها ويلك[1] » .

٣٧٣٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عجلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧٣٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمه موسى بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة « اركبها ويحك » .

٣٧٣٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، هو ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : مرّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة ، قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٣٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧٤٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا معتمر[2] ، عن أيوب ،

---

(١) « ويلك » قال الإمام العيني « ويل » كلمة يقال لمن وقع في هلكة وقيل له ، لأنه كان محتاجاً وقد وقع في تعب وجهد وأشرف على هلكة من الجهد . فالمعنى : أشرفت على الهلاك فاركب .

وقيل : هي كلمة تدعم بها العرب كلامهم ، ولا يقصدون معناها ، كقولهم : لا أم لك . انتهى .

و « ويحك » كلمة رحمة ، في القاموس « ويح لزيد وويح له » كلمة رحمة ، ورفعه على الابتداء ونصبه بإضمار فعل ، و « ويح زيد وويحه » نصبهما به أيضاً . انتهى .

ومعناه : اللطف في حقه ، كأنه قال : لطف الله بك ، لم لا تركب ؟ .

(٢) وفي نسخة « معمر » .

عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها بسيرها[1] الذى فى عنقها » .

قال : فلقد رأيته يساير النبي ﷺ وفى عنقها نعل .

٣٧٤١ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ، قال (اركبها ، وما أنتم بِمُسْتَنِّين سُنَّةً أهْدَى من سنة محمد ﷺ) .

٣٧٤٢ ـ حدثنا علىّ بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام وشعبة ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ساق بدنة لمتعة أو قِرَانٍ أن له أن يركبها ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إنما كان هذا من النبي ﷺ لضُرٍّ رآه من الرجل ، فأمره بما أمره به لذلك .

وهكذا نقول نحن : لا بأس بركوبها فى حال الضرورة ، ولا يجوز فى حال الوجود .

فاحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر بذلك للضرورة كما قالوا ، واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة ، ولكن لأن حكم البُدْنِ كلها كذلك ، تركب فى حال الضرورة ، وفى حال الوجود .

٣٧٤٤ ـ فنظرنا فى ذلك ، فإذا نصر بن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد ، قال « اركبها » قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٤٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، والنفيلى ، قالا : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فكأنه رأى به جهداً فقال « اركبها » فقال : إنها بدنة ، قال « اركبها ، وإن كانت بدنة » .

وقد روي فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما حرف يدل على هذا المعنى أيضاً .

٣٧٤٦ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا هشيم[2] ، عن الحجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول فى الرجل إذا ساق بدنة فأعيي[3] (اركبها ، وما أنتم بِمُسْتَنِّين سنة أهدى من سنة محمد ﷺ) .

---

(١) بالموحد بسيرها ، بفتح السين المهملة وسكون التحتانية ، هو الذى يقد من الجلد وجعه (سيور) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « هشام » .

(٣) فأعيي . أى : كل وعجز عن المشى راجلا .

فدل ذلك أيضاً أن ما أمر به ابن عمر رضى الله عنه ، وأخبر أنه سنة محمد ﷺ هو ركوب البَدَنَة في حال الضرورة .

ثم التمسنا حكم ركوب الهَدْيِ في غير حال الضرورة ، هل نجد له ذكراً في غير هذه الآثار .

٣٧٤٧ ـ فإذا فهد قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اركبوا الهَدْيَ بالمعروف ، حتى تجدوا ظَهْراً » .

٣٧٤٨ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم . ح .

٣٧٤٩ ـ و**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قالا : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه في ركوب الهَدْيِ : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اركبها بالمعروف[1] إذا أُلجِئْتَ إليها ، حتى تجد ظهراً .

فأباح النبي ﷺ في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ، ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها .

فثبت بذلك أن هذا[2] حكم الهَدْيِ من طريق الآثار ، تركب للضرورات ، وتترك لارتفاع الضرورات .

ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر ، كيف هو ؟ فرأينا الأشياء على ضربين .

فمنها ما الملك فيه متكامل ، لم يدخله شيء يزيل عنه شيئاً من أحكام الملك ، كالعبد الذى لم يُدَبِّرْه مولاه ، وكالأمة التى لم تلد من مولاها ، وكالبدنة التى لم يوجبها صاحبها .

فكل ذلك جائز بيعه ، وجائز الانتفاع به ، وجائز تمليك منافعه بإبدال ، وبلا إبدال .

ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يُزِلْ عنه حكم الانتفاع به ، من ذلك أم الولد التى لا يجوز لمولاها بيعها ، والمدبر في قول من لا يرى بيعه .

فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذى يريد أن ينتفع بها ببدل ، أو بلا بدل[3] .

فكان ماله أن ينتفع به ، فله أن يملك منافعه من شاء بإبدال ، وبلا إبدال .

ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها ، فكلٌّ قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤاجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا .

فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل ، كان كذلك ليس له الانتفاع بها ، ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بمنافعه إبدالاً منها .

فهذا هو النظر أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

---

(١) بالمعروف ، وهو ركوبها بحيث لما لا يصيبها جهد ومشقة ، ولا يعتريها منه ذبول ومنقصة .
قوله « إذا أُلجئت إليها » أى : اضطررت إليها بحيث لا تجد بدأ منها . قوله « حتى تجد ظهراً آخر » أى : مركوباً آخر .
(٢) وفى نسخة « هكذا » . (٣) وفى نسخة « التى لربه أن ينتفع بها بإبدال وبلا إبدال » .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

٣٧٥٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، أراه عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لايشرب لبن البدنة ، ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك .

٣٧٥١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا [حماد قال ثنا] هشام بن عروة ، عن أبيه قال: البدنة إذا احتاج إليها سائقها ، ركبها ركوباً غير فادح .

٣٧٥٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، مثله .

وقد روى عن المتقدمين فى قول الله عز وجل ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد . ح .

٣٧٥٣ ـ و حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان وحبان ، عن حماد ، كليهما ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ لَكُمْ فِيهَا مِنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ قال : فى ظهورها وألبانها ، وأصوافها ، وأوبارها ، حتى تصير بدناً .

٣٧٥٤ ـ حدثنا محمد ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ قال : هى الإبل ينتفع بها حتى تقلد .

٣٧٥٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ قال : إن احتاج إلى ظهرها(١) ركب وإن احتاج إلى لبنها شرب ، يعنى البدن .

١١ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٧٥٦ ـ حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن محمد بن العجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ بنحو حديث مالك والليث ، يعنى أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب يقتلن فى الحرم : العقرب ، والحدأ(٢) ، والغراب ، والفارة ، والكلب العقور » إلا أنه قال فى حديثه « والحية والذئب والكلب العقور » .

(١) وفى نسخة « ظهورها » .

(٢) « الحدأ » بالكسر ، ك « عنب » جمع « حدأة » كعنبة ، والمراد بالغراب الأبقع كما فى رواية الصحيحين وسمى من أبى جعفر أيضاً هو الذى يأكل الجيف ويخطف أطعمة الناس ، وهو أخس الطير . قال الإمام العينى : وهو الذى فى صدره بياض وفى المحكم غراب البقع يخالط سواده بياض وهو أخبثها ، وبه يضرب المثل لكل خبيث . وقال عمر : وهو الذى فى بطنه وظهره بياض . انتهى .

« والفأرة » قال العلامة القارى : هو بالهمز وتبدل ألفاً ، ويستوى فيه الأهلية والوحشية . انتهى .

والكلب العقور بفتح العين ما تقمه عاقر وهو الجارح المفترس المعروف قاله أبو الطيب الحنفى .

وقال الشيخ الأجل فى اللمعات: أراد به كل سبع يجرح ويفترس ، كالأسد والنمر والذئب فإنه يسمى كلباً. انتهى.

٣٧٥٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (الكلب العقور : الأسد) .

٣٧٥٨ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الكلب العقور الذى أباح النبي ﷺ قتله ، هو الأسد ، وكل سبع عقور ، فهو داخل فى ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : الكلب العقور ، هو الكلب المعروف ، وليس الأسد منه فى شيء .

وقالوا : ليس فى حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أن الكلب العقور هو الأسد ، وإنما ذلك من قول أبي هريرة رضى الله عنه .

٣٧٥٩ ـ وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدفع ذلك ، وهو ما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد ابن بكر البرسانى ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره ، قال : سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن الضبع[1] فقلت : آكلها ؟ قال : نعم .

قلت : أصَيْدٌ هي ؟ قال : نعم ، فقلت : وسمعت ذلك من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

٣٧٦٠ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان وشيبان ، وهدبة[2] ، قالوا : ثنا جرير بن حازم . ح .

٣٧٦١ ـ وحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

٣٧٦٢ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : ثنا ابن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال «هي من الصيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم ، كبشاً .

٣٧٦٣ ـ حدثنا هارون بن كامل قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، قال : حدثني إسماعيل بن أمية وابن جريج ، وجرير بن حازم ، أن عبد الله بن عبيدالله بن عمير حدثهم ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار ، أنه سأل جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن الضبع ، فقال : آكلها ؟ فقال : نعم .

قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٣٧٦٤ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان . ح .

---

(١) « الضبع » بفتح وضم ، قال أبو حنيفة : الضبع حرام ، وبه قال سعيد بن المسيب والثورى محتجين بأنه ذو ناب من السباع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ، أخرجه محمد بن الحسن فى الموطأ وأبو جعفر ، وأصحاب السنة .

قال أبو بكر بن العربي : وهى تفترس الآدمى ولكن خديعة وعجباً لمن يحرم الثعلب وهى تفترس الدجاج ويبيح الضبع .

(٢) وفى نسخة « هدية » .

٣٧٦٥ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قالا : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً مُسِنًّا ، وتؤكل[1].

٣٧٦٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضي في الضبع - إذا قتلها المحرم - بكبش .

فلما كانت الضبع هي سبع ، ولم يبح النبي ﷺ قتلها ، وجعلها صيداً ، وجعل على قاتلها الجزاء ، دلنا ذلك على أن الكلب العقور ، ليس هو السبع ، وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة ، وكان الكلب العقور ، هو الكلب الذي تعرفه العامة .

فإن قال قائل : فلم لا تبيحون قتل الذئب ؟

قيل له : لأن النبي ﷺ قال « خمس من الدوابّ يقتلن في الحل والحرم[2] فذكر الخمس ما هن .

فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس ، حكمه غير حكمهن ، وإلا لم يكن لذكره الخمس معنى .

فالذين أباحوا قتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع ، والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع ، غير الكلب العقور خاصّة .

وقد ثبت خروج الضبع من القتل ، ولم يكن كلباً عقوراً ، وثبت أن الكلب العقور ، هو الكلب الذي تعرفه العامة .

٣٧٦٧ - فأما ما روى عن النبي ﷺ فيما يقتل في الإحرام والحرم فما حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، وأحمد ابن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قالت حفصة : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدوابّ يقتلهن المحرم ، الغراب ، والحدأ[3] ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » .

٣٧٦٨ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر قال : قالت حفصة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٣٧٦٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا زيد بن جبير رضي الله عنه أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عما يقتل المحرم .

فقال : أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه كان يأمر ، ثم ذكر مثله .

٣٧٧٠ - حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سُئل رسول الله ﷺ ما يقتل المحرم ، فذكر مثله .

٣٧٧١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب . ح .

---

(١) وفي نسخة « يؤكل » . (٢) وفي نسخة « في الحرم والإحرام » . (٣) وفي نسخة « الحدأة »

٣٧٧٢ ـ وحدثنا يزيد : قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٧٧٣ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٧٧٤ ـ حدثنا يزيد ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٧٧٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٧٧٧ ـ حدثنا يزيد ، قال : ثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٧٧٨ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال شعبة : قلت عن النبي ﷺ ؟ قال (نعم ، وهو متناقل مثله) .

٣٧٧٩ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧٨٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (الغراب الأبقع) .

٣٧٨١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الكلب العقور ، والفأرة ، والحدأ[1] والغراب ، والعقرب » .

٣٧٨٢ ـ حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « يقتل المحرم ، الحية ، والعقرب ، والفأرة الفُوَيْسِقَة » .

قال يزيد : وعدَّ غير هذا ، فلم أحفظ .

قال قلت : ولِمَ سميت الفأرة (الفويسقة ؟) .

قال : استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة ، وقد أخذت فأرة فتيلة ، لتحرق على رسول الله ﷺ البيت .

(١) وفى نسخة « الحدأة » .

فقام إليها فقتلها ، وأحلّ قتلها لكل محرِم ، أو حلال .

فهذا ما أباح النبي ﷺ للمحرم قتله في إحرامه ، وأباح للحلال قتله في الحرم ، وعد ذلك خمساً .

فذلك ينفى أن يكون حكم أشكال شيء من ذلك ، كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عناه .

فإن قال قائل : فقد رأينا الحية مباحاً[1] قتلها في ذلك كله ، وكذلك جميع الهوام ، فإنما ذكر النبي ﷺ من ذلك العقرب خاصة ، فجعلتم كل الهوام كذلك ، فما تنكرون أن يكون السباع كذلك أيضاً ، فيكون ما ذكر إباحة قتله منهن ، إباحة مثله[2] لقتل جميعهن ؟.

قيل له : قد أوجدناك عن النبي ﷺ نهـ في الضبع ، وهي من السباع ، أنها غير داخلة فيما أباح قتله من الخمس .

فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور ، وإنما أراد بذلك خاصاً[3] من السّباع .

ثم قد رأيناه أباح مع ذلك أيضاً ، قتل الغراب والحدأ[4] ، وهما من ذوى المخلب من الطير ، وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذى مخلب من الطير ، لأنهم قد أجمعوا أن العقاب والصقر والبازى ، ذو مخلب ، وأنهم غير مقتولين في الحرم ، كما يقتل الغراب والحدأ[5] .

وإنما الإباحة من النبي ﷺ لقتل الغراب والحدأ عليهما خاصة ، لا على ما سواهما من كل ذى مخلب من الطير .

وأجمعوا أن النبي ﷺ أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم .

وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها[6] وأن مراد النبي ﷺ بإباحة قتل العقرب ، إباحة قتل جميع الهوام .

فذو الناب من السباع بذى المخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك ، وشده ما رواه جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ في حديث الضبع .

فإن قال قائل : إنما حمل النبي ﷺ حكم الضبع كما ذكرت ، لأنها تؤكل ، فأما ما كان لا يؤكل من السباع ، فهو كالكلب .

قيل له : قد غلطت في التشبيه ، لأنا قد رأينا النبي ﷺ قد أباح قتل الغراب والحدأة والفأرة ، وأكل لحوم هؤلاء مباح عندكم ، فلم يكن إباحة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن .

فكذلك الضبع ليس إباحة أكلها أوجب حرمة قتلها ، وإنما منع من قتلها أنها صيد ، وإن كانت سبعاً فكل السباع كذلك إلا الكلب الذى خصه النبي ﷺ ، بما خصه به .

فإن قال قائل : فكيف تكون سائر السّباع كذلك ، وهي لا تؤكل ؟

---

(١) وفي نسخة « مباح » .
(٢) وفي نسخة « منه » .
(٣) وفي نسخة « قتل خاص » .
(٤) وفي نسخة « الحدأة » .
(٥) وفي نسخة « الحدأة » .
(٦) وفي نسخة « يتلوها » .

قيل له : قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ، ومباح للرجل صيده ليطعمه كلابه ، إذا كان فى الحل حلالا .

٣٧٨٣ - وقد روى عن النبي ﷺ فى قتل الحية أيضاً فى الحرم ما حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الحية ، ونحن بـ (منى) .

فقد دل ذلك أن سائر الهوام ، مباح قتله فى الإحرام والحرم .

وجميع ما صححنا فى هذا الباب ، هو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، غير الذئب فإنهم جعلوه فى ذلك كالكلب سواء .

١٢ - باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

٣٧٨٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣٧٨٥ - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن [إسحاق بن] عبد اللّه بن الحارث بن نوفل [عن أبيه] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد[1]، فأتى بالحجل في الجفان، شائلة بأرجلها، فأرسل إلى علي رضي الله عنه فجاءه والخَبْط يتحات من يديه، فأمسك عليٌّ رضي الله عنه، فأمسك الناس فقال عليٌّ رضي الله عنه مَنْ هٰهُنا من أشجعَ؟ هل علمتم أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ببيضات وبتمير[2]، أي بحمير وحش فقال «أطعمهن أهلك، فإنا حُرُم» قالوا: نعم.

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال ، لأن الصيد نفسه حرام عليه ، فلحمه أيضاً حرام عليه .

٣٧٨٦ - واحتجوا فى ذلك أيضاً ، بما حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا ابن أبى ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ أُتِىَ بلحم صيد وهو محرم ، فلم يأكله .

٣٧٨٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن مسلم الجدلى ، عن الحسن بن علي

---

(١) قديد : مصغر ، موضع بين مكة والمدينة . « والحجل » بالتحريك ، طائر معروف والجمع حجلة . « والجفان » جمع (جفنة) نوع من الآنية شائلة بأرجلها . أى : مرتفعة بها . « والخبط » بالحركة : الورق الساقط . بمعنى مخبوط ، قوله « يتحات » بالحاء المهملة . أى : يتساقط .

(٢) بتميرة : بالراء المهملة من آخره ، قال فى النهاية (وفى حديث النخعى كان لا يرى بالتمير ، التتمير : تقطيع اللحم صغارا كالتمر وتجفيفه وتنقيته ، أراد أنه لا بأس أن يتزوده المحرم ، وقيل : أراد ما قد من لحم الوحش قبل الإحرام) انتهى ، كذا وجدته معلقاً فى هامش .

رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهدي له وشيقة[1] ظبي وهو محرم ، فرده .

قال يونس : سمعته كله من سفيان غير قوله (وشيقة) فإني لم أفهم ذلك منه ، وحدثنيه بعض أصحابنا عنه .

وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي ؟ فقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة الإحرام ، ويحتمل أن يكون لغير ذلك ، فلا دلالة في هذا الحديث لأحد .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه ، أنه لا بأس بأكله للمحرم .

٣٧٨٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** شيخ كبير الشيوخ ، **يقال له** (عبيد الله بن عمران القريعي) قال : سمعت عبد الله بن شماس يقول : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم .

فقالت : اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ، فمنهم من حرمه ، ومنهم من أحله ، وما أرى بشيء منه بأساً .

٣٧٨٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله ، أو عبيد الله بن عمران ، رجل من بني تميم ، عن عبد الله بن شماس ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

فهذه عائشة رضي الله عنها ، لم يكن رد النبي ﷺ لحم الصيد على الحلال عندها ، على ما قد دلها على حرمته على المحرم .

٣٧٩٠ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن الحسن ابن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم (حدثتني أنت أن رسول الله ﷺ أُهْدِيَ له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله) .

٣٧٩١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : لما قدم زيد بن أرقم أتاه ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : أَهْدَى رجل إلى رسول الله ﷺ لحم صيد فرده ، وقال « إني حرام » .

٣٧٩٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لزيد بن أرقم (هل علمت أن النبي ﷺ أُهْدِيَ له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله ؟) قال (نعم) .

فهذا أيضاً مثل حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وفيه أن رسول الله ﷺ إنما رد ذلك العضو على الذي أهداه إليه ، لأنه حرام .

٣٧٩٣ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعب بن جَثَّامة ، قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء[2] وبودّان ،

---

(١) « وشيقة ظبي » هي : أن يغلى اللحم قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، وقيل : هي القديد من وشقته الشقة ، كذا في المجمع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) « بالأبواء » بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالهمزة في الآخر ، وقوله بـ « ودان » بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون هما مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع .

فأهديت له لحم حمار وحش ، فرده عليَّ ، فلما رأى الكراهة فى وجهى ، قال « ليس بنا رد عليك ، ولكنا حُرُم » .

٣٧٩٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودى ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

فقيل لهم : هذا حديث مضطرب ، قد رواه قوم على ما ذكرنا ، ورواه آخرون ، فقالوا : إنما أهدى إليه حماراً وحشياً .

٣٧٩٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان .

٣٧٩٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٧٩٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

ففى هذه الأحاديث ، أن الهدية التى ردها رسول الله ﷺ على الصعب من أجل أنه حرام ، كانت حماراً وحشياً .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن هذا لا يختلف أحد فى حرمته على المحرم ، غير أن سعيد بن جبير رضى الله عنه قد روى هذا الحديث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما فزاد فيه حرفاً ، على ما رواه عبيد الله ، بيَّن بذلك الحرف أن الحمار كان مذبوحاً .

٣٧٩٨ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الهذيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فرده ، وكان مذبوحا .

٣٧٩٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً يقطر دماً ، فرده عليه ، وقال « إنى حرام » .

ففي هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحا ، وقد رده رسول الله ﷺ لأنه حرام .

وقد روى أيضاً عن سعيد بن جبير رضي الله عنه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان عجز[1] حمارٍ وحشٍ أو فخذ حمارٍ .

٣٨٠٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنى أبو عامر ، ووهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش ، وهو بِقُدَيْدٍ ، يقطر دماً ، فرده .

---

(١) عجز حمار : هو مؤخر الشيء ، والمراد : الفخذ بقرينه ، وقوله (أو فخذ حمار) وجمعه (أعجاز) الولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٨٠١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت منصوراً عن الحكم بن عتيبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (رِجْلَ حمار) .

٣٨٠٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ ، قال أحدهما (عجز حمار) وقال الآخر (فخذ حمارَ وحش ، يقطر دماً ، فرده) .

فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضى الله عنهما فى حديث الصعب ، عن رسول الله ﷺ فى رده الهدية عليه ، أنها كانت فى لحم صيد غير حىّ ، فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل لحم الصيد ، وأنه كان الذى تولى صيده وذبحه ، حلالا .

وقد رُوِىَ عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك .

٣٨٠٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لحم الصيد حلال لكم ، وأنتم حُرُم ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم » .

٣٨٠٣م - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٨٠٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا إبراهيم بن سويد ، قال : حدثنى عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : كل صيد صِيدَ من أجل محرم ، وإن كان الذى صاده حلالاً ، فهو حرام على ذلك المحرم ، كما يحرم عليه ما تولّى هو صيده بنفسه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : كل صيد صاده حلال ، فلحمه حلال لكل محرم وحلال .

وكان من الحجة لهم فى حديث المطلب الذى ذكرنا ، أن قول النبى ﷺ « أو يصاد لكم » يحتمل أن يكون أراد به « أو يصاد لكم بأمركم » فإن كان ذلك كذلك ، فإنهم أيضاً كذلك يقولون : كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره ، فهو حرام على ذلك المحرم .

وقد رويت عن رسول الله ﷺ أحاديث جاءت مجيئاً متواتراً فى إباحة لحم الصيد الذى قد صاده الحلال للمحرم إذا لم يكن صاده بأمره ، ولا بمعونته إياه عليه .

٣٨٠٥ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى محمد بن المنكدر ، عن معاذ ابن عبد الرحمن التيمى ، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُم فأُهْدِىَ له طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع .

فلمّا استيقظ طلحة ، و قدّمَ بين يديه ، أكله فيمن أكله[١] وقال (أكلته مع رسول الله ﷺ) .

٣٨٠٦ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن رجل من بهز ، أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء[٢] فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات .

فقال رسول الله ﷺ « دعوه حتى يجيء صاحبه » .

فجاء البهزى[٣] فقال يا رسول الله : هي رميتي فكلوه ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق[٤] وهم محرمون ، ثم سار حتى إذا كان بالأثاية[٥] إذا هو بظبي مستظل فى حقفٍ جبل فيه سهم وهو حيٌّ .

فقال رسول الله ﷺ لرجل « قف هٰهنا لا يراه أحد حتى تمضى الرفاق » .

٣٨٠٧ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه أنه قال : أخبرنى محمد ابن إبراهيم ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٣٨٠٨ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا نافع بن[٦] يزيد ، عن ابن الهاد ، أن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمرى قال : بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أفناء الروحاء[٧] وهو محرم ، إذا حمار معقور .

فقال رسول الله ﷺ « دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه » .

فجاء رجل من بهز ، هو الذى عقر الحمار فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار .

فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه ، فقسمه بين الناس .

ثم ذكر نحو ما فى حديث يزيد ، عن يزيد بن هارون .

٣٨٠٩ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث قال : حدثنى ابن الهاد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففى حديث طلحة وعمير بن سلمة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذى تولّى صيدَهُ الحلالُ .

---

(١) وفى نسخة « ووافق من أكله » .

(٢) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة ، كذا فى منتهى الأرب فى لغات العرب و(العقير) هو الذى أصابه عقر . أى : جرح ولم يمت بعد .

(٣) البهزى : صحابى قيل اسمه (مرة) وقيل (زيد بن كعب) وقيل (بهثة) بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة .

(٤) الرفاق . الكتائب جمع رفاقة كـ (ثمامة) جماعة ترافقهم .

(٥) بالأثاية : بضم الهمزة وحكى كسرها ، ومثلثة : موضع بطريق الجهة إلى مكة ، قاله السيوطى فيما علقه على المجتبى النسائى و (الحقف) بكسر مهملة وسكون القاف : أصل الجبل والحائط ، والمراد : أصل الجبل

(٦) وفى نسخة « عن » .

(٧) أفناء الروحاء : جمع فناء ، وهو الفضاء المتسع من الصحراء . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقد خالف ذلك حديث عليّ ، وزيد بن أرقم ، والصَّعْب بن جثَّامة ، عن النبي ﷺ .

غير أن حديث طلحة ، وحديث عمير بن سلمة هذين ، ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم .

٣٨١٠ ـ فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا عياش بن الوليد الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله[1] عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهم محرمون حتى نزلوا عُسْفَان ، فإذا هم بحمار وحش .

قال : وجاء أبو قتادة وهو حِلّ فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم ، فيفطن ، فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح ، فسقط منه فقال (ناولونيه) .

فقالوا : ما نحن بمعينيك[2] عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه .

ثم قالوا : رسول الله ﷺ بين أظهرنا[3] .

قال : وكان تقدمهم ، فلحقوه ، فسألوه ، فلم ير بذلك بأساً .

٣٨١١ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : أنا خالد بن عبد الله قال : أنا عمرو بن يحيى ، عن عباد ابن تميم ، عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال ، ورسول الله ﷺ وأصحابه مُحرِمُون فَبَصُرَ بحمار وحش فنهى رسول الله ﷺ أن يعينوه ، فحمل عليه فصرع[4] أتاناً فأكلوا منه .

٣٨١٢ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عثمان بن عبد الله بن مَوْهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أنه كان في قوم محرمين ، وليس هو محرماً وهم يسيرون ، فرأى[5] حماراً ، فركب فرسه فصرعه ، فأتوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك فقال « أشرتم أو صدتم[6] أو قتلتم ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا » .

٣٨١٣ ـ **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبي النضر ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ابن ربعي أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم .

فلما أدركوا رسول الله ﷺ ، سألوه عن ذلك فقال « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

٣٨١٤ ـ **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أخبره عن

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص العمري.

(٢) وفي نسخة «بمعونتك».

(٣) بين أظهرنا . أي : وسطنا في القاموس (هو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون ، وبين أظهرهم - أي : وسطهم) انتهى وكأنه استظهرهم واستند إليهم ، فجعل بعضهم ظهر قدامه ، والبعض الآخر وراءه ، وهكذا يمينه ويساره فهو مكفوف بجوانبه ومحفوف بجميانه .

(٤) فصرع . أي : طرح وأسقط أتاناً بفتح الهمزة : الأنثى من الحمر . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « فرأوا » . (٦) وفي نسخة «أصدتم».

أبي قتادة مثله ، وزاد (إن رسول الله ﷺ قال « هل معكم من لحمه شيء ؟ فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة ، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه » .

فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم ، ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه .

وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب : أن رسول الله ﷺ سألهم فقال « أشرتم ، أو صدتم[1]، أو قتلتم ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا » .

فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا ، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك .

وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو مولى المطلب « أو يصاد لكم » أنه على ما صيد لهم بأمرهم .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وقد قال بهذا القول أيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٨١٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم ، فأمره بأكله .

قال : فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بما أفتيته ، فقلت : بأكله .

فقال : والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك ، لعلوتك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده .

٣٨١٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر مثله غير أنه قال (لفعلت بك) يتوعده .

٣٨١٧ - حدثنا يونس قال : أنا[2] ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن عمر رضي الله عنه ، فذكر مثله .

٣٨١٨ - حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ في فتياه في هذا ، بخلاف ما يرى ، والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأياً .

ولكن ذلك - عندنا - والله أعلم - لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي .

٣٨١٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن كعباً سأل عمر رضي الله عنه عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله الحرام

فقال عمر رضي الله عنه (لو تركته لرأيتك لا تفقه[3] شيئاً) .

---

(١) وفي نسخة « أصدتم » . (٢) وفي نسخة « أن » . (٣) وفي نسخة « تعقل » .

٣٨٢٠ - وقد احتج فى ذلك المخالفون لهذا القول ، بما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه قال : كنا مع عثمان وعلي رضى الله عنهما ، حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا ، قرب إليهم طعام .

قال : فرأيت جفنة[1] كأنى أنظر إلى عراقيب اليعاقيب ، فلما رأى ذلك علىّ رضى الله عنه قام ، فقام معه ناس قال فقيل : والله ما أشرنا ، ولا أمرنا ، ولا صدنا .

فقيل لعثمان رضى الله عنه ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك .

فدعاه فقال[2] : ما كرهت من هذا ؟

فقال علىّ رضى الله عنه ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ثم انطلق .

قال : فذهب علي رضي الله عنه إلى أن الصيد ولحمه حرام على المحرم .

قيل لهم : فقد خالفه فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة رضى الله عنها ، وأبو هريرة رضى الله عنه ، وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بما يوافق ما ذهبوا إليه .

وقول الله عز وجل ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ يحتمل ما حرم عليهم منه ، هو أن يصيدوه[3] .

ألا ترى إلى قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فنهاهم الله تعالى فى هذه الآية عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء فى قتلهم إياه .

فدل ما ذكرنا أن الذى حرم على المحرمين من الصيد ، هو قتله .

وقد رأينا النظر أيضاً يدل على هذا ، وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ، ويحرمه الحرم على الحلال .

وكان من صاد صيداً فى الحل فذبحه فى الحل ، ثم أدخله الحرم ، فلا بأس بأكله إياه فى الحرم .

ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حيّ الحرم ، لأنه لو كان كذلك ، لنهى عن إدخاله ولمنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد فى ذلك كله ، ولكان إذا أكله فى الحرم ، وجب عليه ما وجب فى قتل الصيد .

فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذى صيد فى الحل ، كما يمنع من الصيد الحى ، كان النظر على ذلك

---

(١) جفنة : هى القصعة الكبيرة ، و (العراقيب) جمع (عرقوب) بالضم (واليعاقيب) جمع (يعقوب) وهو الذكر من الحجل طائر معروف .

(٢) وفى نسخة « وقال » . (٣) وفى نسخة « ما قصدوه » .

أن يكون كذلك الإحرام أيضاً ، يحرم على المحرم الصيد الحى ، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه ، قياسا ، ونظراً على ما ذكرنا من حكم المحرم .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٣ - باب رفع اليدين عند رؤية البيت

٣٨٢١ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا الفضل بن موسى قال : ثنا ابن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال « ترفع الأيدى فى سبع مواطن ، فى افتتاح الصلاة ، وعند البيت ، وعلى الصفا[1] ، والمروة ، وبعرفات ، وبالمزدلفة ، وعند الجمرتين .

٣٨٢٢ - حدثنا فهد قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا المحاربى ، عن ابن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فكان هذا الحديث مأخوذاً به ، لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه ، غير رفع اليدين عند البيت ، فإن قوماً ذهبوا إلى ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت .

٣٨٢٣ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن أبى قزعة الباهلى ، عن المهاجر ، عن جابر بن عبد الله أنه سئل ، عن رفع الأيدى عند البيت .

فقال : ذاك شىء يفعله اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يفعل ذلك .

فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود ، وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حجوا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك .

---

(١) « على الصفا » بالفتح مقصوراً ، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام ، وهو مبدأ للسعى ومنتهاه المروة ، بالفتح ، قاله القارى .

قال الإمام العينى (والصفا) فى الأصل جمع (صفاة) وهى صخرة لساء ، ويجمع على أصفاء وصفى على فعول (والصفا) أيضاً نهر بالبحرين و(الصفاء) بالمد خلاف الكدر و(المروة) فى الأصل حجر أبيض براق ، وقيل : هى التى تقدح منها النار، انتهى.

قوله (عرفات) فى القاموس : هو موقف الحاج يوم التاسع من ذى الحجة على اثنى عشر ميلا من مكة ، وهو اسم فى لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعاً لأن الأماكن لا تزول ، فصارت كالشىء الواحد مصروفة ، لأن التاء بمنزلة الياء والواو فى (مسلمين) و (مسلمون) انتهى بمعناه .

وسميت عرفات لأن آدم وحواء تعارفا بها و (المزدلفة) موضع بين عرفات و (منى) فى القاموس (سميت لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى ، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية مكنوية وهذا أقرب ، انتهى .

(والجمرتين) مثنى (جمرة) موضع الجمار بـ «منى» ، سميت بذلك لأنها ترمى بالجمار ، وهى الحصى الصغار ، أو لأنها مجتمع جمار ترمى بها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد ، فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معانى الآثار ، فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر به على الاقتداء منه بهم ، إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتاب ، حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ، ثم حج رسول الله ﷺ فخالفهم ، فلم يرفع يديه إذاً من مخالفتهم .

فحديث جابر أولى ، لأن فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وابن عمر رضى الله عنهما .

وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإنا قد رأينا الرفع المذكور فى هذا الحديث على ضربين ، فمنه رفع لتكبير الصلاة ، ومنه رفع للدعاء .

فأما ما للصلاة ، فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

وأما ما للدعاء ، فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجُمْعٍ[1] و (عرفة) وعند الجمرتين .

٣٨٢٤ - فهذا متفق عليه ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً فى رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : أنا حماد ، عن بشر بن حرب ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثندوته[2] .

فأردنا أن ننظر فى رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا ، فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ، ذهبوا أنه لا لعلة الإحرام ، ولكن لتعظيم البيت .

وقد رأينا الرفع بعرفة ، والمزدلفة ، وعند الجمرتين ، وعلى الصفا والمروة ، إنما أمر بذلك من طريق الدعاء فى الموطن الذى جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام .

وقد رأينا من صار إلى عرفة ، أو مزدلفة ، موضع رمى الجمار ، أو الصفا والمروة ، وهو غير محرم ، أنه لا يرفع يديه لتعظيم شىء من ذلك .

فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به فى هذه المواطن إلا لعلة الإحرام ، ولا يؤمر به فى[3] غير الإحرام ، كان كذلك ، لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت فى غير الإحرام .

فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك فى غير الإحرام ، ثبت أن لا يؤمر به أيضاً ، فى الإحرام .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده فى الإحرام ، ما كان مأموراً بالوقوف عنده ، من المواطن التى ذكرنا .

وقد رأينا جمرة العقبة جمرة كغيرها من الجمار ، غير أنه لا يوقف عندها ، فلم يكن هناك رفع .

---

(١) بجمع . بضم الجيم وسكون ميم ، علم للمزدلفة لأنه اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا ، أو للجمع بين الصلاتين فيها .

(٢) ثندوته : الثندوه للرجل ، كالثدى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « من » .

فالنظر على ذلك أن يكون البيت ، لما لم يكن عنده وقوف ، أن لا يكون عنده رفع ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا الذي أثبتناه بالنظر ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٨٢٥ - وقد روى في ذلك ، عن إبراهيم النخعي ، ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي يوسف رضي الله عنه ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم النخعي قال (ترفع الأيدي في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبجُمَع وعرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين .

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما في افتتاح الصلاة في العيدين ، وفي الوتر ، وعند استلام الحجر ، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه ، وأما في الثلاث الأُخَر ، فيستقبل بباطن كفيه وجهه .

فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة ، فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعاً .

وأما التكبيرة في القنوت في الوتر ، فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة ، وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة ، فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلاة ، كذلك أيضاً .

وأما عند استلام الحجر ، فإن ذلك جُعل تكبيراً يفتتح به الطواف ، كما يفتتح بالتكبير الصلاة[1] وأمر به رسول الله ﷺ أيضاً .

٣٨٢٦ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن أبي يعفور العبدي قال : سمعت أميراً كان على مكة ، من طرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول (كان عمر رضي الله عنه رجلا قوياً ، وكان يزاحم على الركن) .

فقال له النبي ﷺ « يا أبا حفص ، أنت رجل قوي ، وإنك تزاحم على الركن ، فتؤذي الضعيف ، فإذا رأيت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض » .

٣٨٢٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي يعفور[2] ، عن رجل من خزاعة قال : وكان الحجاج استعمله على مكة ، ثم ذكر مثله .

فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف ، كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلاة أمر بالرفع فيه ، كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة ، ولا سيما إذ قد جعل النبي ﷺ الطواف بالبيت صلاة .

٣٨٢٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

٣٨٢٩ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قالا : ثنا الفضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ،

---

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

(٢) وفي نسخة « يعقوب » .

عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الأول .

وأما الرفع على الصفا والمروة ، وبِجُمْعٍ ، و(عرفات) وعند المقامين عند الجمرتين ، فإن ذلك قد جاء منصوصاً في الخبر الأول .

وهذا الذى وصفنا من هذه المعانى التى تبيّنّاها ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد، رحمهم الله تعالى .

١٤ - باب الرمل في الطواف

٣٨٣٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوى ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : زعم[1] قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل[2] بالبيت ، وأن ذلك سنة قال : صدقوا وكذبوا .

قلت : ماصدقوا وما كذبوا ؟ قال (صدقوا ، رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وكذبوا ، ليست بسنة ، إن قريشاً قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف ، فلما صالحوه على أن يجيء في العام المقبل ، فيقيم[3] ثلاثة أيام بمكة ، فقدم رسول ﷺ وأصحابه ، والمشركون على جبل قعيقعان[4] فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « ارملوا بالبيت ثلاثاً وليست بسنة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرمل في الطواف ليس بسنة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة ، وأنهم ليسوا بضعفاء ، لا لأن ذلك سنة .

٣٨٣١ - واحتجوا في ذلك أيضا بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه .

---

(١) وفي نسخة « يزعم » .

(٢) رمل : من الرمل بفتحتين ، قال القارى : هو أن يحرك في مشيه كتفيه كالمبارز ، ويتبختر بين الصفين . وقال أبو الطيب والعيني (رمل) من باب (نصر) والرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين . انتهى .

قال في النهاية (والحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك ، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها .

قال القارى : والنغف ، بنون وغين معجمة مفتوحتين ، ويكون في أنوف الإبل والغنم والواحد نغفة .

(٣) وفي نسخة « فيقيموا » .

(٤) قعيقعان ، بضم قاف أولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية جبل بمكة مقابل قبيس ، كذا في بعض شروح البخارى . قال في النهاية : سمى به لأن جرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هنالك .

فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم[١] حمّى يثرب ، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر .

فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين .

قال ابن عباس رضى الله عنهما (ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط[٢] الأربعة إلا إبقاء عليهم .

٣٨٣٢ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا حجاج بن نُصَيْر[٣] قال: ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رضى الله عنهما زعم[٤] قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنها سنة .

قال : صدقوا وكذبوا ، قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وليست بسنة ، ولكن قدم رسول الله ﷺ مكة والمشركون على قعيقعان ، وبلغه أنهم يقولون : إن به وبأصحابه هزالاً فقال لأصحابه « أرملوا ، أروهم أن بكم قوة .

فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليمانى ، فإذا توارى عنهم ، مشى .

قالوا : فلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا فى الأشواط الثلاثة ، فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون ، وأمرهم أن يرملوا فيما بقى من هذه الأشواط ليروهم .

فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم ، وبتركه حيث لا يرونهم ، ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم ، لا من أجل أنه سنة .

٣٨٣٣ - قالوا : ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك لما حج ، وذكروا فى ذلك ما حدثنا فهد قال : ثنا يحيى الحمانى قال : ثنا قيس ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ رمل فى العمرة ، ومشى فى الحج .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرمل فى حجه حيث عدم الذين من أجلهم رمل فى عمرته .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : الرّمل فى الأشواط الثلاثة الأُوَلِ سنة ، لا ينبغي تركها فى الحج ، ولا فى العمرة .

٣٨٣٤ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم[٥]، عن أبى الطفيل ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجِعِرّانة ، فرمل بالبيت ثلاثاً ، ومشى أربعة أشواط .

ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط كلها ، وقد كان فى بعضها حيث يراه المشركون ، وفى بعضها حيث لا يرونه .

---

(١) وهنتهم ، روى بالتخفيف والتشديد . أى : أضعفتم ، ويثرب بالفتح غير منصرف قاله السيوطى .
وفى المجمع يثرب بتحتية وسكون مثلثة وكسر راء ، اسم جاء لمدينة الرسول فسماه الله المدينة ، والنبي صلى الله عليه وسلم طيبة ونهى عنه كراهته للتثريب وهو اللوم والتعيير ، وقيل هو اسم أرضها ، وقيل : سميت باسم رجل من العمالقة .

(٢) الأشواط : جمع (شوط) أى المرة الواحدة من الطواف إلا إبقاءاً عليهم . أى : شفقة عليهم وتلطفاً بهم .

(٣) انظر التقريب: ١٥٣.

(٤) وفي نسخة «يزعم».

(٥) التقريب: ٣١٣.

في رمله حيث لا يرونه ، دليل على أنه ليس من أجلهم رمل ، ولكن لمعنى آخر .

٣٨٣٥ ـ وقد حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي الطفيل قال (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، فهذا الحديث مثل الذي قبله .

٣٨٣٦ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال (كان ابن عمر رضي الله عنهما يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ويمشي أربعاً على هينته[1]) .

قال ابن عمر رضي الله عنهما (وكان رسول الله ﷺ يفعله) .

٣٨٣٧ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان قال : ثنا سليم[2] بن أخضر قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يرمل من الحجر إلى الحجر) فهذا مثل الذي قبله أيضاً .

وقد استدل بذلك ، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، على ما ذكرنا ، ففعله بعد رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ فعله ، إلا أنه ليس في ذلك ، أنه فعله في حج ولا في عمرة .

فقد يجوز أن يكون ذلك كان منه وهو حاج ، فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد .

وقد يجوز أن يكون ذلك كان منه في عمرة ، فيكون مذهبه كان أن يرمل في العمرة ، ولا يرمل في الحجة .

ومما يدل أيضاً على ثبوت الرمل ، وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة أن رسول الله ﷺ قد فعله في حجة الوداع ، حيث لا عَدُوَّ يريه قوته .

٣٨٣٦م- فما روى عنه في ذلك ، ما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سعى ثلاثة ومشى أربعة ، حين قدم في الحج والعمرة ، حين كان اعتمر .

٣٨٣٧م- حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، بمثل معناه .

فهذا خلاف ما روى مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رمل في حجة الوداع .

٣٨٣٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني [ابن] الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع سبعاً ، رمل منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

٣٨٣٩ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا جعفر بن محمد ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) على هينته . أي : على عادته في السكون والرفق من (امش على هينتك) أي (على رسالك) كذا في النهاية . وصي أحمد .

(٢) وفي نسخة « سليمان » .

٣٨٤٠ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً[(١)] رمل فى ثلاثة منهن ، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود

فلما ثبت عن رسول الله ﷺ ، أنه رمل فى حجة الوداع ، ولا عدوّ ، ثبت أنه لم يفعله ، إذا كان العدوّ من أجل العدو .

ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم ، لما فعله فى وقت عدمهم ، فثبت بذلك أن الرمل فى الطواف ، من سنن الحج المفعولة فيه ، التى لا ينبغى تركها .

وقد فعل ذلك أيضاً أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٣٨٤١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنينى[(٢)] ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال (فيما الرمل الآن ، والكشف عن المناكب) .

وقد نفى الله عز وجل الشرك وأهله على[(٣)] ذلك لا ندع شيئاً عملناه مع رسول الله ﷺ .

٣٨٤٢ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية قال (لما حج عمر ، رمل ثلاثاً) وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، لا ينكره عليه منهم أحد .

٣٨٤٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن مسروق قال (قدمت مكة معتمراً ، فتبعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فدخل المسجد ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً) .

٣٨٤٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم مكة ، طاف بالبيت ، ورمل ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لبى بها من مكة ، لم يرمل بالبيت ، وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

ففى هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمل فى الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة .

فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد ، عن النبي ﷺ .

فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين ، إما أن يكون منسوخاً ، فما نسخه فهو أولى منه .

أو يكون غير صحيح عنه ، فهو أحرى أن لا يعمل به ، وأن يجب العمل بخلافه .

ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل ، عن رسول الله ﷺ بعد عدم المشركين ، وعن أصحابه من بعده فى الأشواط الأول الثلاثة ، ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم ، وأنه لاينبغى لأحد من الرجال تركه إذا كان قادراً عليه .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفى نسخه « سبعة » . (٢) وفى نسخة « الحسينى » .

١٥ - باب ما يستلم من الأركان في الطواف

٣٨٤٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال (كنا نستلم[1] الأركان كلها) .

٣٨٤٦ - وحدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت ، فينبغي له أن يستلم أركانه كلها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يستلم من الأركان في الطواف ، غير الركنين اليمانيين .

٣٨٤٧ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي داود ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يمر بهذين الركنين ، الأسود ، واليماني ، إلا استلمهما في الطواف ، ولا يستلم هذين الآخرين .

٣٨٤٨ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٨٤٩ - حدثنا يزيد وابن مرزوق قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي . ح .

٣٨٥٠ - وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[2]) .

٣٨٥١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود ، والذي يليه من نحو دار الجمحيين .

٣٨٥٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) نستلم : هو تفتعل من السلام بكسر المهملة . وهي : الحجارة ، قاله ابن قتيبة . قال في المجمع : واحدتها سلمة بكسر اللام واستلم الحجر إذا لمسه أو تناوله وقال المجد (استلم الحجر لمسه إما بالقبلة أو باليد ، كاستلامه) انتهى .

قال الأزهري هو (افتعال) من (السلام) بفتح وهو التحية .

قال في النهاية (وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحي أي الناس يحيونه بالسلام) انتهى .

وحكى أنه من (اللأمة) وهي : الدرع والسلاح ، لأنه إذا مس الحجر تحصن من العذاب ، كما يتحصن باللأمة من الأعداء وأما السلام بالضم ، فهو : ظاهر عروق اليد .

والسنة في التقبيل أن يكون بالفم ، فإن عجز للازدحام ونحوه ، استلمه بيده أو بعصا ، ثم قبل ما استلمه .

(٢) اليمانيين ، بتخفيف الياء ، لأن الألف بدل من إحدى ياء النسبة ، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه .

وفي لغة قليلة تشديد الياء على أن الألف زائدة ، والمراد بها : الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ، تغليبا . كذا في الشرح ، المولوي وصي أحمد .

٣٨٥٣ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) .

فقال (رأيت رسول الله ﷺ ، لا يمس من الأركان إلا اليمانيين) .

٣٨٥٤ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا زهير بن عباد قال : ثنا عتاب بن بشير الجزري ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معاوية بن أبي سفيان ، طاف بالبيت الحرام ، فجعل يستلم الأركان كلها .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما (لِمَ تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ؟) .

فقال معاوية (ليس من البيت شيء مهجور) .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) قال : صدقت .

فهذه الآثار كلها ، تخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين .

ومع هذه الآثار من التواتر ، ما ليس مع الأثر الأول .

وكان من الحجة عندنا - والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضاً ، على من ذهب إلى من خالفها - أن الركنين اليمانيين ، هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما ، والآخران ليسا كذلك ، لأن الحجر وراءهما ، وهو من البيت وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم ، لأنه ليس بركن للبيت .

فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران ، لا يستلمان ، لأنهما ليسا بركنين للبيت .

٣٨٥٥ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في الحجر ، أنه من البيت ما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا شيبان ابن عبد الرحمن ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، فقال « هو من البيت » .

فقلت : ما منعهم أن يدخلوه فيه ؟ قال « عجزت بهم النفقة » .

٣٨٥٦ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، عن الأسود بن يزيد قال : قالت عائشة رضى الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال « نعم » .

قلت : ما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال « إن قومك قصرت بهم النفقة » .

فقلت : ما شأن بابه مرتفع ؟ قال « فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثو عهدهم بجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك ، لنظرت أن أُدْخِلَ الحجر في البيت ، وأن أُلْزِقَ بابه بالأرض » .

٣٨٥٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سليم بن حيان قال : ثنا سعيد بن ميناء قال : حدثني عبد الله ابن الزبير قال : حدثتني عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها « لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية ، لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، ولَزِدْتُ ستة أذرع من الحجر في البيت ، إن قريشاً استقصرته لما بنت البيت » .

٣٨٥٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن أبي قزعة أن عبد الملك ابن مروان ، بينما هو يطوف بالبيت ، إذ قال قائل : عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول: سمعتها وهي تقول : إن رسول الله ﷺ قال «يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر ، لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر» .

فقال الحارث بن عبد الله بن[أبي]ربيعة (لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تقوله) قال: وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته.

فلمّا ثبت أن الحجر من البيت ، وأن الركنين اللذين يليانه ، ليسا ركنين للبيت ، ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين .

فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم ، فكذلك هذان أيضاً - في النظر - لا يستلمان .

وقد استدل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله ﷺ استلام ذينك الركنين .

٣٨٥٩ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « ألم ترَىْ أن قومك حين بَنَوُا الكعبة[1] ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام » .

قالت : فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال « لولا حدثان قومك بالكفر » .

قال : فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ما أرَى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليانِ الحجر[2] إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام) .

فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا ، وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) الكعبة : كل شيء علا وارتفع ، فهو كعب ، منه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه ، وقيل : سميت به لتكعبها . أي : تربيعها .

و (القواعد) جمع (قاعدة) هي الأساكر ، و (حدثان قومك) بكسر مهملة بمعنى الحدوث ، معناه : قرب عهدهم بالكفر قوله (لئن كانت عائشة) ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها ، لأنها كانت صديقة حافظة ضابطة وعامة ما عكس بحيث لا يستراب في حديثها ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك ويسمى مزج الشك باليقين والمراد به : التقرير والتعيين ، كقوله تعالى « وإن أدري لعله فتنة لكم » و « قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي »
(ما أرى) أي: ما أظن استلام الركنين أي مسحهما بالقبلة أو باليد (يليان الحجر) أي : يتصلان بالحجر . قاله الإمام العيني .

(٢) الحجر : بكسر المهملة وسكون الجيم ، وهو معروف على صفته نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا . وقالوا : ستة أذرع لأنه محسوب من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف . قاله البدر العيني .

وفي المجمع : هو اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي . انتهى (لم يتم على قواعد إبراهيم) أي : لم يمكن لقريش بناءه على القواعد التي رفعها إبراهيم حين أرادوا بناءها مجددة بعد خرابها وعجزوا عنه على وجه الكمال والتمام حيث أخرجوا الحطيم عن البيت لقلة النفقة على وجه الحلال من غير شبهة في الصرف على بنائه ، ووضعوا الحجارة الزائدة في جوفه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

١٦ - باب الصلاة للطواف

بعد الصبح ، وبعد العصر

٣٨٦٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن ابن باباه ، عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال : (يا بنى عبد المطلب ، لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أىَّ ساعة شاء ، من ليل أو نهار) .

٣٨٦١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم ابن يزيد بن مردانبة ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر ، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف فى الليل والنهار ، فلا يمنع من ذلك ، عندهم ، وقت من الأوقات المنهىّ عن الصلاة فيها ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا حجة لـكم فى هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله ﷺ فيها ، وأمر بنى عبد المطلب ، أو بنى عبد مناف أن لا يمنعوا أحداً منه من الطواف والصلاة ، هو الطواف على سبيل ما ينبغى أن يطاف ، والصلاة على سبيل ما ينبغى أن تصلى ، فأما على ما سوى ذلك فلا .

ألا ترى أن رجلا لو طاف بالبيت عرياناً ، أو على غير وضوء ، أو جنباً ، أن عليهم أن يمنعوه من ذلك ، لأنه طاف على غير ما ينبغى الطواف عليه .

وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله ﷺ أن لا يمنعوا منه من الطواف .

فـكذلك قوله « لا تمنعوا أحداً يصلى » هو على ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة فى الأوقات التى قد أبيحت الصلاة فيها ، فأما ما سوى ذلك ، فلا .

وقد نهى رسول الله ﷺ نهياً عاماً ، عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار ، وبعـد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ وقد ذكرت ذلك بأسانيدها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

٣٨٦٢ - فـكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم فى ذلك ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا بشر بن السرى ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، قال : طاف أبو الدرداء بعد العصر ، وصلى قبل مغارب الشمس .

فقلت : أنتم أصحاب محمد ﷺ تقولون (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) .

فقال : إن هذا البلد ، ليس كسائر البلدان .

فقالوا : فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيما نهى عن النبي ﷺ من الصلاة فى الأوقات التى ذكرتم .

قيل لهم : فأنتم لا تقولون بهذا الحديث ، لأنا قد رأينا كم تكرهون الصلاة بمكة فى الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها لغير الطواف ، لِنَهْيِ النبي ﷺ عن الصلاة فى تلك الأوقات ، ولا تخرجون حكم مكة فى ذلك من حكم سائر البلدان أبو الدرداء فقد أخرج فى الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها فى النع من الصلوات فى ذلك ، وأخبر أن النهى لم يدخل حكمها فيه ، وأنه إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء فى ذلك ، عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٣٨٦٣ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : طاف عمر رضى الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بذى طوى[1] وطلعت الشمس ، صلى ركعتين .

٣٨٦٤ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حُميد، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، مثله .

فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ ، لأنه لم يكن عنده وقت صلاة ، وأخّر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى ، وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ولو كان ذلك الوقت عنده ، وقت صلاة للطواف ، لصلَّى ، ولما أخَّر ذلك ، لأنه لا ينبغى لأحد طاف بالبيت أن لا يصلى حينئذ إلا من عذر .

وقد روى عن معاذ بن عفراء مثل ذلك ، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٣٨٦٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا همام قال : أنا نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح ، فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس .

والنظر يدل على ذلك أيضاً ، لأنا قد رأينا رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر ، فكلٌّ قد أجمع أن ذلك فى سائر البلدان ، سواء .

فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات ، فى الأوقات التى نهى عن الصلوات فيها ، فى سائر البلدان كلها على السواء .

فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

ثم افترق[2] الذين خالفوا أهل المقالة الأولى فى ذلك على فرقتين .

فقالت فرقة منهم : لا يصلى فى شىء من هذه الخمسة الأوقات للطواف ، كما لا يصلى فيها للتطوع ، وممن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم فى ذلك ، ما روينا عن عمر رضى الله عنه ، ومعاذ بن عفراء ، وابن عمر رضى الله عنهما .

---

(١) بذى طوى : بضم طاء وفتح واو مخففة : موضع بأسفل مكة فى صوب طريق التنعيم ، ينزل فيه المبر الحاج ، قاله القارى وغيره . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « اختلف » .

وقالت فرقة : يصلى للطواف بعد العصر ، قبل اصفرار الشمس ، وبعد الصبح ، قبل طلوع الشمس ، ولا يصلى لذلك فى الأوقات الثلاثة البواقى المنهيّ عن الصلاة فيها ، وممن قال ذلك ، مجاهد ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء .

٣٨٦٦ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال (طُفْ وصَلِّ ما كنت فى وقت ، فإذا ذهب الوقت فأمسك) .

٣٨٦٧ - حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبى غنية ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، مثله .

٣٨٦٨ - حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، وعبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، قال (طُفْ) .

قال عبيد الله (بعد الصبح وبعد العصر ، وصَلِّ ما كنت فى وقت) وقال ابن رجاء : فى وقت صلاة .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٣٨٦٩ - حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبى غنية ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يطوف بعد العصر ، ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حيّة ، فإذا اصفرت وتغيرت ، طاف طوافاً واحداً ، حتى يصلى المغرب ، ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ، ويصلى ما كان فى غلس ، فإذا أسفر ، طاف طوافاً واحداً ، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ، ويمكن الركوع .

٣٨٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا موسى بن عقبة ، عن سالم وعطاء ، أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً ، ويصلى ركعتين ، ما كان فى وقت صلاة .

فهذا عطاء ، قد قال برأيه ما قد ذكرنا .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ أنه قال « لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أىّ ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

فقد حمل ذلك ، على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى .

وكان النظر فى ذلك - لما اختلفوا هذا الاختلاف - أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ، ونصف النهار ، يمنع من قضاء الصلوات الفائتات ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ فى تركه قضاء الصبح التى نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها .

فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات ، فهو عن الصلوات للطواف أنهى .

وقد قال عقبة بن عامر (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا .

فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز ، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك ، وكذلك كانت

الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس ، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ، مباحة على الجنائز ، ومباحة فى قضاء الصلاة الفائتة ، ومكروهة فى التطوع ، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها ، كحكم الفرائض التى قد وجبت ، وحكم الصلاة على الجنائز التى قد وجبت .

فتكون الصلاة للطواف ، تُصَلَّى فى كل وقت يصلى فيه على الجنائز ، وتُقْضَى فيه الصلاة الفائتة ، ولا تُصَلَّى فى كل وقت لا يُصَلَّى فيه على الجنازة ، ولا تُقْضَى فيه صلاة فائتة .

فهذا هو النظر عندنا ، فى هذا الباب ، على ما قال عطاء ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعلى ما قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما وإليه نذهب وهو قول سفيان .

وهو خلاف قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٧ - باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

٣٨٧١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرنى عطاء أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول : (لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل به) .

قلت له : من أين كان ابن عباس رضى الله عنهما يأخذ ذلك ؟ .

قال : من قبل قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

فقلت له : (فإنما ذلك بعد المعرف) قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يراه قبل المعرف وبعده .

قال : (وكان ابن عباس رضى الله عنهما يأخذها من أمر النبى ﷺ أصحابه أن يحلُّوا فى حجة الوداع ، قالها فى غير مرة) .

٣٨٧٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة أن عروة قال لابن عباس رضى الله عنهما : أضللت الناس يا ابن عباس .

قال : وما ذاك يا عُرَيَّةُ ؟

قال: تفتى الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا ، وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يجيئان مُلَبِّيَيْن بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر .

قال ابن عباس : بهذا ضللتم ؟ أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ؟

فقال عروة : (إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا أعلم برسول الله ﷺ منك) .

٣٨٧٣ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى قتادة ، قال : سمعت

أبا حسان الرقاشي ، أن رجلا قال لابن عباس رضى الله عنهما: يا ابن عباس، ما هذه الفتيا التى قد تفشت[١]عنك ؟ أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ .

قال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم .

٣٨٧٤ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سوار . ح .

٣٨٧٥ - وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

٣٨٧٦ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال : ثنا أبو داود ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق ابن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ[٢] بالبطحاء فقال لي : « بم أهللت ؟ » قال قلت : أهللت كإهلال[٣] النبي ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : « قد أحسنت ، طُفْ بالبيت ، وبين الصفا[٤] والمروة ، ثم أحلل[٥] » ففعلت .

فأتيت امرأة من قيس فَفَلَتْ رأسي فكنت أفتي الناس بذلك ، حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

فقال رجل: يا عبد الله بن قيس ، رويداً بعض فتياك ، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك فقلت : يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيان فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم فبه فائتموا .

فلما قدم عمر أتيته ، فذكرت ذلك له ، فقال لى عمر رضى الله عنه : (إن نأخذ بكتاب الله ، فإن كتاب الله يأمرنا بالإتمام[٦] وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهَدْيُ مَحِلَّه) .

٣٨٧٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل المديني ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله ﷺ .

فقال : « إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذَّن فى الناس فى العاشرة[٧] إن رسول الله ﷺ حاجٌّ .

فقدم المدينة بشر كثير يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فصلّى رسول الله ﷺ فى المسجد ، ثم ركب القَصْوَاء ، حتى إذا استوت به على البيداء ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله ، ما عمل من شيء عملنا به ، فأهَلَّ بالتوحيد وأهلَّ الناس بهذا الذى يُهِلُّون به، ولم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر رضى الله عنه : لسنا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا كنا آخر طواف على المروة

---

(١) تفشت ، أي : انتشرت واشتهرت بين الناس ، قوله « وإن رغمتم » أى : وإن كرهتم . فى القاموس « الرغم » بالفتح الكره ويثلث ، كالمرغمة ، رغمه كـ « علمه » كرهه ، انتهى .

(٢) منيخ من « الإناخة » أى نازل بالبطحاء ، أى بطحاء مكة وهو المحصب، أناخ البعير، أى أبركه ، بالفارسية « خوابانيدشتر » .

(٣) وفى نسخة « اهلال » (٤) وفى نسخة « وبالصفا » (٥) وفى نسخة « أحل »

(٦) وفى نسخة « بالتمام » (٧) وفى نسخة « بالعاشرة »

قال « إني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سُقْتُ الهدْىَ ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان ليس معه هَدْىٌ فليحلل[1] وليجعلها عمرة » .

فحلّ الناس ، وقصّروا إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه الهدْىُ .

فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ، عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد ؟

فقال : فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه فى الأخرى فقال « دخلت العمرة ، هكذا ، فى الحج » مرتين .

فحلّ الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هَدْىٌ .

قال أبو جعفر : وقول سراقة هذا للنبي ﷺ ، وجواب النبي ﷺ إياه ، يحتمل أن يكون أراد به عمرتنا هذه فى أشهر الحج للأبد ، أو لعامنا هذا ، لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى فى أشهر الحج ، ويعدون ذلك من أفجر الفجور .

فأجابه رسول الله ﷺ وقال « هي للأبد » .

٣٨٧٨ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر ابن محمد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال سراقة ولا جواب النبي ﷺ إياه .

٣٨٧٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة لأربع خلَوْنَ من ذى الحجة .

فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، قال رسول الله ﷺ « اجعلوها عمرة » فلما كان يوم التروية[2] لبّوا ، فلما كان يوم النحر ، قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة .

٣٨٨٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة ، صبيحة رابعة ، فأمرنا أن نحل ، قلنا : أىُّ حِلٍّ يارسول الله ؟ قال « الحل كله ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لصنعت مثل الذى تصنعون» .

٣٨٨١ - حدثنا محمد بن حميد الرعيني ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : لما قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة فى حجة الوداع ، سأل الناس « بما أحرمتم ؟ » فقال أناس (أهللنا بالحج) وقال آخرون (قدمنا متمتعين) وقال آخرون (أهللنا بإهلالك يارسول الله) .

فقال لهم رسول الله ﷺ « من كان قدم ولم يَسُقْ هَدْياً فليحلل ، فإنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدْىَ ، حتى أكون حلالا » .

فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، عمرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ فقال « بل لأبد الأبد » .

---

(١) وفى نسخة « فليتحلل » .

(٢) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه ، بحمل الماء معهم إلى عرفات . قاله الإمام العيني . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٨٨٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال (أهلّ رسول الله ﷺ وأهللنا معه بالحج خالصا ، حتى إذا قدمنا مكة رابعة ذي الحجة ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق هدياً أن يحل ، قال : ولم يعزم في أمر النساء) .

قال جابر رضي الله عنه : فقلنا تركنا ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، أمرنا نحل ، فنأتي[1] عرفات والمذيُ يقطر من مذاكيرنا ، ولم يحلل هو ، فكان رسول الله ﷺ قد ساق الهديَ .

فبلغ قولنا رسول الله ﷺ ، فقام فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال « لقد علمتم أني أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم ، ولولا أني سقت الهديَ لحللت ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما أهديت » .

قال جابر رضي الله عنه : فسمعنا وأطعنا فحللنا[2] .

٣٨٨٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مكي ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال (أمرنا بعد ما طفنا أن نحل ، وقال رسول الله ﷺ « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى مِنَى ، فأهِلُّوا » فأهللنا من البطحاء) .

٣٨٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال (أهللنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة بالحج خالصاً ، لا نخلطه بعمرة) .

فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة ، فلما طفنا بالبيت ، وسعينا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ، وأن نحلو إلى النساء .

فقلنا : ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، فنخرج إليها وذَكَرُ أحدنا يقطر مَنِيًّا .

فقال رسول الله ﷺ « إني لأبركم وأصدقكم ، فلولا الهديُ ، لحللت » .

فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله (متعتنا هذه ، لعامنا هذا أم للأبد ؟

فقال رسول الله ﷺ « بل لأبد الأبد » .

فكان سؤال سراقة لرسول الله ﷺ المذكور في هذا الحديث ، إنما هو على التمة ، أي : أنا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا [فيها] أولاً ، عمرة ، ثم قد أحرمنا بعد حِلّنا منها بحجة فصرنا متمتعين ، فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة ، فلا تفعل ذلك فيما بعد أم للأبد ؟ فنتمتع[3] بالعمرة إلى الحج ، كما تمتعنا في عامنا هذا ؟

فقال رسول الله ﷺ « بل للأبد » .

---

(١) وفي نسخة « حتى نأتي الخ » (٢) وفي نسخة « وأحللنا » (٣) وفي نسخة « فنتمتع »

وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة ، لطوافهم بالبيت ، ولسعيهم بين الصفا والمروة .

وسنذكر عن رسول الله ﷺ فيما بعد هذا من هذا الكتاب(١) ما يدل على أن ذلك الإحلال الذى كان منهم قبل عرفة ، خاصاً لهم ، ليس لمن بعدهم ، ونضعه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

٣٨٨٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُلبِّين بالحج .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء أن يجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهَدْىُ » .

٣٨٨٦ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، طاف ولم يَحلَّ ، وكان معه الهَدْىُ ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحل منهم من لم يكن معه الهَدْىُ) .

٣٨٨٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : ثنا داود ، عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صُراخاً ، فلما قدمنا طُفْنَا .

فقال رسول الله ﷺ « اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهَدْىُ » فلما كان عشية عرفة ، أهللنا بالحج .

٣٨٨٨ ـ حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مُهِلِّين بالحج ، وكان مع الزبير الهَدْىُ .

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « من لم يكن معه الهَدْىُ فليحلل » .

قالت : فلم يكن معى عامئذ ، هَدْىٌ ، فأحللت .

٣٨٨٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، وبات بها حتى أصبح ، فلما صلَّى الصبح ، ركب راحلته ، فلما انبعثت به ، سبَّح وكبر ، حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يَحِلُّوا ، فلما كان يوم التروية أهَلُّوا بالحج .

٣٨٩٠ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيد الله بن أبى حميد ، عن أبى مليح ، عن معقل ابن يسار قال: حججنا مع النبى ﷺ فوجدنا عائشة رضى الله عنها تنزع ثيابها .

(١) وفى نسخة « الباب »

فقال لها « مالك ؟ » قالت : أنبئت أنك قد أحللت وأحللت[1] أهلك .

فقال : « أحل من ليس معه هَدْيٌ ، فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هدياً حتى نبلغ عرفات » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وقالوا : من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ، ولم يكن ساق هدياً ، فقد حلّ .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس لأحد دخل فى حجة أن يخرج منها إلا بتمامها ، ولا يُحِلّه منها شيء قبل يوم النحر ، من طواف ولا غيره .

وقالوا : أما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فهذا فى البُدْنِ ليس فى الحاج ، ومعنى البيت العتيق ههنا ، هو الحرم كله ، كما قال فى الآية الأخرى: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فالحرم هو محل الهدى ، لأنه ينحر فيه ، فأما بنو آدم ، فإنما محلهم فى حجهم يوم النحر .

وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ فى أمره أصحابه بالحل من حجهم ، بطوافهم الذى طافوه قبل عرفة ، فإن ذلك ـ عندنا ـ كان خاصاً لهم فى حجتهم تلك ، دون سائر الناس بعدهم .

٣٨٩١ ـ والدليل على ذلك ما **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا سعيد بن منصور وإسحق بن أبي إسرائيل ، عن عبدالعزيز ابن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت فَسْخَ حجنا هذا ، لنا خاصةً أم للناس عامة ؟ قال : « بل لكم خاصة » .

٣٨٩٢ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، وصالح بن عبد الرحمن قالا : ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا الدراوردي ، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه مثله .

٣٨٩٣ ـ **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا إسحق بن أبي إسرائيل ، قال : أنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن المرقع[2] بن صيفي ، عن أبي ذر قال : إنما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ .

٣٨٩٤ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقِّع الأسَيْدي ، عن أبي ذر الغفارى أنه قال : « كان ما أمرنا به رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة ، أن نجعلها عمرة ، ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة ، من رسول الله ﷺ دون الناس .

٣٨٩٥ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن يحيى بن سعيد قال: **حدثني** المرقع الأُسَيدي قال : قال أبو ذر (لا والذى لا إله غيره ، ما كان لأحد أن يُهِلّ بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ .

٣٨٩٦ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني المرقع ، عن أبي ذر قال : (ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة) .

---

(١) وفى نسخة « أحلل »

(٢) مرقع ، بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف المشدودة ، ابن صيفى ، بالصاد المهملة . المولوى : وصى أحمد سلمه الصمد

٣٨٩٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الأكرم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه أنه قال في متعة الحج (ليست لكم ولستم منها في شيء) .

٣٨٩٨ - حدثنا فهد هو ابن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثني إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قال أبو ذر : (إنما كانت المتعة لنا خاصة ، أصحاب رسول الله ﷺ متعة الحج) .

٣٨٩٩ - حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، وهو الأعمش ، فذكر بإسناده مثله. وزاد (يعني الفسخ) .

٣٩٠٠ - حدثنا محمد خزيمة قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : (سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن متعة الحج ، فقال : (كانت لنا ، ليست لكم) .

٣٩٠١ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة ، وصالح بن موسى الطلحي ، عن معاوية بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (سئل عثمان رضي الله عنه ، أو سألته) .

٣٩٠٢ - حدثنا محمد خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، قال : ثنا أبو نضرة أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « قام عمر رضي الله عنه خطيباً حين استخلف ، فقال : (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ماشاء ، ألا وإن نبي الله ﷺ قدانطلق به ، فأحصنوا فروج هذه النساء ، وأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم) .

٣٩٠٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : (قدمنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صُراخاً ، فلما قدمنا مكة ، طُفْنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فلما كان يوم التروية ، أحرمنا بالحج ، فلما كان عمر رضي الله عنه قال : (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ فيما شاء ، فأتموا الحج والعمرة) .

قال أبو جعفر : ويدخل في هذا أيضا ، حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب .

٣٩٠٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال : متعتان فعلناهما ، على عهد رسول الله ﷺ نهى عنهما عمر رضي الله عنه ، فلن نعود إليهما .

٣٩٠٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني كثير بن عبدالله رجل من مزينة ، عن بعض أجداده ، أو أعمامه ، أنه قال: (ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة

٣٩٠٦ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا إسحاق بن محمد الفروي ، قال : ثنا محمد بن جعفر[1] عن كثير بن عبد الله ، عن بكر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن هلال صاحب النبي ﷺ مثله .

فقد بيّن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذي كان أمر به أصحابه خاصا لهم ، ليس لأحد من الناس بعدهم ، وخلطنا بما روى عن النبي ﷺ في ذلك ما رويناه ، عمن ذكرنا في هذا الفصل من

(١) وفي نسخة « جعفر » .

أصحابه لأن ذلك ـ عندنا ـ مما لا يجوز أن يكونوا قالوه بآرائهم ، وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه ، فهم فيما قالوا في ذلك ، كمن أضاف إلى النبي ﷺ .

فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن الخروج بالحج ، لا يكون إلا بالطواف بالبيت .

٣٩٠٧ ـ وقد أنكر قوم فسخ الحج ، وذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (خرجنا مع النبي ﷺ حجاجاً ، فما حللنا من شيء أحرمنا به ، حتى كان يوم النحر .

٣٩٠٨ ـ فمن الحجة على من احتج بهذا أن بكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُلَبِّين بالحج ، فقال: « من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل ، إلا من كان معه الهدي » وقد ذكر ذلك بإسناده في هذا الباب .

ففي هذا أن رسول الله ﷺ جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا ، إلا أنه [ما] عزم عليهم بذلك .

فيجوز أن يكونوا لم يحلوا ، وقد كان لهم أن يحلوا ، فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عمرة.

٣٩٠٩ ـ وقد روي عن عائشة رضى الله عنها أيضاً في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ بعمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة ، ومنا من أهلَّ بالحج ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج) .

فأما من أهل بعمرة ، فحلَّ ، وأما من أهلَّ بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحِلُّوا حتى كان يوم النحر .

فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر رضي الله عنهما على ما قد ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمرة وطاف لها وسعى ، أنه قد فرغ منها وله أن يحلق ويحل ، هذا إذا لم يكن ساق هَدْياً .

ورأيناه إذا كان قد ساق هدياً لمتعة فطاف لعمرته وسعى ، لم يحل من عمرته ، حتى يوم النحر ، فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ جواباً لحفصة رضي الله عنها لما قالت له (ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لَبَّدْتُ رأسي ، وقلدتُ هَدْيي ، فلا أحل حتى أنحر

فكان الهدْيُ الذي ساقه[1] لمتعته التي لا يكون عليه فيها هَدْيٌ إلا بأن يحج بعدها ، يمنعه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر ، لأن عقد إحرامه هكذا كان ، أن يدخل في عمرة فيتمها ، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا .

وكانت العمرة لو أحرم بها منفردة ، حلَّ منها بفراغه منها إذا حلق ، ولم ينتظر به يوم النحر .

---

(١) وفي نسخة « ساق » .

وكان إذا ساق الهدى لحجة ، يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة ، بقي على إحرامه إلى يوم النحر .

فلما كان الهدى الذى هو من سبب الحج ، يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر ، كان دخوله فى الحج أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر .

فهذا هو النظر أيضا عندنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٨ ـ باب القارن ، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟

٣٩١٠ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصارى ، ومحمد بن إدريس المكي ، قالا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ، وسعي واحد ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : على القارن بين الحج والعمرة ، طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يطوف لكل واحد منهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعياً .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردى ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، و إنما أصله عن ابن عمر ، عن نفسه ، هكذا رواه الحفاظ ، وهم ، مع هذا ، فلا يحتجون بالدراوردى ، عن عبيد الله أصلا فكيف[1] يحتجون به فى هذا .

٣٩١١ ـ فأما ما رواه الحفاظ من ذلك ، عن عبيد الله ، فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول (إذا قرن ، طاف لهما طوافاً واحداً ، فإذا فرّق ، طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعياً) .

فإن قال قائل : فقد روى أيوب بن موسى ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ما يعود معناه إلى معنى ما روى الدراوردى .

٣٩١٢ ـ وقد ذكر فى ذلك ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب ابن موسى ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة إلى مكة مُهِلاً بعمرة ، مخافة الحصر ، ثم قال ما شأنهما إلا واحداً ، أشهدكم أنى قد قرنت إلى عمرتى حجة ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

٣٩١٣ ـ حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، نحوه .

---

(١) وفى نسخة « فلم » .

قالوا : فقد وافق هذا ما روى الدراوردى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

قيل لهم : فكيف يجوز أن تقبلوا هذا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ؟

٣٩١٤ - وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهَدْىَ من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهَلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما ، يخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان فى حجة الوداع متمتعاً ، وأنه بدأ فأحرم بالعمرة .

٣٩١٥ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُلبِّينَ بالحج .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى » .

فأخبر ابن عمر رضى الله عنهما فى حديث بكر هذا ، أن رسول الله ﷺ قدم مكة ، وهو ملبٍّ بالحج .

وقد أخبر فى حديث سالم أن رسول الله ﷺ بدأ ، فأحْرم بالعمرة .

فهذا معناه - عندنا ، والله أعلم - أنه كان أحرم أولا بحجة ، على أنها حجة ، ثم فسخها فصيَّرها عمرة ، فلبَّى بالعمرة ، ثم تمتع بها إلى الحج ، حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ، ولا يتضادان .

وفسخ رسول الله ﷺ الحج الذى كان فعله وأمر به أصحابه ، هو بعد طوافهم بالبيت ، قد ذكرنا ذلك فى باب فسخ الحج ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذى كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة ، التى انقلبت إليها حجته مُجْزِياً عنه ، من طواف حجته التى أحرم بها بعد ذلك .

ولكن وجه ذلك - عندنا ، والله أعلم - أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر ، لأن الطواف الذى يفعل قبل يوم النحر فى الحجة ، إنما يفعل للقدوم ، لا لأنه من صلب الحجة .

فاكتفى ابن عمر رضى الله عنهما بالطواف الذى كان فعله بعد القدوم فى عمرته عن إعادته فى حجته .

وهذا مثل ما قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً من فعله .

٣٩١٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لبَّى من مكة بها ، لم يرمل بالبيت وأخَّر الطواف بين الصفا والمرة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

فدل ما ذكرنا أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا أحرم بالحجة من مكة ، لم يطف لها إلى يوم النحر .

فكذلك ما روى عن رسول الله ﷺ من إحرامه بالحجة التى أحرم بها بعد فسخ حجته الأولى ، لم يكن طاف لها إلى يوم النحر .

فليس فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ من حكم طواف القارن لعمرته وحجته ، شيء .

وثبت بما ذكرنا أيضاً ، خطأ الدراوردى فى حديث عبيد الله الذى وصفناه .

٣٩١٧ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك . ح .

٣٩١٨ - و**حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدْى ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل[1] حتى يحل منهما جميعاً » .

فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال « انقضى[2] رأسك وامتشطى وأهلّى بالحج ، ودعى العمرة » .

فلما قضيت الحج أرسلنى رسول الله ﷺ ، مع عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنه إلى التنعيم[3] فاعتمرت فقال « هذه مكان عمرتك » .

قالت (فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم .

وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً) .

قالوا : فهذه عائشة رضى الله عنها قد قالت (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً) وهم كانوا مع رسول الله ﷺ ، وبأمره كانوا يفعلون .

ففي ذلك ما يدل ، على أن على القارن لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

فكان من حجتنا عليهم لمخالفهم ، أنا قد روينا عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع تمتع ، وتمتع الناس معه .

والمتمتع قد علمنا أنه الذى يُهِلُّ بحجة بعد طوافه للعمرة .

---

(١) ثم لا يحل . أى : صاحب الهدى ، قارنا أو متمتعا ، حتى يحل منهما جميعا . أى : يوم النحر ، بعد الرمى والذبح بحلق ، أو تقصير .

(٢) انقضى رأسك : أى ضفرى شعرك وامتشطى . أى : تمشطى وسرحى شعرك والمعنى « اخرجى من إحرام عمرتك ، وأهلى بالحج . أى : احرمى به » .

(٣) التنعيم : هو موضع معروف من الحل ، قريب من مكة من ناحية الشام ، وهو المشهور بمسجد عائشة . قاله القارى .
قال أبوالطيب الحنفى ، فى شرح الترمذى : وإنما عين التنعيم ، لأنه أقرب إلى الحل من غيره . انتهى
قال العينى : هو على نحو ثلاثة أميال من مكة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ثم قالت عائشة رضى الله عنها فى حديث مالك عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة فأخبرت أنهم دخلوا فى إحرامهم كما يدخل المتمتعون .

قالت (ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما » .

ولم يبين فى هذا الحديث ، الموضع الذى قال لهم هذا القول فيه .

فقد يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة ، أو بعد دخول مكة قبل الطواف ، فيكونون قارنين بتلك الحجة العمرة ، التى كانوا أحرموا بها قبلها .

ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة ، فيكونون متمتعين بتلك الحجة التى أمرهم بالإحرام بها .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، وأبا سعيد الخدرى أخبرا فى حديثهما ، اللذين رويناهما عنهما ، فى باب فسخ الحج أن رسول الله ﷺ قال ذلك القول فى آخر طواف على المروة .

فعلمنا أن قول عائشة رضي الله عنها فى حديث مالك .

وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج أنها تعنى جمع متعة ، لا جمع قران ، قالت (فإنما طافوا طوافاً واحداً) أى : فإنما طافوا طوافاً بعد جمعهم بين الحج والعمرة ، التى كانوا قد طافوا لها طوافاً واحداً ، لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة ، كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة ، إنما يطاف لها بعد عرفة ، على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد رويناه عنه .

فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب ، وما صححنا من ذلك لنفي[1] التضاد عنه ، إلى معنى ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما وما صححنا من ذلك .

فليس شىء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية ، مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما ، هل هو طواف واحد ، أو طوافان ؟

٣٩١٩ - واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣٩٢٠ - و**حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قالا : ثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبى نجيح ، عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها « إذا رجعت إلى مكة ، فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك » .

قالوا : فقد أخبر رسول الله ﷺ أن الذى عليها لحجتها وعمرتها ، طواف واحد .

قيل لهم : ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذى رويتموه ، إنما لفظه أنه قال « طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك » .

فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزيك[2] عن الحج والعمرة ، وأنتم لا تقولون هذا ، إنما تقولون أن طواف

---

(١) وفى نسخة « لينفى » . (٢) وفى نسخة « يجزى » .

القارن ، طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ، ولا لعمرته دون حجته ، مع أن غير ابن أبي نجيح ، من أصحاب عطاء ، قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء ، على معنى غير هذا المعنى .

٣٩٢١ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حجاج ، وأنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، أكلُّ أهلك يرجع بحجة وعمرة غيرى ؟ قال « انفرى[1] فإنه يكفيك » .

قال حجاج فى حديثه عن عطاء قال : ألحّت[2] على رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فتهل منه بعمرة ، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر ، فأهلت منه بعمرة ، ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت ، وذبح عنها رسول الله ﷺ .

قال عبد الملك عن عطاء : ذبح عنها بقرة .

فأخبر عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها بقصتها بطولها ، وأنها إنما أحرمت بالعمرة فى وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة ، وأن الذى ذكر أنه يكفيها ، هو الحج من الحجة والعمرة ، لا الطواف .

فقد بطل أن يكون فى حديث عطاء هذا حجة ، فى حكم طواف القارن كيف هو .

٣٩٢٢ - واحتج من ذهب أيضاً فى القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، بما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : وأخبرنى أبو الزبير رضى الله عنه أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول : دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكى ، فقال « مالك تبكين ؟ » قالت : أبكى لأن الناس حلّوا ، ولم أحلل ، وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر كما ترى .

فقال « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى وأهلّى بالحج ، ثم حجى ، واقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ، ولا تصلى » .

قالت : ففعلت ذلك ، فلما طهرت قال « طوفى بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حللت من حجك وعمرتك » .

فقلت : يا رسول إنى أجد فى نفسى من عمرتى ، أنى لم أكن طفت حتى حججت (فأمر عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم » .

٣٩٢٣ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فقد أمرها النبي ﷺ وهى محرمة بالعمرة والحجة ، أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل .

---

(١) انفرى . أى : اخرجى وسافرى ، قوله (ألحت) بتشديد الحاء . أى : أصرت عليه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .
(٢) وفى نسخة « لحت » .

فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته ، هو كذلك ، وأنه طواف واحد ، لا شيء عليه من الطواف غيره .

فكان من الحجة على أهل هذه المقالة الأخرى أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا ، قد روى[1] على غير ما ذكرنا .

٣٩٢٤ - حدثنا أبو بكرة ومحمد بن خزيمة ، قالا : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أمرنا النبي ﷺ فقال « من شاء أن يهل بالحج ، ومن شاء فليهل[2] بالعمرة » .

قالت (كنت ممن أهلّ بعمرة ، فحضت ، ودخل عليّ النبي ﷺ فأمرني أن أنقض رأسي ، وأمتشط ، وأدع عمرتي) .

٣٩٢٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى . قال: ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن زيد بن الحسن عن عكرمة ، عن عائشة ، مثله .

٣٩٢٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن نافع ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، مثله .

ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمرها - حين حاضت - أن تدع عمرتها ، وذلك قبل طوافها لها .

فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك ، يجزىء عنها من حجتها تلك ، ومن عمرتها التي قد رفضتها ؟ هذا محال .

٣٩٢٧ - وقد روى الأسود عنها في ذلك أيضاً ، ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم مكة ، طاف ولم يحل ، وكان معه الهدى ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحلّ منهم من لم يكن معه الهدى) .

قال : وحاضت هي قالت (فقضينا مناسكنا من حجتنا ، فلما كانت ليلة الحصبة[3] ليلة النفر ، قلت : يا رسول الله أيرجع أصحابك بحج وعمرة ، وأرجع أنا بحج ؟ » .

قال « أما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا ؟ » قالت: قلت (لا) قال « انطلقي مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلّي بعمرة ، ثم موعدك مكان كذا وكذا » .

ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت ، مكان حجتها بفسخ الحج بمضيها إلى عرفة ، قبل طوافها لها .

---

(١) وفي نسخة « ذكر » . (٢) وفي نسخة « أن يهل » .

(٣) (ليلة الحصبة) أي : الليلة التي بعد ليالي التشريق ، التي ينزل الحجاج فيها بالمحصب المشهور في الخصبة ، بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها ، وهي أرض ذات حصى . قاله الإمام العيني .

لأن رسول الله ﷺ قال لها « أما كنت طفت ليالي قدمنا ؟ » أي : لو كنت طفت ، كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التي قد فرغت منها .

فلما أخبرته أنها لم تكن طافت ليالي قدموا ، جعلها - بما فعلت بعد ذلك لحجها ، من وقوفها بعرفة ، أو توجهها إليها - خارجة من عمرتها فأمرها أن تعتمر أخرى مكانها من التنعيم .

فكيف يجوز لقائل أن يقول : إن طوافها بالبيت لحجة هي فيها ، يكون لتلك الحجة ، ولعمرة أخرى قد خرجت منها قبل ذلك ؟ هذا عندنا محال .

٣٩٢٨ - وقد روى القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف[1] طمثت ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي .

فقال « ما يبكيك ؟ » فقلت : لوددت أني لم أحج العام ، أو لم أخرج العام ، قال « لعلك نُفِسْتِ ؟ » .

قلت : نعم ، قال « فإن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحجاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت » .

قالت : فلما جئنا مكة ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه « اجعلوها عمرة » فحل الناس إلا من كان معه هدى فكان الهدى معه ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وذي اليسارة ، ثم أهلوا بالحج .

فلما كان يوم النحر ، طهرت ، فأرسلني رسول الله ﷺ فأفضت[2] فأتي بلحم بقر ، فقلت « ما هذا ؟ » فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر ، حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه ، فإني أذكر أني كنت أنعس ، فيضرب وجهي مؤخرة الرحل ، حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة ، جزاء عمرة الناس التي اعتمروا بها .

فهذا مثل الحديث الذي قبله ، وقد رواه عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أبين من ذلك .

٣٩٢٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا موافين[3] للهلال .

---

(١) (سرف) بفتح السين وكسر الراء : بقعة على عشرة أميال من مكة ، قوله (طمثت) أي : حضت ، قوله (نفست) بضم النون وكسر الفاء ، أي : حضت .

(٢) (فأفضت) أي : طفت طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة .

(٣) (موافين للهلال) أي : لهلال ذي الحجة . قال النووي في شرح مسلم : أي مقاربين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة . انتهى .

وقال العيني : أي مكملين ذا القعدة ، مستقبلين لهلال ذي الحجة . انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء أن يُهِلَّ بالحج ، فَلْيُهِلَّ ، ومن شاء أن يُهِلَّ بالعمرة ، فَلْيُهِلَّ ، فأما أنا فإني أُهِلُّ بالحج ، لأن معي الهدي » .

قالت عائشة رضي الله عنها (فمنا من أهلَّ بالحج ، ومنا من أهلَّ بالعمرة ، وأما أنا فإني أهللت بالعمرة ، فوافاني يوم عرفة وأنا حائض ، فقال رسول الله ﷺ « دعي عنك عمرتك ، وانقضي شعرك ، وامتشطي ، ثم لَبِّي بالحج » فلبيت بالحج .

فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت ، أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ، فذهب بي إلى التنعيم ، فلبيت بالعمرة ، قضاء لعمرتها .

فبينت عائشة أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها ، قد كانت فيما بينهما ، نقضت شعرها وامتشطت .

فكيف يجوز أن يكون طوافها لحجتها ، التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الإحلال يجزىء [عنها لعمرتها] ولحجتها؟

هذا محال ، وهو أولى من حديث أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، لأن ذلك إنما أخبر فيه جابر رضي الله عنه بقصة عائشة رضي الله عنها ، وأنها لم تكن حلَّتْ بين عمرتها وحجتها ، وأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا بأمر النبي ﷺ إياها قبل دخولها في حجتها ، أن تدع عمرتها ، وأن تفعل ما يفعل الحلال ، بما ذكرت في حديثها .

ودل ذلك أيضاً على أن حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها ، كما رواه عنه الحجاج ، وعبد الملك ، لا كما رواه عنه ابن أبي نجيح .

٣٩٣٠ - واحتجَّ أيضاً الذين قالوا : يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحداً ، بما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً .

قيل لهم : ما أعجب هذا ! إنكم تحتجون بمثل هذا ، وقد رويتم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

وعن ابن جريج والأوزاعي ، وعمرو بن دينار ، وقيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أنهم قدموا صبيحة رابعة مُهِلِّين بالحج ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة ، وهو على الصفا في آخر طواف ، فكيف تقبلون مثل ذلك ، وتدعون مثل هذا ؟

٣٩٣١ - فإن احتجوا في ذلك ، بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد .

قيل لهم : إنما يعني جابر رضي الله عنه بهذا الطواف ، بين الصفا والمرة ، وقد بيَّن ذلك عنه أبو الزبير .

٣٩٣٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، سمع جابراً يقول (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) .

وإنما أراد جابراً بهذا ، أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة ، لا يفعل في طواف يوم النحر ، ولا في طواف الصَّدَر ، كما يفعل في طواف القدوم .

وليس في شيء من هذا ، دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته ، هو طواف واحد ، أو طوافان .

فإن قال قائل : فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن ، أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، فإلى قول من تخالفون قوله في ذلك ؟

قيل له : إلى قول علي رضي الله عنه ، وعبد الله .

٣٩٣٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر ، قال : أهللت بالحج ، فأدركت عليًّا فقلت له : إني أهللت بالحج ، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة .

قال (لا ، لو كنت أهللت بالعمرة ، ثم أردت أن تضم إليها الحج ، ضممته) .

قال : قلت ، كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : تصب عليك إداوة من ماء ، ثم تحرم بهما جميعاً ، وتطوف لكل واحد منهما طوافاً .

٣٩٣٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني منصور ، عن مالك بن الحارث ، عن أبي نصر السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .

٣٩٣٥ - قال أبو داود ، قال منصور ، فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن ، فلا .

٣٩٣٦ - حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ومالك ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن أُذَيْنَة ، قال : سألت عليًّا رضي الله عنه ، فذكر مثله .

٣٩٣٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

٣٩٣٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك ، عن أبي نصر ، مثله .

٣٩٣٩ - قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن ، فلا .

٣٩٤٠ - حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا شجاع بن مخلد . ح .

٣٩٤١ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قالا : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن زياد بن مالك ، عن علي رضي الله عنه ، وعبد الله ، قالا (القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين) .

فهذا عليٌّ وعبد الله ، قد ذهبا في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة ، وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها ، من الكفارات ، ما يجب عليه في ذلك .

وكذلك إذا أحرم بعمرة ، وجبت عليه أيضاً بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ، ما يجب عليه في ذلك .

وكان إذا جمعهما ، فكل قد أجمع أنه فى حرمتين ، حرمة حج ، وحرمة عمرة .

فكان يجىء فى النظر أن يجب عليه لكل واحد منهما ، من الطواف والسعى ، وغير ذلك من الكفارات ، فى انتهاك الحرم ، التى حرمت عليه فيها ، ما كان يجب عليه لها ، لو أفردها .

فأدخل على هذا القول فقيل : فقد رأينا الحلال يصيب الصيد فى الحرم ، فيجب عليه الجزاء ، لحرمة الحرم ، ورأينا المحرم يصيب صيداً فى الحل ، فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرام .

ورأينا المحرم إذا أصاب صيداً فى الحرم ، وجب عليه جزاء واحد ، لحرمة الإحرام ، ودخل فيه حرمة الجزاء ، لحرمة الحرم .

وهو فى وقت ما أصاب ذلك الصيد فى حرمتين ، فى حرمة إحرام ، وحرمة حُرُم ، فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ، ما كان يجب عليه لها لو أفردها .

قالوا : فكذلك القارن ، فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته ، لو أفردها ، لا يجب عليه فى ذلك لما جمعهما ، إلا مثل ما يجب عليه فى إحديهما ، ويدخل ما كان يجب عليه للأُخرى ، لو كانت مفردة فى ذلك .

قيل له : إنكم لم تقطعوا أن ما يجب على المحرم فى قتله الصيد فى الحرم ، جزاء واحد .

وقد قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله : إن القياس كان عندهم فى ذلك ، أنه يجب عليه جزاءان جزاء لحرمة الإحرام ، وجزاء لحرمة الحرم ، وأنهم إنما خالفوا ذلك استحساناً .

ولكنا ، لا نقول فى ذلك ، كما قالوا ، بل القياس عندنا فى ذلك ، ما ذكروا أنهم استحسنوه .

وذلك أنا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمرة ، ولا يجمع بين حجتين ، ولا بين عمرتين .

فكان له أن يجمع بإحرام واحد ، بين شكلين مختلفين ، فيدخل بذلك فيهما ، ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان له أن يجمع أيضاً بأدائه جزاء واحداً ، ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين ، وهما حرمة الحرم ، التي لا يجزىء فيها الصوم ، وحرمة الإحرام التي يجزىء فيها الصوم ، ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤدياً، عما يجب عليه فيهما.

فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحداً ، عما يجب عليه فى انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد ، وهما حرمة العمرة ، وحرمة الحج .

كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد فى حرمة شيئين مؤتلفين .

ولما كان ما ذكرنا أيضاً كذلك ، وكان الطواف للحجة ، والطواف للعمرة ، من شكل واحد ، لم يكن بطواف واحد داخلاً فيهما ، ولم يكن ذلك الطواف مجزئاً عنهما ، واحتاج أن يدخل فى كل واحد منهما دخولا

على حدة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، مما يجمعه بإحرام واحد ، من الحجة والعمرة المختلفين ، ومما ذكرنا ، مما لا يجمعه من الحجتين المؤتلفتين ، والعمرتين المؤتلفتين .

فإن قال قائل : فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ، ولا يكون عليه غير ذلك ، فكذلك أيضاً يطوف لهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعياً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

قيل له : قد رأيناه يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين ، لا يجزيه فيهما إلا طوافان مختلفان .

وذلك أن رجلا لو أحرم بعمرة ، فطاف لها وسعى ، وساق الهدْى ، ثم حج من عامه ، فصار بذلك متمتعاً ، أنه كان حكمه يوم النحر ، أن يحلق حلقاً واحداً ، فيحل بذلك منهما جميعاً .

فكان يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين ، قد كان دخل فيهما دخولاً متفرقاً .

ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق ، موجباً أن حكم الطواف لهما كان كذلك ، وأنه طواف واحد ، بل هو طوافان .

فكذلك مما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقاً واحداً ، لا يجب به أن يكون كذلك لحكم طوافه لهما طوافاً واحداً .

ولما كان قد يحل فى الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً متفرقاً ، بحلق واحد ، كان فى الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً واحداً ، أحرى أن يحل منهما كذلك .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، على ما روى عن علىٍّ رضى الله عنه وعبد الله ، من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة ، وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك ، من وجوب الجزاء لكل واحدة منهما فى انتهاك حرمتهما .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٩ - باب حكم الوقوف بالمزدلفة

٣٩٤٢ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن عروة بن مضرس قال : أتيت النبى ﷺ بجَمْعٍ [1] فقلت : يا رسول الله ، هل لى من حج وقد أنضيت [2] راحلتى ؟

---

(١) بجمع ، بفتح الجيم وسكون الميم : الجمع بين الصلاتين فيها ، وهو علم للمزدلفة من (الإزدلاف) . قال الإمام العينى : هو القرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أى : تقربوا منها . انتهى .

(٢) (أنضيت راحلتى) أى : هزلتها وجعلتها نضواً ، والنضو : دابة هزلتها الأسفار ، وأذهبت لحمها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقال : « من صلّى معنا هذه الصلاة ، وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلا أو نهاراً فقد تمّ حجه وقضى[1] تفثه » .

٣٩٤٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي .

وذكريا عن الشعبي وداود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عروة بن مُضَرِّس[2] ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٩٤٤ - حدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا حامد بن يحيى ، قال: ثنا سفيان ، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، وابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، وذكريا عن الشعبي ، وداود بن أبي هند قال : سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي يقول: أتيت رسول الله ﷺ بمزدلفة ، فقلت: يا رسول الله جئت من جبلَيْ[3] طيٍّ ، ووالله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي ، وما تركت جبلا من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟

فقال رسول الله ﷺ : (من شهد معنا هذه الصلاة ، صلاة الفجر بالمزدلفة ، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه) .

قال سفيان ، وزاد ذكريا فيه ، وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث ، قال : فقلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبلَيْ طيْ ، قد أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، فهل لي من حج ؟

فقال: (من شهد معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا حتى نفيض ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ، من ليل أو نهار فقد تم حجه ، وقضى تفثه) .

قال سفيان : وزاد داود بن أبي هند ، قال : أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض ، لا يجوز [الحج] إلا بإصابته .

واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وبهذا الحديث الذي رويناه .

وقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام ، كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته ، فحكمها واحد ، لا يجزي الحج إلا بإصابتها .

---

(١) (قضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والفاء والمثلثة ، قال في النهاية (هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ، كقص الشارب ، والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة) .

قال السيوطي وقيل : إذهاب الشعث والدرن والوسخ ، مطلقاً .

(٢) (عروة بن مضرس) بضم ميم وفتح معجمة وكسر راء مشددة .

(٣) من جبلي بتشديد ياء (طي) مثنى (جبل) قال أبو الطيب ، شارح الترمذي الحنفي المدني إسمها أجار وسلمى ، ذكره الجوهري في الصحاح وغير واحد . انتهى .

قوله (أكللت راحلتي) أي : أعييتها ، في القاموس (أكل الرجل البعير أعياه ، وأتعبت نفسي أي أوقعتها في التعب والمشقة المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : أما الوقوف بعرفة ، فهو من صلب الحج الذى لا يجزىء الحج إلا بإصابته ، وأما الوقوف بمزدلفة ، فليس كذلك .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن قول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر ، ولم يذكر الوقوف ، وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ، ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام .

فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ، ليس من صلب الحج ، فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه ، الذى لم يذكر فى الكتاب ، أحرى أن لا يكون فرضا .

وقد ذكر الله تعالى أشياء فى كتابه من الحج ، ولم يرد بذكرها إيجابها ، حتى لا يجزى[1] الحج إلا بإصابتها فى قول أحد من المسلمين .

من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ، أن حجه قد تم ، وعليه دم مكان ما ترك من ذلك .

فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام فى كتابه ليس فى ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزىء الحج إلا بإصابته .

وأما ما فى حديث عروة بن مضرس ، فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه : (من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه) .

فذكر الصلاة ، وكل قد أجمع على أنه لو بات بها ، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته ، أن حجه تام .

فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور فى هذا الحديث ، ليس من صلب الحج الذى لا يجزىء الحج إلا بإصابته ، كان الموطن الذى تكون فيه تلك الصلاة ، الذى لم يذكر فى الحديث ، أحرى أن لا يكون كذلك .

فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة .

وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

٣٩٤٥ ـ حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات ، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج .

فقال : (الحج يوم عرفة ، ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام ، أيام

(١) وفى نسخة « لايجوز » .

التشريق ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ثم أردف خلفه رجلا ينادي بذلك .

٣٩٤٦ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله ، ولم يذكر سؤال أهل نجد ، ولا إردافه الرجل .

في هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله ﷺ عن الحج ، فكان جوابه لهم « الحج يوم عرفة » وقد علمنا أن جواب رسول الله ﷺ هو الجواب التام ، الذى لا نقص فيه ، ولا فضل ، لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان[1] عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لابد منه فى الحج ، لكان يذكر عرفة ، والطواف ، ومزدلفة ، وما يفعل من الحج .

فلما ترك ذلك فى جوابه إياهم ، علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج ، هو ما إذا فات ، فات الحج ، فأجابهم بأن قال « الحج يوم عرفة » .

فلو كانت مزدلفة كعرفة ، لذكر لهم مزدلفة ، مع ذكره عرفة ، ولكنه ذكر عرفة خاصة ، لأنها صلب الحج ، الذى إذا فات ، فات الحج .

ثم قال كلاماً مستأنفاً ، ليعلم الناس أن من أدرك جمعاً ، قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج ، لأنه قد ثبت فى أول كلامه « الحج عرفة » فأوجب بذلك أن فوت عرفة ، فوت الحج .

ثم قال (ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج) ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء ، لأن بعد ذلك طواف الزيارة ، وهو واجب لابد منه ، ولكن فقد أدرك الحج ، بما تقدم له من الوقوف بعرفة .

فهذا أحسن ما خرج من معانى هذه الآثار ، وصححت عليه ولم تتضاد .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن للضَّعَفَةِ أن يتعجلوا من جمع بليل .

وكذلك أمر رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب ، وسنذكر ذلك فى موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

ورخص لسودة فى ترك الوقوف بها .

٣٩٤٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كانت سودة المرأة ثبطة ، ثقيلة[2] ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جمع ، قبل أن تقف فأذن لها ، ولوددت أنى كنت استأذنته فأذن لى) .

(١) وفى نسخة « كانوا » .

(٢) ثقيلة تفسير (ثبطة) عن القاسم وقد صرح به لفظ مسلم قال بإسناده عن عائشة (استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس) وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم (والثبطة : الثقيلة الحديث) و(الثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة .

وقال العينى (أى : بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أى : تتشبث) انتهى . وروى (بطيئة) مكان (ثبطة) .

قال أبو جعفر: فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ، ورأينا عرفة ، لا بد من الوقوف بها ، ولا يسقط ذلك لعذر .

فما سقط بالعذر ، فهو الذى ليس من صلب الحج ، وما لا بد منه ، فلا يسقط بعذر ولا بغيره ، فهو الذى من صلب الحج .

ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج ، وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر ، وأن طواف الصَّدَرَ ليس من صلب الحج ، وهو يسقط عن الحائض بالعذر ، وهو الحيض .

فلما كان الوقوف بمزدلفة ، مما يسقط بالعذر ، كان من شكل ما ليس بفرض ، فثبت بذلك ما وصفنا .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٠ - باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟

٣٩٤٨ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال (خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى مكة ، فلما أتى جمعاً ، صلَّى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة ، ولم يصل بينهما) .

٣٩٤٩ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاتين مرتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة ، والعَشَاءُ[1] بينهما .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذين الحديثين ، فزعموا أن المغرب والعشاء ، يجمع بينهما بمزدلفة بأذانين وإقامتين .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : أما الأولى منهما ، فَتُصَلَّى بأذان وإقامة ، وأما الثانية ، فَتُصَلَّى بلا أذان ولا إقامة .

وقالوا : أما ما كان من فعل عمر رضى الله عنه ومن تأذينه للثانية ، فإنما فعل ذلك ، لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعَشَائِهِمْ ، فأذن ليجمعهم .

وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعَشَاء أو لغيره ، أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه[2] .

فهذا معنى ما رُوِيَ في هذا عن عمر ، والذى روى عن عبد الله ، فهو مثل هذا أيضاً .

٣٩٥٠ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق الهمدانى ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه يجعل العَشَاءَ بالمزدلفة بين الصلاتين .

فقد عاد معنى ما رُوِيَ عن عبد الله فى هذا ، إلى معنى ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أيضاً .

---

(١) قوله (والعشاء الخ) أى تناول الأسود طعام العشاء مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بين صلاتى المغرب والعشاء بمزدلفة محمد زهرى النجار .

(٢) وفى نسخة « ليجمعهم بأذانه » .

ثم نظرنا ما رُوِىَ فى ذلك إذا صُلِّيَتا معاً ، كيف تفعل فيهما .

٣٩٥١ - فإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا أبو عامر العقدى قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضى الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صنع مثل ذلك ، فى ذلك المكان .

٣٩٥٢ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبوالوليد قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلَّى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضى الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صنع مثل ذلك ، فى ذلك المكان .

٣٩٥٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أخبرنى الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل قالا : صلَّى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثاً ، فلما سلم قام فصلَّى ركعتى العشاء ، ثم حدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صنع بهم فى ذلك المكان مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صنع بهم فى ذلك المكان مثل ذلك .

٣٩٥٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة وأحسبه قال (أذن) فصلَّى المغرب ثلاثاً ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى ، وحدث أن ابن عمر رضى الله عنهما صنع فى هذا المكان هذا ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك .

٣٩٥٥ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان الثورى ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (صلَّى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

٣٩٥٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٣٩٥٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان . ح .

٣٩٥٨ - وحدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن سعيد الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، ما هذا ؟ فقال : صليتهما مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان بإقامة واحدة) .

٣٩٥٩ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مالك ابن الحارث قال : صلَّى بنا عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ، ثم سلم .

فقال له [خالد بن] مالك الحارثي[١] ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان، ليس معهما أذان.

٣٩٦٠ - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: حدثني أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد ابن جبير، وعلي الأزدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة.

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر، عن رسول الله ﷺ أنه صلاهما، ولم يؤذن بينهما، ولم يقم.

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا شيء بلفظ، غير هذا اللفظ.

٣٩٦١ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما.

٣٩٦٢ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال (لم يناد بينهما، ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة).

وهكذا حفظي عن يونس، عن ابن وهب، غير أني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا.

٣٩٦٣ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع، لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما.

فقوله في هذا الحديث (ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة) فذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما.

ويحتمل، الإقامة التي أقامها لهما، غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها [لهما]، ليتفق معنى ذلك، ومعنى ما رويناه قبل ذلك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وقد روى عن أبي أيوب الأنصاري، وعن البراء بن عازب، ما يوافق من ذلك أيضاً.

٣٩٦٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عمر [ابن] الرومي قال: أنا قيس بن الربيع قال: أنا غيلان، عن عدي ابن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري قال (صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة).

٣٩٦٥ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أنا أبو يوسف، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عدي ابن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، مثله.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلي الأولى منهما بأذان وإقامة، والثانية [بإقامة] بلا أذان.

٣٩٦٦ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن فقال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين.

(١) وفي نسخة «مالك بن الحارث» والصواب ما أثبتناه، انظر مسند أحمد ٢/١٥٢.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر .

وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة ، يؤذن لها ويقام ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع .

٣٩٦٧ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: (دفع[1] رسول الله ﷺ من عرفة ،حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : « الصلاة أمامك » .

فركب حتى جاء بالمزدلفة ، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً .

فقد اختلف عن النبي ﷺ في الصلاتين بمزدلفة، هل صلاهما معاً ؟ أو عمل بينهما عملا ؟ فروى في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأسامة .

واختلف عنه كيف صلاهما ؟ فقال بعضهم : بأذان وإقامة، وقال بعضهم : بأذان وإقامتين ، وقال بعضهم : بإقامة واحدة ليس معهما أذان .

فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة، وهما المغرب والعشاء ، كما يجمع بين الصلاتين بعرفة ، وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعاً لا يكون إلا لمحرم في حرمة الحج ، فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تصلى أحدهما في إثر صاحبتها ، ولا يعمل بينهما عمل ، وكانتا يؤذن لهما أذاناً واحداً ، ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء .

هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رضي الله عنهم .

وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ، ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ، ويحتجون في ذلك بما روى عن ابن عمر .

وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معهما ، على ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ والذي رويناه عن جابر من هذا ، أحب إلينا ، لما شهد له النظر، ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه .

٣٩٦٨ - وذلك أن هارون بن كامل وفهداً ، حدثانا قالا : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

---

(١) دفع ، أي : أفاض . ورجع قوله (بالشعب) بكسر معجمة ، أي: بالطريق بين الجبلين ، قوله: الصلاة أمامك ، قال الإمام العيني: أمامك بفتح الهمزة أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي : في المزدلفة، ويجوز في لفظ الصلاة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره : الصلاة حاضرة ، أو: حانت أمامك ، وأما النصب فبفعل مقدر . انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد

قال : « جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، وهي (المزدلفة) صلى المغرب ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ، ثم سلم ، ليس بينهما سجدة » فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين .

وقد وجدنا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه مما لم يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أذن لهما .

٣٩٦٩ ـ حدثنا يوسف بن يزيد قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم قال : أنا [أبو] بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، بأذان وإقامة ، ولم يجعل بينهما شيئاً .

فكان محالا أن يكون أدخل في ذلك أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ والذي رويناه عن جابر رضي الله عنه من هذا أحب إلينا ، لما شهد له من النظر .

٢١ ـ باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة

٣٩٧٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم . ح .

٣٩٧١ ـ وحدثنا يونس قال : ثنا ابن أبي وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر .

٣٩٧٢ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير ، عن عطاء قال : أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة « إذهب بضعفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة[1] قبل أن يصيبهم دفعة الناس » .

قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر ، وضعف .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس ، فإن رموها قبل ذلك ، أجزأتهم ، وقد أساءوا .

وقالوا : لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في حديث شعبة مولاه ، أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك .

وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ، ووقته في الحقيقة غير ذلك .

---

(١) جمرة العقبة ، أي الجمرة الكبرى و « العقبة » حد « منى » من الجانب الغربي من جهة مكة . قاله الإمام العيني .

وأما ما رواه عطاء عنه، فإنه لم يذكر فيه وقت رَمْيِ جمرة العقبة ، هل هو بعد طلوع الشمس ؟ أو قبل ذلك ؟

٣٩٧٣ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضَعَفَةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل ، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع .

فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة .

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول : رخص لأولئك رسول الله ﷺ .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ، أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ .

وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع ، من مزدلفة بليل خاصة .

٣٩٧٤ - واحتجوا أيضا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : أي بُنَيَّ ، هل غاب القمر ليلة جمع ؟ وهي تصلي ، ونزلت عند المزدلفة .

قال: قلت « لا » فصلت ساعة ، ثم قالت: أي بُنَيَّ ، هل غاب القمر؟ أو قد غاب ، فقلت «نعم» قالت: فارتحلوا إذاً ، فارتحلنا بها حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها .

فقلت لها : أي هنتاه[1] لقد غلسنا قالت : كلا يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن[2] .

فقد يحتمل أن يكون أراد التغليس[3] في الدفع من مزدلفة ، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي فأخبرته أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك .

٣٩٧٥ - وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا فضيل بن سليمان ، قال: حدثني موسى بن عقبة قال : أنا كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله[4] صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين .

---

(١) أي هنتاه ، أي : يا هذه ، وتفتح نونه وتسكن ، وتضم الهاء الأخيرة وتسكن . كذا في المجمع .

وقال العيني : « يا هنتاه » أي : يا هذه ، يقال للمذكر إذا كنى عنه (هن) والمؤنث (هنة) زيدت الألف لمدة الصوت ، والهاء لإظهار الألف . انتهى .

وقيل : معناه ، يا بلهاء ، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ، وقيل هي كلمة تستعمل للرفق .

(٢) للظعن ، بضمتين ويجوز سكون عينه ، هي النساء جمع (ظعينة) وأصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي : يسار .

وقيل للمرأة « ظعينة » لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت .

وقيل : هي المرأة في الهودج ، ثم قيل للمرأة وحدها ، وللهودج وحده ، من « ظعن ظعنا » بالحركة والسكون ، إذا سار هذا محصل ما في النهاية وبعض شروح البخاري .

(٣) وفي نسخة « بالتغليس » .

(٤) ثقله « الثقل » بفتحتين : متاع المسافر وحشمه ، وبالجملة على الدواب . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فني هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر ، وأن لا يرموا حتى يصبحوا .

فدل ذلك على أن الوقت الذى أمرهم بالرمى فيه، ليس أوله طلوع الفجر ، ولكن أوله الإصباح الذى بعد ذلك.

٣٩٧٦ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، [قال: ثنا حماد] قال: أنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثه في الثَّقَل وقال: «لا ترموا الجمار حتى تصبحوا».

فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح ، هو طلوع الشمس ، واحتمل أن يكون قبل ذلك ، فنظرنا فى ذلك .

٣٩٧٧ - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبني هاشم « يابني أخي تعجلوا قبل زحام الناس ، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ».

٣٩٧٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا المسعودى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قدَّمَ رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ أهله ، ليلة جمع .

قال : فأتى رسول الله ﷺ إنسانا منهم ، فحرك فخذه وقال « لا ترمين جمرة العقبة ، حتى تطلع الشمس » .

٣٩٧٩ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى . ح .

٣٩٨٠ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن كثير . ح .

٣٩٨١ - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبونعيم قالوا : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدّمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب ، من جمع بليل ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : « أى بنى لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .

٣٩٨٢ - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن عمران، قال حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال : فكان يأخذ بعضد كل إنسان منا .

٣٩٨٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرَني ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أفَضْنَا من جمع ، فلما أن صرنا بمنى ، قال : رسول الله ﷺ « لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .

فبيَّن رسول الله ﷺ لهم فى هذا الحديث وقت الإصباح الذى أمرهم بالرَّمى فيه ، فى الحديث الذى فى الفصل الذى قبل هذا ، وأنه بعد طلوع الشمس .

فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة ، مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، لأن هذا قد تواتر عن ابن عباس رضى الله عنهما بأمر رسول الله ﷺ ، إياهم على ما ذكرنا .

ولأن الإفاضة من مزدلفة إنما رخص للضعفاء فيها ليلا ، لئلا يصيبهم حطمة الناس فى وقت إفاضتهم فإذا صاروا إلى « منى » أمكنهم من رَمي جمرة العقبة ، بعد طلوع الشمس ، قبل مجيء الناس ، مالايمكن غير الضعفاء إذا جاءوا ولأن غير الضعفاء ، إنما يأتونهم فى وقت مايفيضون ، وذلك قبل طلوع الشمس ، هكذا أمرهم رسول الله ﷺ .

٣٩٨٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن اسحق ، ح .

٣٩٨٥ - و**حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفا مع عمر رضى الله عنه بجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرقْ ثبير » وأن رسول الله ﷺ خالفهم ، فأفاض قبل طلوع الشمس .

٣٩٨٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

٣٩٨٧ - و**حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي أسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفا مع عمر رضى الله عنه بجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرق[1] ثبيركما[2] نغير » وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر ، صلاة الصبح .

فلما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أمكن الضعفاء الذين قد تقدموهم إلى « منى » أن يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين إليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى ، لأن الرخصة إنما تكون فى مثل هذا للضرورة ، وهذا لاضرورة فيه .

فثبت بذلك ماذكرنا من حديث ابن عباس الذى رويناه فى تأخير رَمْيِ جمرة العقبة إلى طلوع الشمس ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٢ - باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

٣٩٨٨ - **حدثنا** أحمد بن داود قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال: أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة عن عروة أن يوم أم سلمة رضى الله عنها دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض ، فرمت جمرة العقبة ، وصلت الفجر بمكة .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن رَمْى جمرة العقبة ، ليلة النحر ، قبل طلوع الفجر، جائز . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

---

(١) أشرق ، قال الإمام العينى : هو بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ، وكسر الراء ، من الإشراق ، يقال : أشرق إذا دخل فى الشروق ، ومنه قوله تعالى (فأتبعوهم مشرقين) أى حال كونهم داخلين فى شروق الشمس ، كما يقال (أجنب) إذا دخل فى الجنوب ، و (أشمل) إذا دخل فى الشمال — وحاصل معنى « أشرق ثبير » لتطلع عليك الشمس . انتهى

وقال العلامة أبو الطيب : و(ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة ، منادى مبنى على الضم : جبل من المزدلفة على يسار الذاهب إلى « منى » .

(٢) كيما نغير ، أى : نذهب سريعا (أغار يغير) إذا أسرع فى العدو ، وقيل : أراد نغير على لحوم الأضاحى ، من (الإغارة) النهب ، وقيل : ندخل فى الغور ، أى : المنخفض من الأرض ، وقيل : أى ندفع للنحر .
المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وقالوا : لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لايجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر ، ومن رماها قبل طلوع الفجر ، فهو في حكم من لم يرم ، وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي ، فإن لم يفعل ، كان عليه لذلك دم .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة ، فروى عنه على ماذكرنا ، وروي عنه على خلاف ذلك .

٣٩٨٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا ، يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الأول وقد عجل رسول الله ﷺ أيضاً من أزواجه أم سلمة رضي الله عنها فكان مضيهم إلى « منى » وبها صلوا صلاة الصبح ، ولم يتوجهوا ، حينئذ ، إلى مكة .

٣٩٩٠ - فمما روى في ذلك ، ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة ، استأذنت رسول الله ﷺ أن تصلي يوم النحر الصبح بـ « منى » فأذن لها وكانت المرأة ثبطة ، فوددت أني استأذنته كما استأذنته .

٣٩٩١ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال أنه سمع أم حبيبة تقول : كنا نُغَلس على عهد النبي ﷺ من المزدلفة إلى « منى » .

ففي هذا أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر ، فهذا أبعد لهم مما في الحديث الأول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في [حديث] أسماء أنها رمت، ثم رجعت إلى منزلها فصلت الفجر، فقال لها عبد الله: لقد غلسنا فقالت: رخص رسول الله للظُّعُن.

فأخبرت أن ما قد كان رخص رسول الله ﷺ في ذلك للظعن ، هو الإفاضة من المزدلفة ، في وقت مايصيرون إلى « منى » في حال مالهم أن يصلوا صلاة الصبح .

ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا ، لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة أولى مما رواه ، محمد بن خازم .

وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها ، لأنه يومها أي ليصيب منها في يومها ذلك ، مايصيب الرجل من أهله رسول الله ﷺ في يوم النحر ، فلم يبرح بـ « منى » ، ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل .

٣٩٩٢ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سفيان الثوري قال : حدثني محمد بن طارق

عن طاوس ، وأبو الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها ، وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أخَّر طواف الزيارة إلى الليل .

٣٩٩٣ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ، فلما كان رسول الله ﷺ لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل ، استحال أن يكون به - إلى حضور أم سلمة رضى الله عنها إلى مكة قبل ذلك - حاجة لأنه إنما يريدها لأنه فى يومها ، وليصيب منها مايصيب الرجل ، من أهله ، وذلك لايحل له منها إلا بعد الطواف .

فأشبه الأشياء - عندنا ، والله أعلم - أن يكون أمرها أن توافى صلاة الصبح بمكة فى غد يوم النحر ، فى وقت يكون فيه حلالا بمكة ، وقد علم المسلمون وقت رَمْى جمرة العقبة فى يوم النحر ، بفعل رسول الله ﷺ .

٣٩٩٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال أخبرنى ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضُحًى ، وما سواها بعد الزوال .

٣٩٩٥ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا سليمان ابن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٣٩٩٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، مثله .

فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذى رمى رسول الله ﷺ فيه الجمار ، هو وقتها .

فأردنا أن ننظر ، هل رخَّصَ للضَّعَفة فى الرَّمْي قبل ذلك أم لا ؟

فوجدناه ﷺ قد تقدم إلى ضَعَفَةِ بنى هاشم ، حين قدمهم إلى « منى » أن لاترموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس .

فعلمنا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم فى ذلك ، أن يتقدموا على غير الضعفة ، وأن وقت رميهم جميعاً ، وقت واحد ، وهو بعد طلوع الشمس .

فهذا هو وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن رمى جمرة العقبة لليوم الثانى بعد يوم النحر فى الليل قبل طلوع الفجر ، أن ذلك لايجزيه حتى يكون رميه لها فى يومها .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هى فى يوم النحر ، لايجوز أن تُرْمَىَ إلا فى يومها ، وإن كان بعض يومها فى ذلك أفضل من بعض اليوم الثانى الرَّميْ فيه أفضل من الرمي فى بعضه، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٣٩٩٧ - وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الأثرم ، مما ذكر لنا عبد الله بن سويد أن الأثرم أجازه لمن كتبه من خطه ذلك ، وأجازه لنا عبد الله بن سويد عن الأثرم ، يعني (أبا بكر) قال : قال لي أبو عبد الله ، يعني (أحمد بن حنبل) رحمه الله حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، ولم يسند ذلك ، غير أبي معاوية ، وهو خطأ .

٣٩٩٨ - قال أحمد : وقال وكيع ، عن هشام ، عن أبيه مرسلا أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا .

قال : وهذا أيضاً عجب قال أبو عبيد الله : والنبي ﷺ ، ما يصنع بمكة يوم النحر ؟ كأنه ينكر ذلك .

قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال : عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي[1] ليس شأنه[2] قال : وبين ذى فرق يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح[3] .

قال : وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن ، هو ابن مهدي فسألته فقال : هكذا عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه (توافي) .

ثم قال لي أبو عبد الله : رحم الله يحيى ، ما كان أضبطه ، وأشده (كان محدثاً) وأثنى عليه ، فأحسن الثناء عليه .

٢٣ - باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

٣٩٩٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الراعي يرعى بالنهار ويرمي[4] بالليل » .

قال أبو جعفر : فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن في هذا الحديث ، دلالة على أن الليل والنهار ، وقت واحد للرَّمْيِ فقال (إن ترك رجل رَمْيَ جمرة العقبة في يوم النحر ، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده ، فلا شيء عليه ، وإن لم يرمها ، حتى أصبح من غده ، رماها ، وعليه دم ، لتأخيره إياها إلى خروج وقتها ، وهو طلوع الفجر من يومئذ) .

وخالفه في ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله فقالا : إذا ذكرها في شيء من أيام الرَّمْيِ ، رماها ولا شيء

---

(١) وفي نسخة « توافيه » . (٢) وفي نسخة « بيانه » .

(٣) وفي نسخة « بالبطحاء » . بالأبطح : هو البطحاء التي بين مكة و (منى) وهي ما انبطح من الأرض واتسع ، وهو المحصب والأبطح ، وخيف بني كنانة : شيء واحد ، كذا قال الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « ثم يرمي » .

عليه غير ذلك ، من دم ولا غيره ، وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرمى فذكرها ، ولم يرمها كان عليه فى تركها دم .

٤٠٠٤ - واحتج محمد بن الحسن فى ذلك على أبى حنيفة رحمه الله بما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن أبى البداح ، عن عاصم بن عدى أن النبى ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا ، فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوماً ، ثم يرمون من الغد .

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوماً وليلة ، ثم يرمون الغد .

فقد كانوا يرمون رمى اليوم الثانى فى اليوم الثالث ، ولم يكن ذلك يوجب عليهم دماً ، ولا يوجب أن حكم اليوم الثالث فى الرمى لليوم الثانى ، خلاف حكم اليوم الرابع .

ففي ذلك دليل أن من ترك رمى جمرة العقبة فى يوم النحر ، فذكرها فى شىء من أيام التشريق أنه يرمي ولا شىء عليه .

ثم النظر فى ذلك يشهد لهذا قول أيضاً ، وذلك أنا رأينا أشياء تفعل فى الحج ، الدهر كله وقت لها ، منها السعي بين الصفا والمروة ، وطواف الصدر ، ومنها أشياء تفعل فى وقت خاص ، هو وقتها خاصة ، منها رمي الجمار .

فكأنما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فعل ، فلا شىء على فاعله مع فعله إياه ، من دم ولا غيره .

وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل فى وقته ، وجب على تاركه الدم .

فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته ، فلا شىء على فاعله غير فعله إياه ، وما كان منها لا يفعل لعدم وقته ، وجب مكانه الدم .

وكانت جمرة العقبة إذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمى يوم النحر ، فقد رميت فى يوم هو من وقتها ، ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلى بعد انقضاء أيام التشريق برميها بعد ذلك .

فلما كان اليوم الثانى من أيام النحر ، هو وقت لها ، وقد ذكرنا مما قد أجمعوا عليه أن ما فعل فى وقته من أمور الحج ، فلا شىء على فاعله ، وكان كذلك هذا الرامى لها ، لما رماها فى وقتها ، فلا شىء عليه .

فإن قال قائل : إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفى الليلة التى بعده للإساءة التى كانت منه فى ذلك .

قيل له : فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله ، وتارك السعى بين الصفا والمروة ، حتى يرجع إلى أهله مسيئين وأنت تقول : إنهما إذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك أن إساءتهما لا توجب عليهما دماً ، لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك فى وقته .

فكذلك الرامى اليوم الثانى من أيام منى[1] جمرة العقبة ، لما كان وجب عليه فى يوم النحر رامياً لها فى وقتها فلا شىء عليه فى ذلك غير رميها .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله تعالى .

(١) وفى نسخة « النحر » .

٢٤ ـ باب التلبية متى يقطعها الحاج

٤٠٠١ ـ حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، هو الماجشون، عن عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة، فمنا المُهِلّ[1]، ومنا المكبر، فأما نحن فكنا نكبر، ونحن مع رسول الله ﷺ.

قال: فقلت له: العجب لكم، كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله ﷺ يفعل في ذلك؟

٤٠٠٢ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: أنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة ابن زيد أنه قال: كنت رِدْفَ رسول الله ﷺ عشية عرفة، فكان لا يزيد على التكبير والتهليل، وكان إذا وجد فجوة[2] نَصَّ.

٤٠٠٣ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن محمد بن أبي بكر الثقفي[3] أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهما غاديان إلى عرفة ـ كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟

قال: كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا، فلا يُنْكَرُ عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه.

٤٠٠٤ ـ حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن أبي فديك قال: حدثني عبد الله بن محمد ابن أبي بكر قال: أدركت أنس بن مالك رضي الله عنه، ونحن غاديان من (منى) إلى (عرفات) فقلت له: كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة؟

فقال: سأخبرك، كنت في رَكْبٍ، فيهم رسول الله ﷺ، فكان يهل المهل، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه، ولست أثبت ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك.

٤٠٠٥ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال: سألت جابر ابن عبد الله عن الإهلال يوم عرفة فقال: كنا نُهل ما دون عرفة، ونكبر يوم عرفة.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الحاج لا يُلَبِّي بعرفة، واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي أن يكون؟

فقال قوم: حين يتوجه إلى عرفات، وقال قوم: حين يقف بعرفات، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

---

(١) وفي نسخة «المهلل».

(٢) فجوة: بفتح الفاء وسكون الجيم. أي: مكاناً متسعاً، ورواه بعض الرواة في الموطأ (فرجة) بضم الفاء وفتحها، وهي بمعنى الفجوة، وقوله (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة. أي: أسرع. قاله القاري في شرح الموطأ.

(٣) الثقفي: نسبة إلى ثقيف، بالمثلثة والقاف: قبيلة كبيرة بالطائف، وهو تابعي و (غاديان) بالغين المعجمة اسم فاعل من (الغدو) أي: ذاهبان أول النهار وقوله (يهل) أي: يلبي، والمراد بالمهل: إما الملبي أو المحرم قوله (فلا ينكر عليه) بصيغة المجهول. أي: لا ينكر عليه أحد فيفيد التقرير منه عليه السلام أو الإجماع السكوتي من الصحابة الكرام. كذا أفاده القاري في شرح مشكاة المصابيح. المولوي وصي أحمد، سلمه الصمد.

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا : لا حجة لكم فى هذه الآثار التى احتججتم بها علينا ، لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر ، وبعضهم كان يهل[1] لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا فإن الحاج - فيما قبل يوم عرفة - له أن يكبر ، وله أن يهل ، وله أن يلبي ، فلم يكن تكبيره وتهليله ، يمنعانه من التلبية .

فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله ﷺ وتكبيره يوم عرفة ، لا يمنع ذلك من التلبية .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة ، بتلبيته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة .

٤٠٠٦ - فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي رضى الله عنهما ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت : يا أبا عبد الله ما هذا ؟

فقال : كان أبي يفعل ذلك ، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

قال : فرجعت إلى ابن عباس رضى الله عنهما فأخبرته فقال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : صدق ، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله ﷺ لبى حتى انتهى ، أولاها ، وكان رديفه .

٤٠٠٧ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن الفضل أن رسول الله ﷺ لبّى حتى[2] رمى جمرة العقبة .

٤٠٠٨ - حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل قال : كنت رِدْفَ النبي ﷺ ، فذكر مثله .

٤٠٠٩ - حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا يحيي بن عيسى . ح .

٤٠١٠ - وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قالا : ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لبّى حتى رمى جمرة العقبة .

٤٠١١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٠١٢ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا شريك ، عن ثوير[3] ، عن أبيه قال : حججت مع عبد الله ، فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة .

قال : ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال : أيها الناس أنسيتم ؟ والذى نفسي بيده ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة .

٤٠١٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم ، عن إبراهيم ،

---

(١) وفى نسخة « يهلل » . (٢) وفى نسخة « حين » . (٣) وفى نسخة « يونس » .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله ، فلما أفاض إلى جمع ، جعل يلبي فقال رجل أعرابي فقال عبد الله : أنسيَ الناس أم ضلوا ؟ ثم لبّى حتى رمى جمرة العقبة .

٤٠١٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد الكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سَخْبَرة قال : لبّى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات .

فقال أناس : من هذا الأعرابي ؟ فالتفت إليّ عبد الله فقال : أضل الناس أم نسوا ؟ والله ما زال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة[1] إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو بتكبير .

٤٠١٥ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد المكي ، عن ابن سَخْبَرة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع ، وهو يلبي فقال ابن مسعود رضي الله عنه (أضل الناس أم نسوا ؟ أشهد لكُنَّا مع رسول الله ﷺ ، فلبى حتى رمى جمرة العقبة) .

٤٠١٦ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع (سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يُلَبِّي في هذا المكان « لبيك اللهم لبيك ») .

٤٠١٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول ، قالا : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، ثم ذكر مثله بإسناده .

٤٠١٨ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أسامة بن زيد رِدْفَ النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما من مزدلفة إلى منى ، فكلاهما قالا (لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) .

فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وصح مجيئها ، ولم يخالفها ، عندنا ، ما قدمناه في أول هذا الباب ، لما قد شرحنا وبينا .

وهذا الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، فقد كان رديف رسول الله ﷺ ، حين دفع من عرفة ، وقد رأى رسول الله ﷺ بعرفة يلبي حينئذ ، وبعد ذلك .

وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال : كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفة ، فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فدلت تلبيته بعرفة[2] أنه قد كان له أن يلبي أيضاً بعرفة ، وأنه إنما كان تكبيره وتهليله بعرفة ، كما كان له قبلها ، لا أن يجعل مكان التلبية تهليلا وتكبيراً .

ألا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل .

---

(١) وفي نسخة « جمرة العقبة » .

(٢) وفي نسخة « بعد عرفة » .

فأخبر عبد الله أن رسول الله ﷺ ، قد كان يخلط التكبير بالتهليل ، وكان التهليل والتكبير ، لا يدلان على أن لا تلبية فى وقتها ، والتلبية فى ذلك الوقت ، تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تلبيته .

فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر .

٤٠١٩ - فإن قال قائل : فقد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار ، وذكر ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا موسى بن يعقوب ، عن مصعب بن ثابت ، عن عمه ، عامر ابن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يُهِلُّ يوم عرفة حتى يروح .

٤٠٢٠ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فمن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم ، لم يخبر فى حديثه الذى رويناه عنه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة .

وإنما أخبر عن فعلها فقال : كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك ، لا على أن وقت التلبية قد انقطع ، ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر ، من التكبير والتهليل ، كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضاً ، ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية ، وخروج وقتها .

وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير ، عن عمر رضى الله عنه فى ذلك أيضاً ، وهو مثل هذا .

٤٠٢٠ م - وقد حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود .

فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة ، فلما لم يسمعه يلبى ، صعد إليه الأسود فقال : ما يمنعك أن تلبى؟ فقال : أوَ يُلَبِّي الرجل إذا كان فى مثل مقامك هذا ؟

قال الأسود : نعم ، سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى فى مثل مقامك هذا ، ثم لم يزل يلبى حتى صدر بعيره عن الموقف ، قال : فلبى ابن الزبير .

٤٠٢١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن صخر بن جويرية ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال (إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل ، فسبحوا وكبروا ، فجدّ إليّ يعنى الأسود يحرش[1] الناس ، حتى صعد إليه ، وهو على المنبر فقال (أشهد على عمر رضى الله عنه أنه لبى على المنبر فى هذا اليوم) فقال ابن الزبير (لبيك اللهم لبيك) .

أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير بتلبية عمر رضى الله عنه فى مثل يومه ذلك ، قَبِلَ ذلك منه وأخذ به

---

(١) يحرش الناس ، من (التحريش) الإغراء والمراد ههنا ذكر ما يوجب عتابه لهم . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فلبى ، ولم يقل له ابن الزبير (إنى قد رأيت عمر رضى الله عنه لا يلبى فى هذا اليوم) على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه .

ولـكن ابن الزبير ، إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ، ولم يخبره عمر أن ذلك الترك ، إنما كان منه لخروج وقت التلبية .

فـكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية .

فلما أخبره الأسود عن عمر رضى الله عنه بأنه لبى يومئذ ، علم ابن الزبير أن ذلك الوقت الذى لم يـكن عمر رضى الله عنه لبى فيه ، وقت للتلبية ، وأن ذلك الترك الذى كان من عمر إنما كان لغير خروج وقت التلبية ، فتوهم ابن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية ، وليس كذلك فلبى ورآى أن ما أخبره به الأسود عن عمر ، من تلبيته أولى مما رآه[1] هو منه فى ترك التلبية .

٤٠٢٢ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن وبرة قال : صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة ، فساره بشىء ، ثم نزل الأسود ولـبّى ابن الزبير ، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك .

٤٠٢٣ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى غداة المزدلفة .

٤٠٢٤ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله ، فلم يزل عبد الله يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

فقال رجل : من هذا الذى يلبى فى هذا الموضع ؟ قال : وقال عبد الله فى تلبيته شيئاً ما سمعته من أحد (لبيك عدد التراب) .

ففي هذه الآثار أن عمر رضى الله عنه كان يلبي بعرفة ، وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر رضى الله عنه ، ولم ينـكر ذلك أحد من أهل الآفاق ، فذلك إجماع وحجة ، وهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قد فعل ذلك .

فثبت بفعل من ذكرنا ، لموافقتهم رسول الله ﷺ فى فعله ذلك ـ أن التلبية فى الحج لا تنقطع ، حتى ترى جمرة العقبة ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٥ ـ باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟

٤٠٢٥ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا ابن أبى مريم قال : أنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا أبو الأسود ، عن عروة عن جُدامَة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ ، وأخاً له آخر ، جاءاها حين

(١) وفى نسخة « رواه » .

غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصهما فقالت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال «من لم يكن أفاض من هنا[1] فليلق ثيابه» وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب.

٤٠٢٦ ـ حدثنا يحي بن عثمان قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخل عليّ عكاشة بن محصن وآخر في بيتي مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما، وتركا الطيب.

فقلت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا «من لم يفض إلى البيت من عشية هذه، فليدع الثياب والطيب».

قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم فقالوا: لا يحل اللباس والطيب لأحد، حتى يحل له النساء، وذلك حين يطوف طواف الزيارة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إذا رمى وحلق، حل له اللباس.

واختلفوا في الطيب فقال بعضهم: حكمه حكم اللباس، فيحل كما يحل اللباس، وقال آخرون: حكمه حكم الجماع، فلا يحل حتى يحل الجماع. واحتجوا في ذلك بما ٤٠٢٧ ـ حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

٤٠٢٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن الزهري عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٢٩ ـ حدثنا يونس قال: أنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحله حين حل، قبل أن يطوف بالبيت.

٤٠٣٠ ـ قال أسامة: وحدثني أبو بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٣١ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

٤٠٣٢ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال: ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٣٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة. ح.

٤٠٣٤ ـ وحدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، فذكر بإسناده مثله.

٤٠٣٥ ـ حدثنا علي بن معبد قال: ثنا شجاع بن الوليد قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٣٦ ـ حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير قال: ثنا عبيد الله بن عمر، فذكر بإسناده مثله.

---

(١) وفي نسخة «منها».

٤٠٣٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذه عائشة رضى الله عنها تخبر عن رسول الله ﷺ فى التطيب بعد الرَّمْى والحلق ، قبل طواف الزيارة ، بما قد ذكرناه .

فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذى بدأنا بذكره فى هذا الباب فهذه أولى لأن معها من التواتر وصحة المجىء ، ما ليس مع غيرها مثله .

ثم قد روى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، غير أنه زاد عليه معنى آخر

٤٠٣٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل . ح .

٤٠٣٩ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرَنى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء .

فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك[1] ، أفطيب هو ؟

ففي هذا الحديث من قول ابن عباس رضى الله عنهما ، ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء ، إذ رميت الجمرة ، ولا يذكر فى ذلك الحلق .

وفيه أنه رأى النبي ﷺ يضمخ رأسه بالمسك[2] ولم يخبر بالوقت الذى فعل فيه رسول الله ﷺ ذلك .

وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ قبل الحلق ، ويجوز أن يكون بعده .

إلا أن أولى الأشياء بنا ، أن نحمل ذلك ، على ما يوافق ما قد ذكرناه ، عن عائشة رضى الله عنها لا على ما يخالف ذلك .

فيكون ما رأى النبي ﷺ يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه ، على ما فى حديث عائشة رضى الله عنها .

ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما[3] بعد برأيه إذا رمى فقد حل له برميه أن يحلق ، حل له أن يلبس ويتطيب.

---

(١) وفى نسخة « بالسك » . قوله « بالمسك » هكذا أخرج النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد كان فى نسختنا التى أخذنا منها بالسك بضم السين المهملة ، وهو طيب مركب من المسك ، و« الرامك » كذا فى القاموس. وهو روى فى حديث عائشة رضى الله عنها ، وفى حديث ابن عباس : المسك ، بكسر الميم ، كذا أخرجه النسائى عن ابن عباس فأخذناها لصحتها ، وقال فى « بحر الجواهر » السك بضم السين المهملة ، هو طيب ويتخذ من المسك « والرامك » كذا فى التاج ، وفى « النهاية » .

المسك طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. قال الشيخ : إن السك بضم السين ، وهو الصينى المتخذ من الأملج، وبه الآن لما عسر ذلك فقد يتخذونه من العفص والثلج على نحو عمل الرامك يقطع الرائحة والفروق والدرن والنورة . والحاصل : أنه طيب يستعمل فى غسل الرأس وغيره من الغسل ، قبل الغسل أو بعده . (٢) وفى نسخة « بالسك » .

(٣) قوله : « ثم قال ابن عباس الخ » وقد يرد عليه أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، هو من جل الصحابة رضوان الله عليهم كيف أنه قال برأيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافه ؟ فلا بد من تأويل مناسب وتطبيق لائق يوافق قوله وما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولولم يمنع ضيق الوقت وتشتت البال مع كثرة الدال لكشفت الأمر من كتب أخر لم تكن عندى موجودة كالعينى وفتح البارى ومن أراد الاطلاع على ذلك فليرجع إلى المطولات لعله يجد فيها ما يغنيه فى هذا المقام وصحيح المرام ، والله هو الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب ، هذا والله أعلم وعلمه أتم. العبد الضعيف، محمد بن المدعو بعبد الستار الطونكي البلهوناني المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب فى اللسان الهندية .

وهذا موضع يحتمل النظر ، وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب ، فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل ، حلت هذه الأشياء ، واحتمل أن لا تحل حتى يكون الحلق .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المعتمر ، يحرم عليه بإحرامه فى عمرته ، ما يحرم عليه بإحرامه فى حجته .

ثم إذا رأيناه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء ، ولا الطيب ، ولا اللباس حتى يحلق .

فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له أن يحلق ، ولا يكون إذا حل له أن يحلق فى حكم من حل له ، ما سوى ذلك من اللباس والطيب ، كان كذلك فى الحجة ، لا يجب لما حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما سواه ، مما كان حرم عليه بها حتى يحلق ، قياسا ونظرا على ما أجمعوا عليه فى العمرة .

ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين جميعاً وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة .

فرأينا الرجل قبل أن يحرم يحل له النساء ، والطيب ، واللباس ، والصيد ، والحلق ، وسائر الأشياء التى تحرم عليه بالإحرام ، فإذا أحرم ، حرم عليه ذلك كله بسبب واحد ، وهو الإحرام .

فاحتمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضاً ، بسبب واحد، واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة ، إحلالاً بعد إحلال .

فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى ، فقد حل له الحلق، هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين، وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حالته الأولى ، فثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة .

فبطل بهذه العلة التى ذكرنا[1] .

فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى ، وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحلق ما شاء من شعر بدنه ، ويقص أظفاره ، أردنا أن ننظر ، هل حكم [اللباس حكم] ذلك أو حكمه حكم الجماع ، فلا يحل حتى يحل الجماع؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة ، فسد حجه ، ورأيناه إذا حلق شعره أو قص أظفاره ، وجبت عليه فى ذلك فدية ، ولم يفسد بذلك حجه .

ورأينا لو لبس ثياباً قبل وقوفه بعرفة ، لم يفسد عليه بذلك إحرامه ، ووجبت عليه فى ذلك فدية .

فكان حكم اللباس ، قبل عرفة ، مثل حكم قص الشعر والأظفار ، لا مثل حكم الجماع .

فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضاً بعد الرمى والحلق كحكمها ، لا كحكم الجماع .

فهذا هو النظر فى ذلك .

---

(١) قوله : فبطل بهذه العلة التى ذكرنا . أى فى القياس على العمرة ، وهو أن المحرم يحل له هذا والأشياء بسبب واحد وهو الحلق ، فكذلك فى الحج ، وأما الجماع فقد أخرناه إلى الطواف استحساناً كما أخر فى العمرة إلى الطواف بعد الحلق .

العبد الضعيف المولوى محمد عبد الستار الطونكى اللهوفانى نزيل لاهور المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب فى لسان الأوردو .

فإن قال قائل : فقد رأينا القبلة حراما على المحرم ، بعد أن يحلق ، وهي قبل الوقوف بعرفة ، فى حكم اللباس ، لا فى حكم الجماع ، فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضاً كهى ؟

قيل له : أن اللباس بالحلق ، أشبه منه بالقبلة ، لأن القبلة هى بعض أسباب الجماع ، وحكمها حكمه ، تحل حيث يحل ، وتحرم حيث يحرم ، فى النظر فى الأشياء كلها .

والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن ، فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه ، أشبه من حكمه بالقبلة .

فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمى والحلق .

وقد قال ذلك أصحاب رسول الله ﷺ بعده .

٤٠٤٠ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إذا حلقتم ورميتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب .

٤٠٤١ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه ، مثله .

٤٠٤٢ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر رضى الله عنه خطب الناس بعرفة ، فذكر مثله .

٤٠٤٣ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، وموسى ، عن نافع، عن ابن عمر ، أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته ، يعنى قبل أن يزور .

فهذا عمر رضي الله عنه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا ، كل شيء إلا النساء والطيب ، وقد خالفته عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما ، وابن الزبير فى الطيب خاصة .

فأما عائشة رضى الله عنها وابن عباس ، فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب .

وأما ابن الزبير ، فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث قال : **حدثنى** ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ماحرم عليه إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت ، وقد روى عن ابن عمر ، مايدل على هذا أيضاً .

٤٠٤٤ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضى الله عنه . فذكر مثل الذى رويناه عنه فى الفصل الذى قبل هذا :

قال : فقالت عائشة رضي الله عنها كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يُفيض .

فسنة رسول الله ﷺ ، أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر .

والنظر بعد ذلك فى هذا ، يدل على ذلك أيضاً لأن حكم الطيب بحكم اللباس ، أشبه من حكمه بحكم الجماع ، لما قد فسرنا مما تقدم فى هذا الباب .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رضى الله عنهم ، وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين .

٤٠٤٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن أبى بكر بن حزم ، قال : دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ، أرسل إلى عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وخارجة بن زيد ، وابن شهاب ، فسألهم عن الطيب فهذا اليوم قبل أن يفيض .

فقالوا (أتتطيب يا أمير المؤمنين ؟) إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمداً ﷺ ، فكان إذا رمى جمرة العقبة أناخ ، فنحر ، وحلق ، ثم مضى مكانه فأفاض[1] إلى البيت .

٤٠٤٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن أبى بكر ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، بعد أن رمى جمرة العقبة ، وحلق ، عن الطيب فنهاه سالم ، ورخص له خارجة .

٢٦ - باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر

٤٠٤٧ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن أبى عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج ، عن الحارث بن أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن امرأة حاضت قبل أن تطوف[2] قال : تجعل آخر عهدها الطواف ، قال : هكذا حدثنى رسول الله ﷺ حين سألته .

فقال لى عمر رضى الله عنه: رأيت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ ، كيما أخالفه .

٤٠٤٨ - **حدثنا** محمد بن على بن داود ، قال ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال : عن الحارث بن عبد الله بن أوس » .

٤٠٤٩ - **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده نحو حديث ابن مرزوق فى إسناده ومتنه ، غير أنه قال : سألت عمر ، عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لايحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الصدر ، ولم يعذروا فى ذلك ، حائضاً بحيضها .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لها أن تنفر ، وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض .

هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك .

---

(١) فأفاض ، أى دفع من منى إلى البيت ، لطواف الزيارة ، الذى هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً . قال المحدث المدنى ، أبو الطيب فى شرح الترمذى : وهو أى أفاض منه ولكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول لظهوره ، وأصله دفع مطيته لنفسه حتى إنه غالباً لايفهم منه إلا المعنى اللازم .

(٢) أى رجع قبل أن تطوف ، أى طواف الوداع وهو طواف الصدر بعد أن طافت للزيارة ، بل يسقط عنها أم لا ؟

٤٠٥٠ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن سليمان ، وهو ابن أبى مسلم الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الناس ينفرون من كل وجه .

فقال رسول الله ﷺ لاينفرن[1] أحد[2] حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

٤٠٥١ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنه أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خُفِّفَ عن المرأة الحائض .

٤٠٥٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : قال زيد ابن ثابت لابن عباس رضى الله عنه : أنت الذى تفتى الحائض أن تصدر[3] قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ؟ قال « نعم » .

قال : فلا تفعل فقال : سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبى ﷺ أن تصدر ؟ فسأل المرأة ، ثم رجع إليه فقال « ما أراك إلا قد صدقت » .

٤٠٥٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عمرو بن أبى رزين ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهما ، اختلفا فى المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر .

فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وقال ابن عباس رضى الله عنه : تنفر إذا شاءت .

فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس ، وأنت تخالف زيداً .

فقال : « سلوا صاحبتكم أم سليم » فسألوها فقالت : حضت بعد ماطفت يوم النحر ، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة رضى الله عنها « الخيبة لك ، حبست أهلنا » .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنفر .

٤٠٥٤ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أم سليم أنها حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأمرها النبى ﷺ أن تنفر .

٤٠٥٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال تنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر ، رأى صفية على باب خبائها[4] ، كئيبة حزينة وقد حاضت .

---

(١) لاينفرن ، بكسر الفاء وضمها ، والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، أى لايخرج من مكة ولا ترجع إلى منزله . المولوى : وصى أحمد سلمه الصمد . (٢) وفى نسخة « أحدكم »

(٣) أن تصدر أى : ترجع إلى موطنها قبل أن تطوف طواف الصدر ، أى : طواف الوداع و « الصدر » محركة رجوع المسافر من مقصده .

(٤) خبائها هو أحد بيوت العرب من وبر ، أو صوف ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وجمعه « أخبية » وإذا كان من شعر يسمى بيتاً ، كذا قاله الإمام العينى ، ويعبر عنه بالفارسية ، بخيمة وأصله الهمزة لأنه يختبأ فيه أى يختفى وقوله حزينة تفسير لقوله ، كئيبة .

فقال رسول الله ﷺ (إنك لحابستنا ، أكنت أفضت يوم النحر ؟) قالت: نعم قال (فانفرى) إذاً .

٤٠٥٦ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٠٥٧ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفي ، قال : ثنا يحيي بن عيسى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بمثل معناه .

٤٠٥٨ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن[1] عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٥٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث قال :حدثنى ابن شهاب ،وهشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٤٠٦٠ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٠٦١ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٦٢ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن صفية بنت حيي[2] زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحابستنا[3] هي » فقلت : إنها قد أفاضت ؟ فقال (فلا إذاً[4]).

٤٠٦٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٦٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٦٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، وسليمان خال ابن أبي نجيح عن طاوس ، قال : كان ابن عمر قريباً من سنتين ، ينهى أن تنفر الحائض ، حتى يكون آخر عهدها بالبيت .

ثم قال : نُبِّئْتُ أنه قد رخص للنساء .

---

(١) وفى نسخة « عن » . (٢) حيي بضم الحاء وكسرها والضم أشهر ، وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية .

(٣) أحابستنا ، أي مانعتنا من السفر ، لأجل طواف الإفاضة ظنا منه عليه السلام أنها لم تطفه .

(٤) فلا إذاً ، أي : فلا حبس علينا إذن لأنها قد فعلت الذى وجب عليها وهو طواف الإفاضة الذى هو ركن من أركان الحج وحاصل المعنى : أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض ، قال الإمام العينى « الا الحيض » بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع « حائض » أى : فليكن كل من حج طائفاً بالبيت فى آخر العهد الا الحائض ، فلا يجب عليها الطواف فلا يلزمها المكث للطواف وقوله نس من جملة مفسرة لمعنى الاستثناء أى : نس لأن فى ترك طواف الصدر . المولوى: وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٠٦٦ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال: أخبرني طاوس اليماني ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يسأل عن حبس النساء ، عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر .

فقال : إن عائشة كانت تذكر ، عن رسول الله ﷺ رخصة للنساء ، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعام .

٤٠٦٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر .

قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول (لا تنفر) ثم سمعته بعد يقول (تنفر) ، رخص لهن رسول الله ﷺ .

٤٠٦٨ ـ حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف ، بابن خلف الطبراني ، قال : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحُيَّض ، رخص لهن رسول الله ﷺ .

فهذه الآثار ، قد ثبتت عن رسول الله ﷺ ، أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصَّدَر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك طاهراً .

ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ ، ممن قد كان قال بخلافه[1] زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجعلا ماروى، عن رسول الله ﷺ في الرخصة في ذلك للحائض ، رخصة وإخراجاً من رسول الله ﷺ لحكمها ، من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك .

فثبت بذلك نسخ هذه الآثار ، لحديث الحارث بن أوس ، وما كان ذهب إليه عمر من ذلك .

وهذا الذي بينا ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٧ ـ باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك

٤٠٦٩ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال ثنا سفيان بن مسروق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:« أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : يارسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال : « إحلق ، ولا حرج » .

قال : وجاءه آخر فقال : يارسول الله إني ذبحت قبل أن أرْمِيَ قال« إرم ولا حرج ».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ سئل عن الطواف[2] قبل الحلق فقال: «إحلق ولاحرج» .

---

(١) وفي نسخة « بخلاف » (٢) وفي نسخة « الإفاضة »

فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق، وتوسعة منه في ذلك، فجعل للحاج أن يقدم ماشاء من هذين على صاحبه .

وفيه أيضاً أن آخر جاءه فقال : إني ذبحت قبل أن أرمى، فقال : « إرم ولا حرج » .

فذلك أيضاً يحتمل ماذكرنا في جوابه في السؤال الأول .

وقد روى عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ من ذلك شيء .

٤٠٧٠ - حدثنا علي بن شيبة، قال : ثنا يحيى بن يحيى، قال : ثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال: « لاحرج لاحرج » .

٤٠٧١ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال : ثنا المعلى بن أسد قال : ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بـ « منى » في النحر، والحلق، والرمى، والتقديم، والتأخير، فقال (لا حرج) :

٤٠٧٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال، قال : ثنا وهيب بن خالد، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماسئل رسول الله ﷺ يومئذ عمن قدم شيئاً قبل شيء إلا قال (لاحرج لاحرج) فذلك يحتمل، مايحتمله الحديث الأول .

وقد رُوِىَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من ذلك شيء .

٤٠٧٣ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج، قال : ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال : يارسول الله ذبحت قبل أن أرمي، قال (إرم ولا حرج) .

قال آخر : يارسول الله، حلقت قبل أن أذبح، قال (إذبح ولا حرج) .

قال آخر : يارسول الله، طفت بالبيت قبل أن أذبح قال (إذبح ولا حرج) .

فهذا أيضاً مثل ماقبله والكلام فيه، مثل الكلام فيما قبله .

وقد روى عن أسامة بن شريك، عن النبي ﷺ من ذلك شيء .

٤٠٧٤ - حدثنا أحمد بن الحسن، هو ابن القاسم الكوفي، قال : ثنا أسباط بن محمد، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال : حججنا مع رسول الله ﷺ، فسئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال (لا حرج) .

فلما أكثروا عليه قال « يا أيها الناس، قد رفع الحرج إلا من اقترض[1] من أخيه شيئاً ظلما، فذلك الحرج » فهذا أيضاً مثل ماقبله .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون قوله (لاحرج) هو على الإثم، أي لاحرج عليكم فيما فعلتموه من هذا، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به، لا على التعمد، بخلاف السنة، فلا جناح[2] عليكم في ذلك .

(١) اقترض « افتعل » من القرض أي : أخذ منه شيء ظلماً، وروى « من اقترض عرض مسلم »، أي : نال منه، وقطعه بالغيبة كذا قاله بعض الأجلة : « المولوي وصي أحمد، سلمه الصمد » (٢) وفي نسخة « حرج »

وقد روى عن ذلك ، مبيناً ومشروحاً عن رسول الله ﷺ .

٤٠٧٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ثابت ، محمد بن عبيد الله ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، أراه ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ سأله رجل فى حجته فقال (إنى رميت وأفضت ، ونسيت ولم أحلق) قال : « فاحلق ولا حرج » .

ثم جاءه رجل آخر فقال (إنى رميت وحلقت ، ونسيت أن أنحر) قال « فانحر ولا حرج » .

٤٠٧٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً ويونس حدثاه ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع للناس يسألونه .

فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال « اذبح ولا حرج » .

فجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ ، إلا قال « افعل ولا حرج » .

٤٠٧٧ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » .

قال آخر : ذبحت قبل أن أرمى ، قال « ارم ولا حرج » .

٤٠٧٨ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد ، أن عطاء بن أبي رباح ، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ مثله ، يعنى : أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاء رجل فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » .

قال آخر : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعل ولا حرج .

فدل ما ذكرنا على أنه ﷺ إنما أسقط الحرج عنهم فى ذلك للنسيان ، لا أنه أباح ذلك لهم ، حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك فى العمد .

وقد روى أبو سعيد الخدرى ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٤٠٧٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا عمر بن على ، عن الحجاج ، عن عبادة بن نسى ، قال : حدثنى أبو زبيد ، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى قال : سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين ، عن رجل حلق قبل أن يرمي ، قال « لا حرج » وعن رجل ذبح قبل أن يرمى ، قال « لا حرج » ثم قال « عباد الله ، وضع الله عز وجل الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم » .

أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم ، لأنهم كانوا لا يحسنونها ، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذى رفعه الله عنهم ، هو لجهلهم بأمر مناسكهم ، لا لغير ذلك .

وقد روى فى حديث أسامة بن شريك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٤٠٨٠ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة ابن شريك أن الأعراب ، سألوا رسول الله ﷺ ، عن أشياء ، ثم قالوا : هل علينا حرج فى كذا ؟ وهل علينا حرج فى كذا ؟

فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل رفع الحرج عن عباده ، إلا من اقترض من أخيه شيئاً مظلوماً ، فذلك الذى حرج وهُلْكٌ » .

أفلا ترى أن السائلين لرسول الله ﷺ إنما كانوا أعراباً ، لا علم لهم بمناسك الحج ؟

فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله « لا حرج » على الإباحة منه لهم ، التقديم فى ذلك والتأخير فيما قدموا من ذلك وأخَّروا .

ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد فى حديثه « وتعلموا مناسككم » .

ثم قد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٤٠٨١ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من قدم شيئاً من حجه أو أخَّره ، فليهرق[1] لذلك دماً) .

٤٠٨٢ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

فهذا ابن عباس ، يوجب على من قدم شيئاً من نسكه أو أخَّره دماً ، وهو أحد من روى عن النبى ﷺ أنه ما سُئل يومئذ عن شىء قُدِّم ولا أُخِّرَ من أمر الحج إلا قال « لا حرج » .

فلم يكن معنى ذلك عنده ، معنى الإباحة فى تقديم ما قدموا ، ولا فى تأخير ما أخروا ، مما ذكرنا ، إذ كان يوجب فى ذلك دماً .

ولكن كان معنى ذلك عنده ، على أن الذى فعلوه فى حجة النبى ﷺ ، كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو ؟

فعذرهم بجهلهم وأمرهم فى المستأنف أن يتعلموا مناسكهم .

وتكلم الناس بعد هذا فى القارن إذا حلق قبل أن يذبح .

فقال أبو حنيفة رحمه الله (عليه دم) وقال زفر رضي الله عنه (عليه دمان) .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله (لا شىء عليه) واحتجا فى ذلك بقول رسول الله ﷺ للذين سألوه عن ذلك ، على ما قد روينا فى الآثار المتقدمة ، وبجوابه لهم أن لا حرج عليهم فى ذلك .

---

(١) وفى نسخة « فليهريق » .

وكان من الحجة عليهما فى ذلك لأبى حنيفة وزفر ، رحمهما الله ، ما ذكرنا من شرح معانى هذه الآثار .

وحجة أخرى ، وهى أن السائل لرسول الله ﷺ ، لم يعلم ، هل كان قارناً أو مُفْرِداً ، أو متمتعاً .

فإن كان مفرداً فأبو حنيفة رحمه الله ، وزفر ، لا ينكران أن يكون لا يجب عليه فى ذلك دم ، لأن ذلك الذبح الذى قدم عليه الحلق ، ذبح غير واجب ، ولكن كان أفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق ، ولكنه إذا قدم الحلق أجزأه ، ولا شىء عليه .

وإن كان قارناً ، أو متمتعاً ، فكان جواب للنبى ﷺ فى ذلك ، على ما ذكرنا .

فقد ذكرنا عن ابن عباس فى التقديم فى الحج والتأخير ، أن فيه دماً ، وأن قول النبى ﷺ « لا حرج » لا يدفع ذلك .

فلما كان قول النبى ﷺ فى ذلك « لا حرج » لا ينفى عن ابن عباس رضى الله عنهما وجوب الدم ، كان كذلك أيضاً لا ينفيه ، عند أبى حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله ، وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه ، يحل به .

فأردنا أن ننظر فى الأشياء التى يحل بها الحاج إذا أخرها ، حتى يحل ، كيف حكمها .

فوجدنا الله عز وجل قد قال ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدى محله ، فيحل بذلك ، وإن حلق قبل بلوغه محله ، وجب عليه دم وهذا إجماع .

فكان النظر على [ذلك] أن يكون كذلك، القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح، الذي يحل به أن يكون عليه دم، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك.

فبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد رحمها الله ، وثبت ما قال أبو حنيفة رحمه الله ، أو ما قال زفر رحمه الله .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا هذا القارن قد حَلَقَ رَأْسَهُ فِي وَقْتٍ ، الْحَلْقُ عليه حرام ، وهو فى حرمة حجة ، وفى حرمة عمرة .

وكان القارن ما أصاب [في] قرانه ، مما لو أصابه وهو في حجة مفردة ، أو عمرة مفردة ، وجب عليه دم ، فإذا أصابه وهو قارن ، وجب عليه دمان ، فاحتمل أن يكون حلقه أيضاً قبل وقته ، يوجب عليه أيضاً دمين ، كما قال زفر .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الأشياء التى توجب على القارن دمين ، فيما أصاب فى قرانه ، هى الأشياء التى لو أصابها وهو فى حرمة حجة ، أو فى حرمة عمرة ، وجب عليه دم .

فإذا أصابها فى حرمتهما وجب عليه دمان ، كالجماع ، وما أشبهه وكان حلقه قبل أن يذبح ، لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ، ولا بسبب الحج خاصة ، إنما وجب عليه بسببهما ، وبحرمة الجمع بينهما ، لا بحرمة الحجة خاصة ، ولا بحرمة العمرة خاصة .

فأردنا أن ننظر فى حكم ما يجب بالجمع ، هل هو شيئان أو شىء واحد ؟

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة ، أو بعمرة مفردة ، لم يجب عليه شيء ، وإذا

جمعهما جميعاً ، وجب عليه لجمعه بينهما ، شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما ، فكان ذلك الشيء دماً واحداً .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الحلق ، قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج ، فلا يمنع منه واحدة منهما ، لو كانت مفردة أن يكون الذي يجب به فيه دم واحد .

فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ، أن ننظر فيما كان من تلك الحرم ، تحرم بالحجة خاصة ، وبالعمرة خاصة .

فإذا جمعتا جميعا ، فتلك الحرمة محرمة لشيئين مختلفين ، فيكون على من انتهكها كفارتان .

وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الانفراد، ولا العمرة على الانفراد، [إنما] يحرمها الجمع بينهما، فإذا انتهكت، فعلى الذي انتهكها دم واحد ، لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

٢٨ - باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

٤٠٨٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبره عن عمرو بن أوس ، قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكر ، قال : أمرني النبي ﷺ أن أردف[1] عائشة إلى التنعيم فأعمرها .

٤٠٨٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا داود بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر « أردف أختك فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت بها[2] من الأكمة ، فمُرْها فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة ، لا وقت لها غير التنعيم ، وجعلوا التنعيم خاصة ، وقتاً لعمرة أهل مكة ، وقالوا : لا ينبغي لهم أن يجاوزوه ، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتاً ، مما وقته له رسول الله ﷺ ، وهو يريد الإحرام إلا محرماً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة ، الحل ، فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك ، والتنعيم وغيره من الحل - عندهم - في ذلك ، سواء .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قصد إلى التنعيم في ذلك ، لأنه كان أقرب الحل منها ، لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك ، كهو .

---

(١) أردف . أي : أركبها خلفي على راحلتي ، وقوله (فأعمرها) من (الإعمار) قال الإمام العيني : والتنعيم هو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها . انتهى .

(٢) هبطت بها ، أي : نزلت بعائشة من الأكمة ، بفتحات واحد (إكام) بكسر الهمزة ، وهي : دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل : دون الرابية ، وفي (منتهى الأرب) أكمة جائى بسيار بلندكه خاكش غليظ وبجعريت نرسيده باشد .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة فى العمرة وأن لا يجاوزوه لها إلى غيره .

٤٠٨٥ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا أبو عامر ، صالح بن رستم ، عن أبى مليكة ، عن عائشة قالت : دخل علىَّ رسول الله ﷺ بِسَرِفٍ ، وأنا أبكى فقال «ما ذاك ؟» قلت : حضت قال « فلا تبكى ، اصنعى ما يصنع الحاج » .

فقدمنا مكة ، ثم أتينا (منى) ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام ، فلما كان يوم النفر[1] ارتحل فنزل الحصبة .

قالت: والله ما نزلها إلا من أجلى ، فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقال« احمل أختك فأخرجها من الحرم» .

قالت ، والله ما ذكر الجعرانة ، ولا التنعيم (فاتهل بعمرة) فكان أدنانا من الحرم ، التنعيم ، فأهللت بعمرة ، فطفنا بالبيت ، وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم أتيناه ، فارتحل .

فأخبرت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل ، لا إلى موضع منه بعينه خاصاً ، وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم ، لأنه كان أقرب الحل إليهم ، لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره .

ثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم ، هو الحل ، وأن التنعيم فى ذلك وغيره سواء ، وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٩ - باب الهدى يصد عن الحرم

هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا؟

٤٠٨٦ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الهدى إذا صُدَّ عن الحرم ، نُحِرَ فى غير الحرم ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لما نحر رسول الله ﷺ الهدى بالحديبية إذْ صُدَّ عن الحرم ، دل ذلك على أن لمن مُنِعَ من إدخال هَدْيِهِ الحرم أن يذبحه فى غير الحرم .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز نحر الهَدْى إلا فى الحرم .

وكان من حجتهم فى ذلك قول الله عز وجل ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ فكان الهدى قد جعله الله عز وجل ما بَلَغَ الكعبةَ فهو كالصيام الذى جعله الله عز وجل متتابعاً فى كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، فلا يجوز غير متتابع ، وإن كان الذى وجب عليه غير منطبق الإتيان به متتابعاً ، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقاً .

(١) وفى نسخة « النحر » .

فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة ، لا يجزىء الذى هو عليه كذلك ، وإن صدعن بلوغ الكعبة للضرورة ، أن يذبحه فيما سوى ذلك .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فى نحر النبي ﷺ لذلك الهدى الذى نحره بالحديبية ، لما صد عن الحرم ، ونصدق بلحمه بقديد[1] أن قوماً زعموا أن نحره إياه كان فى الحرم .

٤٠٨٧ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد ، عن إسرائيل ، عن مجزأة[2] ابن زاهر ، عن ناجية بن جندب الأسلمي ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ حين صُدَّ الهدْىُ ، فقلت : يا رسول الله ابعث معي بالهدْيِ فَلأَنحَرْهُ فى الحرم .

قال « وكيف تأخذ به ؟ » قلت (آخذ به فى أودية ، لا يقدرون عليَّ فيها) فبعثه معى حتى نحرته فى الحرم .

فقد دل هذا الحديث أن هَدْىَ النبي ﷺ ذلك ، نحر فى الحرم .

وقال آخرون : كان النبي ﷺ بالحديبية ، وهو يقدر على دخول الحرم .

٤٠٨٨ - قالوا : ولم يكن صُدَّ إلا عن البيت ، واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفى قال : ثنا يحيى بن زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور ، أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية ، خباؤه فى الحل ، ومصلاه فى الحرم .

فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ ، لم يكن صُدَّ عن الحرم ، وأنه كان يصل إلى بعضه .

ولا يجوز فى قول أحد من العلماء ، لمن قدر على دخول شيء من الحرم ، أن ينحر هديه دون الحرم .

فلما ثبت بالحديث الذى ذكرنا ، أن النبي ﷺ ، كان يصل إلى بعض الحرم استحال أن يكون نحر الهدي فى غير الحرم ، لأن الذى أباح نحر الهدى فى غير الحرم ، إنما يبيحه فى حال الصد ، عن الحرم فى حال القدرة على دخوله .

فانتفى بما ذكرنا أن يكون النبي ﷺ نحر الهدى فى غير الحرم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤٠٨٩ - وقد احتج قوم فى تجويز نحر الهدى فى غير الحرم ، بما حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبي أسماء ، مولى عبد الله بن جعفر قال : خرجت مع عثمان وعلي رضي الله عنهما ، فاشتكى الحسن رضى الله عنه بالسقيا[3] وهو محرم ، فأصابه برسام[4] فأومى إلى رأسه فحلق عليٌّ رأسه ونحر عنه جزوراً[5] فأطعم أهل الماء .

---

(١) « قديد » بضم قاف وفتح الدال الأولى : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٢) « مجزأة » بفتح ميم وسكون جيم وفتح زاى بعدها همزة مفتوحة، وصد الهدى هو : كفه ومنعه من أن يبلغ محله .

(٣) بالسقيا - هى قرية بين مكة والمدينة ، قيل : هى على يومين ، من المدينة .

(٤) برسام : هو نوع من اختلال عقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، قاله فى المجمع ... وفى القاموس (البرسام) بالكسر : علة يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم . انتهى .

(٥) جزور « الجزور » بفتح الجيم وضم الزاى : البعير ، ذكراً أو أنثى ، واللفظ مؤنث . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٠٩٠ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عثمان رضى الله عنه ، ولأن الحسن رضى الله عنه كان محرماً .

فاحتجوا بهذا الحديث ، لأن فيه أن علياً نحر الجزور ، دون الحرم .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك ، أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ، أن يذبح فى غير الحرم ، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً عنه .

فدل ما ذكرنا ، على أن علياً رضى الله عنه ، لما نحر فى هذا الحديث فى غير الحرم ، وهو واصل إلى الحرم ، أنه لم يكن أراد به الهدى ، ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة ، على أهل ذلك الماء ، والتقرب إلى الله تعالى بذلك ، مع أنه ليس فى الحديث أنه أراد به الهدى .

فكما يجوز لمن حمله على أنه هدى ، ما حمله عليه من ذلك ، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدى ، ما حمله عليه من ذلك .

وقد بدأنا بالنظر فى ذلك ، وذكرنا فى أول هذا الباب ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

٣٠ ـ باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر

٤٠٩١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا يحيى بن سلام قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبى ليلى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولم يصم فى العشر أنه يصوم أيام التشريق .

٤٠٩٢ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل ، فضيل بن الحسين الجحدرى قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وعن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يرخص رسول الله ﷺ فى صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع .

٤٠٩٣ ـ حدثنا محمد بن النعمان السقطى قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، وعن سالم ، عن أبيه أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هدياً ، ولم يكن صام قبل عرفة ، أن يصوم أيام التشريق .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع ، والقارن ، والمحصر إذا لم يجدوا هدياً ، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، صاموا هذه الأيام ، ومنعوا منها من سواهم ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ، أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ، ولا فى تطوع لِنَهْيِ النبي ﷺ عن ذلك .

ولكن على المتمتع والقارن الهدى لمتعتهما وقرانهما ، وهدىٌ آخر ، لأنهما حلاًّ بغير هدى ولا صوم .

٤٠٩٤ ـ واحتجوا فى ذلك من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عبد الرحمن

المقرىء قال: ثنا المسعودي، عن حبيب بن [أبي] ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الأسلمي، عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه قال: خرج منادى رسول الله ﷺ فى أيام التشريق فقال (إن هذه الأيام، أيام أكل وشرب).

٤٠٩٥ - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا محمد بن أبي حميد المدنى قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه، عن أبيه، عن جده قال (أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى أيام منى، أنها أيام أكل وشرب وبعال[1]، فلا صوم فيها) يعنى أيام التشريق.

٤٠٩٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق، أيام أكل وشرب، وذكر لله تعالى عز وجل».

٤٠٩٧ - حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي مرة، مولى عقيل ابن أبي طالب رضى الله عنه أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص، على عمرو بن العاص، وذلك الغد، أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقرب إليهم عمرو، طعاماً.

فقال عبد الله (إنى صائم) فقال له عمرو (أفطر فإن هذه الأيام، التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها، أو ينهانا عن صيامها) فأفطر عبد الله، فأكل، وأكلت.

٤٠٩٨ - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح بن عبادة قال: حدثنى ابن جريج قال: أخبرنى سعيد بن كثير أن جعفر ابن المطلب أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص، فدعاه إلى الغداء فقال (إنى صائم) ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة.

فقال: لا، إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ.

قال: فإنى قد سمعته من رسول الله ﷺ، يعنى النهى، عن الصيام أيام التشريق[2].

٤٠٩٩ - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، وسالم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادى فى أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب.

٤١٠٠ - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف فى أيام منى (ألا، لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله).

---

(١) بعال تباعل أور تباعله على معنى يعنى أهل وعيال كيطرف مشغول هونا أورخاص عورتون كيطرف مشغول هونى كى معنى يعنى يعنى أوراس جكه زهى بين معنى مراد هى. مترجم سلمه الله تعالى.

(٢) أيام التشريق يقال لها « الأيام المعدودات » و « أيام منى » وهى: الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر، من ذى الحجة، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها، أى: تنشر فى الشمس. قاله الإمام أبو محمد بن أحمد العينى. المولوى وصى أحمد، سلمه الصمد.

٤١٠١ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال أنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق ، أيام أكل، وشرب ، وذكر الله عز وجل» .

٤١٠٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد ، هو ابن منصور، قال: ثنا هشيم قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبي المليح الهذلي ، عن نبيشة الهذلي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٠٣ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

قال عمرو : وقد سماه نافع فنسيته ، أن النبي ﷺ قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم : « قم فناد في الناس: إنها أيام أكل وشرب » في أيام « منى» .

٤١٠٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، عن النبي ﷺ مثله .

٤١٠٥ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة . ح .

٤١٠٦ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم ، عن النبي ﷺ مثله .

٤١٠٧ - حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، ومرزوق ، أبو عبد الله الشامي ، قالا : ثنا يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة ، بعد يوم النحر .

٤١٠٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٤١٠٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن معمر بن عبد الله العدوي قال: بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بـ (منى) (لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب) .

٤١١٠ - حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالا : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار ، وقبيصة بن ذؤيب ، يحدثان عن أم الفضل ، امرأة عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قالت: « كنا مع رسول الله ﷺ بـ (منى) أيام التشريق ، فسمعت منادياً يقول : « إن هذه الأيام أيام طعم ، وشرب ، وذكر الله » .

قالت : فأرسلت رسولا : مَن الرجل ، وَمنْ أمره ؟ .

فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له [ابن] حذافة ، يقول : أمرني بها رسول الله ﷺ.

٤١١١ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا موسى بن عبيدة قال : أخبرني المنذر ، عن عمرو بن خلدة

الزرق ، عن أمه ، قالت : بعث رسول الله ﷺ علىّ بن أبي طالب رضى الله عنه فى أوسط أيام التشريق ، ينادى فى الناس (لا تصوموا فى هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال[1]) .

٤١١٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرق قال : حدثتني أمى قالت : لكأنى أنظر إلى علىّ بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي ﷺ البيضاء ، حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول : (يا معشر المسلمين ، إنها ليست بأيام صوم ، إنها أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله[2] عز وجل) .

٤١١٣ - حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثنى ميمون بن يحيى ، قال : حدثنى مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرق يقول : حدثنا أبى أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بـ (منى) فسمعوا راكباً وهو يصرخ : (لا يصومنّ أحد فإنها أيام أكل وشرب) .

٤١١٤ - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير ، عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعوداً حدثه عن أمه ، نحوه .

٤١١٥ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال : أنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرق يقول : حدثتنى جدتى ، ثم ذكر نحوه .

٤١١٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا حسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن مسعود ابن الحكم الأنصارى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر النبى ﷺ عبدَ الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى ، فيصيح فى الناس : (ألا لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب) .

قال : فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النَّهْىُ عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بـ (منى) والحجاج مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون ، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارنا ، دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك النهى أيضا .

فإن قال قائل : فلم صارهذا أولى مما رويتم فى أول هذا الباب ؟

قيل له : من قِبَل صحة ما جاء فى هذا ، وتواتر الآثار به وفساد ما جاء فى الفصل الأول .

من ذلك ، حديث يحيى بن سلام ، عن شعبة ، فهو حديث منكر ، لا يثبته أهل العلم بالرواية ، لضعف يحيى ابن سلام عندهم ، وابن أبي ليلى ، وفساد حفظهما ، مع أنى لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشىء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية فى ذلك .

---

(١) بعال ، بكسر موحدة هو ملاعبة المرء مع أهله كالتباعل والمباعلة . المولوى وصى أحمد

(٢) وفى نسخة « الله » .

ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده ، عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها أنهما قالا : (لم يرخص لأحد فى صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع) .

فقولهما ذلك ، يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ، ما قال الله عز وجل فى كتابه ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فى الحجِّ ﴾ فعداها أيام التشريق ، من أيام الحج فقالا : رخص للحاج المتمتع والمحصر فى صوم أيام التشريق لهذه الآية .

ولأن هذه الأيام ، عندهما ، من أيام الحج ، وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد ، على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه[1] شيء من ذلك وهو إلى أيام الحج أقرب من أيام التشريق ، لما جاء عن رسول الله ﷺ من النَّهْيِ عن صومه ، مما سنذكره فى هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فكما كان نهيُ رسول الله ﷺ فى ذلك ، يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون ، كان كذلك نهيه عن صيام أيام التشريق ، يدخلون فيه أيضاً .

٤١١٧ - فما روى عن رسول الله ﷺ فى النهى عن صوم يوم النحر ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبى عبيد ، مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع على وعثمان رضي الله عنهما ، فكانا يصليان ، ثم ينصرفان يُذكِّرانِ الناس ، فسمعتهما يقولان « نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين ، يوم النحر ، ويوم الفطر » .

٤١١٨ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد قال : شهدت العيد مع عمر رضى الله عنه فقال : (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم الفطر ، ويوم النحر .

فأما يوم الفطر ، فيوم فطركم من صيامكم ، وأما يوم النحر ، فيوم تأكلون فيه من نسككم) .

٤١١٩ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبيد الله[2] بن موسى قال : أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد ، مولى عبد الرحمن بن عوف ، قال : صليت العيد مع عمر ، فذكر مثله .

٤١٢٠ - **حدثنا** فهد قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى كثير الأنصارى عن سعد[3] بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر .

٤١٢١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) وفى نسخة « ق » . (٢) وفى نسخة « عبد » . (٣) وفى نسخة «سعيد» .

٤١٢٢ - حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن المنذر بن عبيد المدنى حدثه أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله ﷺ مثله .

٤١٢٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٤١٢٤ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤١٢٥ - حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا وهيب قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله .

فلما كان يوم النحر خارجا من أيام الحج التى جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى ، لما قد أخرجه النبى ﷺ من الأيام التى يصام فيها ، بنهيه عن صومه — كان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التى جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى لما قد أخرجها النبى ﷺ من الأيام التى تصام بنهيه ، عن صومها .

فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ، ليس لأحد صومها ، فى متعة ، ولا قران ، ولا إحصار ، ولا غير ذلك من الكفارات ، ولا من التطوع .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٤١٢٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى تمتعت ، ولم أهْدِ ، ولم أصم فى العشر .

فقال : « سل فى قومك » ثم قال : يا « معيقيب[١] ، أعطه شاة » .

أفلا ترى أن عمر لم يقل له : فهذه أيام التشريق ، فصمها .

فدل تركه ذلك ، وأمره إياه بالهدى أن أيام الحج عنده ، التى أمر الله عز وجل ، المتمتع بالصوم فيها ، هى قبل يوم النحر ، وأن يوم النحر ، وما بعده من أيام التشريق ، ليس منها .

---

(١) معيقيب بقاف وآخره موحدة مصغراً كان من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر مات فى خلافة ذى النورين ، وأسد الله الغالب على ابن أبى طالب .

٣١ ـ باب حكم المحصر بالحج

٤١٢٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا الحجاج الصواف، قال: حدثني يحيي ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول« من عرج[1] أو كسر، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » .

قال : فحدثت بذلك ابن عباس ، وأبا هريرة رضي الله عنهم فقالا : صدق .

٤١٢٨ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن الحجاج الصواف ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر « ذكر عكرمة ذلك لابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم » .

٤١٢٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا يحيي بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : قال عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، أنه قال : أنا سألت الحجاج بن عمرو ، عمن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم ، فقالا : صدق .

قال أبوجعفر: فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج ، أو بالعمرة إذا كسر أو عرج ، فقد حل حينئذ وعليه قضاء ماحل منه ، إن كانت حجة فحجة ، وإن كانت عمرة فعمرة ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لايحل حتى ينحر عنه الهدى ، فإذا نحر عنه الهدى حل .

٤١٣٠ ـ واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عمر بن عبد الله ابن الرومي ، قال : ثنا محمد ابن الثور ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ نحر يوم الحديبية ، قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك .

٤١٣١ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ، قال ثنا يحيي بن عبد الله ابن بكير، قال : حدثني ميمون بن يحيي، عن مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، قال: سمعت نافعا ، مولى ابن عمر ، يقول : قال ابن عمر : إذا عرض للمحرم عدوٌ، فإنه يحل حينئذ ، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حبسته كفار قريش في عمرته ، عن البيت ، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه ، ثم رجعوا ، حتى اعتمروا من العام المقبل .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يحل بالاختصار في عمرته ، بحصر العدو إياه حتى نحر الهدى ، دل ذلك أن كذلك حكم المحصر ، لايحل بالإحصار حتى ينحر الهدى .

---

(١) من عرج أو كسر الأول بكسر الراء على بناء الفاعل وقد تفتح والثاني على بناء المفعول .
قال المجد في القاموس: عرج أصابه شيء في رجله فخمع وليس بخلقة فإذا كان بخلقة فعرج ، كـ«فرح» أو يثلث في غير الخلقة . انتهى.
قال أبوالطيب المدني في شرح الترمذي: والمعنى من أحرم فحدث له بعد إحرامه مانع من المضي على مقتضى الإحرام من غير إحصار العدو، بأن كسر رجله أحد أوصار أعرج من غير صنع أحد يجوز أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه وإن لم يشترط التحلل، وقيده بعضهم بالاشتراط .
قال وعند علمائنا المرض والعذر المانع من المضي من باب الإحصار ، فيجوز له التحلل بذبح شاة ونحوها في الحرم .
فمعنى « حل » على هذا أن له أن يحل قبل أن يؤدى النسك بأن يبعث الهدى مع أحد ، ويواعده يوما بعينه يذبح فيه في الحرم فيتحلل إذا علم الذبح ، بموجب الوعد . انتهى » . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

وليس فيما رويناه أول خلاف لهذا عندنا ، لأن قول رسول الله ﷺ « من كسر أو عرج، فقد حل» فقد يحتمل أن يكون ، فقد حل له أن يحل ، لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه .

ويكون هذا كما يقال « قد حلت فلانة للرجال » إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ، ليس على معنى أنها قد حلت لهم ، فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزوُّجا ، يحل لهم وطؤها. هذا كلام جائز مستساغ .

فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا، وجاء عن رسول الله ﷺ فى حديث عروة ،عن المسور، ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل .

وقد بين الله عز وجل ذلك فى كتابه بقوله عز وجل ﴿ فإِنْ أُحصِرتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ولاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .

فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا فى وقت ما يحل له حلق رأسه .

فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله ﷺ زمن الحديبية[1] .

والدليل على صحة ذلك التأويل أيضاً، أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكرعكرمة أنه حدثه ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما فقال لا : صدق .

فصار ذلك الحديث ، عن ابن عباس ، وعن أبى هريرة رضى الله عنهم أيضاً .

وقد قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى المحصر ، ما قد وافق التأويل الذى صرفنا إليه حديث الحجاج .

٤١٣٢ ـ ودل عليه ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

قال : إذا أُحْصِر الرجل ، بعث الهدى .

﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رؤُسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه[2] فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فصيام ثلاثة أيام .

فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله ، فعليه فدية ، من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، صيام ثلاثة أيام ، أو تصدق على ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو النسك شاة .

فإذا أمن مما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك ، فعليه حجة ، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فى الحج ﴾ أخرها يوم عرفة ، وَسَبْعةٍ إذا رَجَعْتُمْ .

(١) زمن الحديبية أى: سنة ست من الهجرة النبوية .
(٢) محله: أى الحرم،فإن الهدى اسم لما يهدى إلى الحرم قوله«مريضا»،قال العينى أى: من كان به مرض يحوجه إلى الحلق أو به أذى كجراحة أو قمل . انتهى .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين .

٤١٣٣ ـ **حدثنا** أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : في قول الله عز وجل لنا « فإن أحصرتم » قال : « من حبس أو مرض »

قال إبراهيم : فحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما .

فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالإحصار حتى ينحر عنه الهدى .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من كسر أو عرج ، فقد حل » .

فدل ذلك أن معنى « فقد حل » عنده ، أي : له أن يحل ، على ما ذهبنا إليه في ذلك وقد روى ذلك أيضاً ، عن غير ابن عباس رضى الله عنهما من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

٤١٣٤ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد بن شداد العبدى ، صاحب محمد بن الحسن ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : لدغ[1] صاحب لنا بذات التنانين ، وهو محرم بعمرة ، فشق ذلك علينا ، فلقينا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فذكرنا له أمره .

فقال : يبعث بهدى ، ويواعد أصحابه موعداً ، فإذا نحر عنه حل .

٤١٣٥ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا علي ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله « ثم عليه عمرة بعد ذلك » .

٤١٣٦ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٣٧ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهلّ رجل من النخع[2] بعمرة يقال له ، عمير بن سعيد ، فلدغ ، فبينا هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود رضى الله عنه فسألوه .

فقال : ، ابعثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة ، فإذا كان ذلك ، فليحل .

قال الحكم : وقال عمارة بن عمير ، وكان حسبك به ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رضى الله عنه قال : وعليه العمرة من قابل .

قال : شعبة وسمعت سليمان حدثه به ، مثل ما حدث الحكم سواء .

٤١٣٨ ـ **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه قال :

---

(١) لدغ على بناء المجهول كدمنع أي : نهس . بالفارسية گزيدة شدة . والمعنى : لدغ صاحبنا تنين بأرض ذات التنانين والتنين كـ «سكيت» نوع من الحيات عظيم الجثة كثير السم أعاذنا الله من لدغه المؤلم .

(٢) من النخع بنون ومعجمة مفتوحتين : قبيلة باليمن .

المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها ، والدواء ، صنع ذلك وافتدى .

فقد ثبت بهذه الروايات أيضاً ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج[1] الذي ذكرناه .

ثم اختلف الناس بعد هذ فى الإحصار الذى هذا حكمه ، بأى شىء هو ؟ أو بأى معنى يكون .

فقال قوم : يكون بكل حابس يحبسه من مرض أو غيره ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقد روينا ذلك أيضاً فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

وقال آخرون: لا يكون الإحصار الذىحكمه ما وصفنا،إلا بالعدو خاصة،ولا يكون بالأمراض وهوقول ابن عمر.

٤١٣٩ - حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهم . قال : لا يكون الإحصار إلا من عدو .

٤١٤٠ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أنه قال : من حُبِسَ دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة .

فلما وقع فى هذا ، هذا الاختلاف ، وقد روينا، عن رسول الله ﷺ ، من حديث الحجاج بن عمرو، وابن عباس وأبى هريرة رضي الله عنهم ما ذكرنا من قوله ، يعنى النبى ﷺ « مَن كُسِرَ أو عُرِجَ ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ثبت بذلك أن الإحصار يكون بالمرض ، كما يكون بالعدو .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر،فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو ، يجب به للمحصر،الإحلال كما قد ذكرنا .

واختلفوا فى المرض ، فقال قوم : حكمه حكم العدو فى ذلك،إذا كان قد منعه من المضى فى الحج ، كما منعه العدو.

وقال آخرون : حكمه بائن من حكم العدو .

فأردنا أن ننظر ، ما أبيح بالضرورة من العدو ، هل يكون مباحاً بالضرورة بالمرض أم لا ؟ .

فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام ، كان فرض أن يصلى قائماً ، وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه[2] العدو فيقتله، أو كان العد قائماً على رأسه ، فمنعه من القيام ، فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلى قاعداً ، وسقط عنه فرض القيام .

---

(١) الحجاج أى الصواف الراوى لأول حديث الباب أو حجاج ابن أبى عثمان ميسرة ، أو سالم الصواف أبو الصلت الكندى، مولاهم البصرى ثقة حافظ وأما حجاج بن عمرو فهو حجاج ابن عمرو بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية، الأنصارى المازنى المدنى صحابى ، وله رواية عن زيد بن ثابت ، وشهد صفين مع على رضى الله عنهم ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « يعانيه » .

وأجمعوا أن رجلاً لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام ، أنه قد سقط عنه فرض القيام ، وحل [له] أن يصلي قاعداً ، يركع ويسجد إذا أطاق ذلك ، أو يؤمي إن كان لا يطيق ذلك .

فرأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو ، قد أبيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء ، سقط عنه فرض الوضوء ، ويتيمم ويصلي .

فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو ، قد عذر فيها أيضاً بالمرض ، وكان الحال في ذلك سواء .

ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو ، قد عذر فجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل ، حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض .

فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو ، يجب له أيضاً بالضرورة بالمرض ، ويكون حكمه في ذلك سواء ، كما كان حكمه في ذلك أيضاً سواء ، في الطهارات ، والصلوات[1] .

ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة ، يحصر بعدو أو بمرض .

فقال قوم : يبعث بهدي ويواعدهم أن ينحروه عنه ، فإذا نحر حل .

وقال آخرون : بل يقيم على إحرامه أبداً ، وليس لها وقت كوقت الحج .

وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدى ، ما روينا عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب ، لما أحصر بعمرة زمن الحديبية ، حصرته كفار قريش ، فنحر الهدى ، وحل ، ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار ، إذ كان لا وقت لها كوقت الحج ، بل جعل العذر في الإحصار بها ، كالعذر في الإحصار بالحج .

فثبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء ، وأنه يبعث الهدى حتى يحل به مما أحصر به منهما .

إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة ، مكان عمرته ، وعليه في الحجة ، حجة مكان حجته وعمرة لإحلاله .

وقد روينا في العمرة أنه قد يكون المحرم محصرا بها ، ماقد تقدم في هذا الباب ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإنا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد ، مما جعل لها وقت خاص ، وأشياء فرضت عليهم ، مما جعل الدهر كله وقتالها .

منها الصلوات ، فرضت عليهم في أوقات خاصة ، تؤدى في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها ، من التطهر بالماء ، وستر العورة .

ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام ، وكفارات القتل ، جعل ذلك على المظاهر ، والقاتل ،

---

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

لا فى أيام بعينها ، بل جعل الدهر كله وقتالها ، وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث فى يمينه، وهى إطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أوْ كِسْوَتُهُمْ أوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .

ثم جعل الله عز وجل من فرض عليه الصلوات بالأسباب التى تقدم ، والأسباب المفعولة فيها فى ذلك ، عذراً إذا منع منه .

فمن ذلك ماجعل له فى عدم الماء ، من سقوط الطهارة بالماء والتيمم .

ومن ذلك ماجعل للذى منع من ستر العورة أن يصلى بادى العورة .

ومن ذلك ماجعل لمن منع من القبلة أن يصلى إلى غير قبلة .

ومن ذلك ماجعل للذى منع من القيام ، أن يصلى قاعدا ، يركع ويسجد ، فإن منع من ذلك أيضاً ، أومى إيماء ، فجعل له ذلك .

وإن كان قد بقى عليه من الوقت ، ماقد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر ، ويعود إلى حاله قبل العذر ، وهو فى الوقت ، لم يفته .

وكذلك جعل لمن لايقدر على الصوم فى الكفارات التى أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم ، لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ، ورجوعه إلى حال الطاقة لذلك الصوم ، فجعل ذلك له عذرا فى إسقاط الصوم عنه به ، ولم يمنع من ذلك إذا كان ماجعل عليه من الصوم لا وقت له .

وكذلك فيما ذكرنا من الإطعام فى الكفارات والعتق فيها، والكسوة ، إذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما. وقد يجوز أن يجد بعد ذلك ، فيكون قادراً على ما أوجب الله عز وجل عليه من ذلك ، من غير فوات لوقت شيء مما كان أوجب عليه فعله فيه .

فلما كانت هذه الأشياء يزول فرضها بالضرورة فيها ، وإن كان لايخاف فوت وقتها ، فجعل ذلك ماخيف فوت وقته ، سواء من الصلوات فى أواخر أوقاتها ، وما أشبه ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك ، العمرة ، وإن كان لاوقت لها أن يباح فى الضرورة فيها ، مايباح بالضرورة فى غيرها ، مما له وقت معلوم .

فثبت بما ذكرنا ، قولُ من ذهب إلى أنه قد يكون الإحصار بالعمرة ، كما يكون الإحصار بالحج سواء .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى.

ثم تكلم الناس بعد هذا فى المحصر إذا نحر هديه ، هل يحلق رأسه أم لا ؟ .

فقال قوم : ليس عليه أن يحلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله ، وممن قال ذلك ، أبوحنيفة ، ومحمد رحمهما الله .

وقال آخرون : بل يحلق ، فإن لم يحلق ، حل ولا شيء عليه ، وممن قال ذلك ، أبو يوسف رحمه الله .

وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه ، كما يجب على الحاج والمعتمر .

فكان من حجة أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله في ذلك ، أنه قد سقط عنه بالإحصار ، جميع مناسك الحج ، من الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وذلك مما يحل المحرم به من إحرامه .

ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر ، حل له أن يحلق ، فيحل له بذلك ، الطيب ، واللباس ، والنساء .

قالوا : فلما كان ذلك مما يفعله ، حتى يحل ، فسقط ذلك عنه كله بالاحصار ، سقط أيضاً عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار ، هذه حجة لأبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك ، أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورَمْي الجمار ، قد صُدَّ عنه المحرم ، وحيل بينه وبينه ، فسقط عنه أن يفعله .

والحلق لم يحل بينه وبينه ، وهو قادر على أن يفعله .

فما كان يصل إلى أن يفعله ، فحكمه فيه ، في حال الإحصار ، كحكمه فيه ، حال الإحصار .

وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار ، فهو الذي يسقط عنه بالإحصار ، فهو النظر[1] عندنا .

وإذا كان حكمه في وجوب الحلق عليه ، وهو محصر ، كحكمه في وجوبه عليه ، وهو غير محصر ، كان تركه إياه أيضاً ، وهو محصر ، كتركه إياه وهو غير محصر .

وقد روي عن رسول الله ﷺ ، ماقد دل على أن حكم الحلق باق على المحصرين ، كما هو على من وصل إلى البيت .

٤١٤١ ـ وذلك أن ربيعا المؤذن حدثنا ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا ، ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون .

فقال رسول الله ﷺ : « يرحم الله المحلقين » قالوا[2] يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : « يرحم الله المحلقين » قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا : يا رسول الله، والمقصرين ؟ قال: « والمقصرين».

---

(١) قوله « فهو النظر عندنا الخ » ويمكن الجواب عنه بأنه لاشك أن المحصر يستطيع على أن يحلق ، ولكن لما كان الحلق مرتبا على أفعال الحج ، لأنه إنما عرف قربة مرتبا على النسك ، كالطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار ، والذبح فلا يكون نسكا قبلها . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليعرف الأحكام عزيمته على الاصرام ، كذا في الهداية .

وقد يرد عليه عن المحصر لابد له من الإحرام الذي شرع فيه ، وهو واجب عليه والحلق من باب التحمل عندنا ، وقدشرع الحلق بعد الذبح ، وهو قد لايصح كونه نسكا فصار التحمل بالحلق أولى ، ومع ذلك لانقول بالوجوب ، لأن الحديث الآتي ليس فيه دلالة قطعية على أبواب من الوجوب ، والكلام لا في الأفضلية فيكون سنة لا واجباً لها ، والله أعلم .

أما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إنما أنكرا الوجوب الذي ليس في الحديث دلالة عليه فليس فيها أيضاً مخالف للحديث .

وقال في الكافي إنما إذا أحصر من الحل . وأما لو أحصر في الحرم فيحلق لأن الحلق مؤقت في الحرم عندهما . فعلى هذا كان حلقه عليه الصلاة والسلام في الحرم ، لأن بعض الحديبية من الحرم. كذا في فتح القدير. العبد الضعيف محمد عبدالستارالطونكي البهوفالي

(٢) قالوا : أي بعض الصحابة من المحلقين أوالمقصرين أومنهما أجمعين، على طريق الالتماس والتلقين «يا رسول الله،والمقصرين؟» أي : فإنك رحمة للعالمين ، قال « يرحم الله المقصرين » أي : وأعرض عن قبول التلقين ، ثم في المرة الثالثة أخذ التلقين فعم دعاؤه المستجاب جميع المتنسكين ، فعطف المقصرين على المحلقين ، ونسأل الله أن يضع عنا تقصيراتنا ويشفعه فينا بدعاءه الذي اختبأه لنا ليوم الدين .

قالوا : فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال : « إنهم لم يشكوا » .

٤١٤٢ - حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٤٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصارى ، قال : ثنا أبو سعيد الخدرى ، قال: سمعت النبي ﷺ يستغفر، يوم الحديبية ، للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .

٤١٤٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزّاز، قال : ثنا على بن المبارك، قال : ثنا يحيى بن أبى كثير أن أبا إبراهيم الأنصارى حدثه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول ﷺ ، عام الحديبية ، استغفر للمحلقين مرة ، وللمقصرين مرة .

وحلق[1] رسول الله ﷺ وأصحابه رؤوسهم ، غير رجلين ، رجل من الأنصار ، ورجل من قريش .

قال أبو جعفر : فلما حلقوا جميعاً إلا من قصر منهم ، وفضّل رسول الله ﷺ من حلق منهم على من قصر ، ثبت بذلك أنهم قد كان عليهم الحلق والتقصير، كما كان عليهم لو وصلوا إلى البيت ، ولولا ذلك لما كانوا فيه الاسراء ولا كان لبعضهم فى ذلك فضيلة على بعض .

ففي تفضيل النبي ﷺ فى ذلك ، المحلقين على المقصرين ، دليل على أنهم كانوا فى ذلك ، كغير المحصرين .

فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار ، والله أسأله التوفيق .

٣٢ - باب حج الصغير

٤١٤٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثني إبراهيم بن عقبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي (هل لهذا من حج ؟) قال : « نعم ، ولك أجر » .

٤١٤٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٤٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه ، أجزأه ذلك من حجة الإسلام ، ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

---

(١) « حلق » بالتشديد والتخفيف ومثله «قصر» فالأول تمكين الحالق من أخذ تمام شعر الرأس ، والثانى من أخذ أطراف الشعور والتشديد أنسب بلفظ الدعاء ، والتخفيف أشهر رواية ، كذا قال أبو الطيب المدنى .

وقال القارى المكى استعمال الحلق أكثر من التحليق كما أن استعمال التقصير أكثر من القصر ولعل وجههما أنه جاء قوله تعالى « محلقين رءوسكم ومقصرين » من باب التفعيل ، وجاء قوله عز وجل « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » والحلق هو الأصل الأخف » انتهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجزيه من حجة الإسلام ، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى .

وكان من الحجة لهم عندنا ، على أهل المقالة الأولى ، أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول ﷺ أخبر أن للصبي حجاً ، وهذا مما قد أجمع الناس جميعاً عليه ، ولم يختلفوا أن للصبي حجا ، كما أن له صلاة ، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه .

فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج ، وليس ذلك الحج بفريضة عليه ، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي .

فأما من يقول : إن له حجا ، وأنه غير فريضة ، فلم يخالف شيئا من هذا الحديث ، وإنما خالف تأويل مخالفة خاصة .

وهذا ابن عباس رضى الله عنهما ، هو الذى روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم قد صرف هو ، حج الصبي إلى غير الفريضة ، وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الإسلام .

٤١٤٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : سمعت ابن عباس يقول : (يا أيها الناس ، أسمعونى ما تقولون ، ولا تخرجوا ، تقولون قال ابن عباس (أيما غلام حج به أهله ، فات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أعتق فعليه الحج) .

٤١٤٩ - حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يونس عن عبيد صاحب الحلى ، قال : سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك ؟ قال : عليه الحج أيضا ، وعن الصبي يحج ثم يحتلم ، قال : يحج أيضا .

وقد زعمتم أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله ، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن النبى ﷺ ما قد ذكرنا فى أول هذا الباب ثم قال هو ، ما قد ذكرنا .

فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلاً على معنى ما روى عن النبي ﷺ من ذلك .

فإن قال قائل : فما الذي دلّك على أن ذلك الحج ، لا يجزيه من حجة الإسلام؟ .

قلت[1] قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصغير حتى يكبر » وقد ذكرت ذلك بأسانيده فى غير هذا الموضع ، من هذا الكتاب فلما ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع ، ثبت أن الحج عليه غير مكتوب ، وقد أجمعوا أن صبياً لو دخل فى وقت صلاة فصلاها ، ثم بلغ بعد ذلك فى وقتها أن عليه أن يعيدها ، وهو فى الحكم من لم يصلها .

فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ، ثبت أن الحج كذلك ، وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك ، أنه فى حكم من لم يحج ، وعليه أن يحج بعد ذلك .

---

(١) (قلت) ورأيته معلقاً فى هامش ما لفظه ، وإنما الدليل الواضح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم له حج النفل ، وأما الفرض فلا ، ولك أجر » كذا ذكره زين العرب شارح المصابيح . انتهى .

فإن قال قائل : فقد رأينا فى الحج حكماً يخالف حكم الصلاة ، وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلا ، ولم يوجبه على غيره .

فكان من لم يجد سبيلا إلى الحج ، فلا حج عليه ، كالصبي الذى لم يبلغ .

ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلا إلى الحج ، فحمل على نفسه ومشى حتى حج ، أن ذلك يجزيه ، وإن وجد إليه سبيلا بعد ذلك ، لم يجب عليه أن يحج ثانية ، للحجة التى قد كان حجها قبل وجوده السبيل .

فكان النظر ـ على ذلك ـ أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ، ففعل ما لم يجب عليه ، أجزاه ذلك ، ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ .

قيل له : إن الذى لا يجد السبيل ، إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت ، فإذا مشى فصار إلى البيت ، فقد بلغ البيت ، وصار من الواجدين للسبيل ، فوجب الحج عليه لذلك ، فلذلك قلنا إنه أجزأه حجة ، ولأنه صار بعد بلوغه البيت ، كمن كان منزله هنالك ، فعليه الحج .

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه ، قبل وصوله إلى البيت ، وبعد وصوله إليه ، لرفع القلم عنه فإذا بلغ بعد ذلك ، فحينئذ وجب عليه فرض الحجْ .

فلذلك قلنا : إن ما قد كان حجه قبل بلوغه ، لا يجزيه ، وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه ، كمن لم يكن حج قبل ذلك .

فهذا هو النظر أيضاً فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٣ ـ باب دخول الحرم ، هل يصلح بغير إحرام؟

٤١٥٠ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور . ح .

٤١٥١ ـ وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودى . ح .

٤١٥٢ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قالوا : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه عمامة سوداء .

٤١٥٣ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

٤١٥٤ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٥٥ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه . ح .

٤١٥٦ ـ وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن أنس رضى الله عنه

أن النبي ﷺ دخل مكة ، وعلى رأسه مغفر[١] ، فلما كشف المغفر عن رأسه قيل له : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال « اقتلوه[٢] » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام .

واختلف هؤلاء ، فقال بعضهم : وكذلك الناس جميعاً ، من كان بعد الميقات وقبل الميقات ، غير أهل مكة خاصة .

وقال آخرون : من كان منزله فى بعض المواقيت[٣] أو فيما بعدها إلى مكة ، فله أن يدخل مكة بغير إحرام .

ومن كان منزله قبل المواقيت ، لم يدخل مكة إلا بإحرام ، وممن قال هذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقال آخرون : أهل المواقيت حكمهم ، حكم من كان قبل المواقيت ، وجعل أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله ، حكم أهل المواقيت ، كحكم من كان من ورائهم إلى مكة .

وليس[٤] النظر فى هذا - عندنا - ما قالوا ، أنا رأينا من يريد الإحرام ، إذا جاوز المواقيت حلالا ، حتى فرغ من حجته ، ولم يرجع إلى المواقيت ، كان عليه دم .

ومن أحرم من المواقيت ، كان محسناً ، وكذلك من أحرم قبلها ، كان كذلك أيضاً .

فلما كان الإحرام من المواقيت ، فى حكم الإحرام مما قبلها ، لا فى الإحرام مما بعدها ، ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها ، لا كحكم ما بعدها .

فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التى قبل المواقيت .

فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضى الله عنهم فى حكم أهل المواقيت .

واحتجنا إلى النظر فى الأخبار ، هل فيها مايدفع دخول الحرم بغير إحرام ؟ وهل فيها ماينبىء عن معنى ، فى هذين الحديثين المتقدمين ، يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذى كان من النبي ﷺ بغير إحرام خاص له[٥] .

---

(١) « مغفر » بكسر ميم وسكون معجمة وفتح فاء ، قال العلامة القارى فى شرح الموطأ « هو ما يغطى الرأس ، كالبيضة ونحوها » قال وابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ، واسمه عبد ، وقيل عبد العزى ، وقيل هلال ، وصحبه الزبير ابن بكار وكان قد ارتد وقتل مسلماً ، وفى رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر .

قوله « اقتلوه » قال القارى : أى لارتداده اقتلوه ، واختلف فى قاتله كما بيناه فى شرح الشمائل . انتهى .

(٢) « اقتلوه » فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث ، وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب ، وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين زمزم والمقام . كذا أفاده الإمام العينى .

(٣) وفى نسخة « الميقات » .

(٤) « وليس النظر الخ » ووجدت معلقاً فى هامش لفظه « ونظروا فى ذلك إلى أن إيجاب الإحرام عليهم فى كل دخلة حرج بخلاف ما إذا أرادوا النسك » المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفى نسخة « خاصة » .

٤١٥٧ - فاعتبرنا فى ذلك ، فإذا ابن أبى داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأخشبين[1] لم تحل لأحد قبلى ، ولم تحل لى إلا ساعة من نهار لايختلى[2] خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يرفع لقطتها إلا منشد »

فقال العباس رضى الله عنه إلا الإذخر[3] فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم ؟

فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر » .

٤١٥٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن أبى ذئب قال : **حدثنى** سعيد المقبرى ، قال : سمعت أبا شريح الكعبى يقول : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمه الناس ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجراً ، فإن ترخص مترخص فقال : قد حلت لرسول الله ﷺ فإن الله عز وجل أحلها لى ولم يحلها للناس ، وإنما أحلها لى ساعة » .

٤١٥٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحق قال : **حدثنى** سعيد المقبرى ، عن أبى شريح الخزاعى قال : لما بعث عمرو بن سعيد البعث[4] إلى مكة لغزو ابن الزبير أتاه[5] أبو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس ، فقمت إليه فجلست معه .

قال : فحدث عما حدث عمرو عن رسول الله ﷺ ، وعما جاوبه به عمرو .

قال : قلت إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد[6] من يوم الفتح ، خطبنا فقال .

يا أيها الناس ، إن الله عز وجل حرم مكة ، يوم خلق السموات والأرض فهى حرام من حرام الله إلى يوم القيامة ، لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ، ولا يعضد بها شجراً ، لم تحل لأحد كان قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، ولم تحل لى إلا هذه الساعة ، غضبا على أهلها ، ألا ثم قد عادت كحرمتها بالأمس ، فمن قال لكم إن رسول الله ﷺ قد أحلها فقولوا له : إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك » .

---

(١) هذين الأخشبين بفتح همزة وبخاء وشين معجمتين هما جبلا بمكة أبو قبيس ، والجبل الذى يقابله .

(٢) « لايختلى خلاها » بالقصر هو الرطب من النبات واختلاؤه ، قطعه واحتشاشه ، ولا يعضد أى لايقطع « واللقطة » بسكون القاف وفتحها الملقوط ، والمراد منه : الساقط ، قاله الإمام العينى . قال الشيخ فى اللمعات « والفتح أصح »

(٣) الإذخر هو نبات طيب الرائحة عريض الأوراق .

قال العينى : والمستثنى منه هو قوله « لايختلى خلاها » ومثله يسمى بالاستثناء التلقينى هو أن العباس لم ير أن يستثنى هو نفسه وإنما أراد أن يلقن النبى صلى الله عليه وسلم بالاستثناء .

(٤) البعث هو الجيش بمعنى المبعوث ، هو من تسمية المفعول بالمصدر . (٥) وفى نسخة « أتى »

(٦) « فلما كان الغد بالنصب على الظرفية أى اليوم الثانى من يوم الفتح قوله « ولا مانع خربة » قال العينى فى شرح البخارى « بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ، السرقة . انتهى .

قال القارى: وأصلها سرقة الإبل. انتهى. والمعنى ولا فار بخربة كما فى رواية البخارى وغيره ، فإن من يقربها فقد يمنعها ويبقى أن تبقى فى ملك مالكها والمراد بالمانع من سرق مالا فإذا ظهر عليه صاحبها ، منعه منه ولم يعطه « ولا خالع طاعة » أى: من خلع ربقة إطاعة الإمام عن عنقه وخرج عليه . المولوى وصى ، أحمد سلمه الصمد .

فقال لى : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعرف بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع[1] خربة ، ولا خالع طاعة .

قلت : قد كنت شاهداً ، وكنت غائباً ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد أبلغتك .

٤١٦٠ - حدثنا بحر ، هو ابن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى شريح الخزاعى ، عن النبى ﷺ ، نحوه .

٤١٦١ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا ابن الدراوردى ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ على الحَجُون ، ثم قال « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، لم تحل لأحد كان قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، وما أحلت لى إلا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه ، حرام إلى يوم القيامة » .

٤١٦٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكى ، قالا : ثنا حماد ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٦٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة قال : حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة ، قتلت هذيل رجلا من بنى ثقيف ، بقتيل كان لهم فى الجاهلية .

فقام النبى ﷺ فقال « إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة[2] من نهار ، وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلى شوكها ، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد » .

٤١٦٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبى كثير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل) قال (ولا يلتقط ضالتها[3] إلا لمنشد) .

---

(١) قوله « ولا مانع » أى : سارق السرقة ، لأنه منعها عن مالكها .

وفى الكرمانى شرح البخارى : أو الكسر وسكون الثانى أصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيانة .

وفيه أيضاً « ولقد جاء عمرو بن سعيد عن الجواب ، وأتى بكلام ظاهره حق ، ولكن أراد به الباطل ، فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد ، لأنه صحابى ، بويع قبله فقال أبو شريح « قد بلغتك » وهو يشعر بأنه لم يوافقه ، كذا فى مجمع البحار . المولوى ، محمد عبد الستار الطونكى بهوپالى ، نزيل لاهور ، والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب فى اللسان الأردية ، سلمه الله تعالى .

(٢) وفى نسخة « ساعتين » .

(٣) « ولا يلتقط ضالتها » بصيغة المجهول ، وضمن « لايلتقط » من لايحل الالتقاط ، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم فكانت اللام حينئذ فى المنشد زائدة . كذا قاله الإمام العينى .

فأخبر رسول الله ﷺ فى هذه الآثار أن مكة لم تحل لأحد كان قبله ، ولا تحل لأحد بعده وأنها إنما أحلت له ساعة من نهار ، ثم عادت حراماً كما كانت إلى يوم القيامة .

فدل ذلك أن النبي ﷺ ، كان دخلها يوم دخلها . وهي له حلال ، فكان له بذلك دخولها ، بغير إحرام ، وهي بعد حرام ، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام .

فإن قال قائل : إن معنى ما أحل للنبي ﷺ منها ، هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء ، لاغير ذلك .

قيل له : هذا محال ، إن كان الذى أبيح للنبي ﷺ منها ، هو ما ذكرت خاصة ، إذ لم يقل «ولا يحل لأحد بعدى» .

وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة ، فمنعوا المسلمين منها ، حلال للمسلمين قتالهم ، وشهر السلاح بها وسفك الدماء ، وأن حكم من بعد النبي ﷺ فى ذلك فى إباحتها ، فى حكم النبي ﷺ .

فدل ذلك أن المعنى الذى كان النبي ﷺ خص به فيها ، وأحلت له من أجله ، ليس هو القتال .

وإذا انتفى أن يكون هو القتال ، ثبت أنه الإحرام .

ألا ترى إلى قول عمرو بن سعيد ، لأبي شريح (إن الحرم لايمنع سافك دم ، ولا مانع خربة ، ولا خالع طاعة) جواباً لما حدثه به أبو شريح عن النبي ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ، ولم يقل له (إن النبي ﷺ إنما أراد بما حدثتك عنه ، أن الحرم قد يجير كل الناس » ولكنه عرف ذلك ، فلم ينكره .

وهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ ، ثم قال : من رأيه (لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام) وسنذكر ذلك فى موضعه ، إن شاء الله تعالى .

فدل قوله هذا ، أن ماروى عن النبي ﷺ فيما أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها ، وإنما هو على معنى آخر .

لأنه لما انتفى هذا القول ، ولم يكن غيره وغير القول الآخر ، ثبت القول الآخر .

ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر فى حكم من بعد المواقيت إلى مكة ، هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا ؟ .

فرأينا الرجل إذا أراد دخول الحرم ، لم يدخله إلا بإحرام ، وسواء أراد دخول الحرم لإحرام ، أو لحاجة غير الإحرام .

ورأينا من أراد دخول تلك المواضع التى بين المواقيت ، وبين الحرم لحاجة ، أن له دخولها بغير إحرام .

فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تدخل للحوائج بغير إحرام ، كحكم ما قبل المواقيت ، وأن أهلها لا يدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء المواقيت[1] إلى الآفاق .

فهذا هو النظر عندى فى هذا الباب ، وهو خلاف قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة « الميقات »

٤١٦٥ ـ وذلك أنهم إنما قلدوا فيما ذهبوا إليه من هذا ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه خرج من مكة يريد المدينة ، فلما بلغ قُدَيْداً[1] بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام .

٤١٦٦ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من مكة ، وهو يريد المدينة .

فلما كان قريباً ، لقيه جيش ابن دلجة ، فرجع ، فدخل مكة حلالاً .

٤١٦٧ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، أقبل من مكة ، حتى إذا كان بِقُدَيْدٍ بلغه خبر من المدينة ، فرجع ، فدخل مكة حلالا ، فقلدوا ذلك واتبعوه ، وكان النظر في ذلك عندنا ـ خلاف ، ما ذهبوا إليه .

وقد روى، عن غير ابن عمر في ذلك ، ما يخالف هذا .

٤١٦٨ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان المؤذن ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء ، قال ابن عباس رضي الله عنهما (لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراماً) .

فقيل لابن عباس رضي الله عنهما : فإن خرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضي حاجته ، ويجعل مع قضائها عمرة .

٤١٦٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن علي بن الحكم ، عن عطاء قال : لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام .

فقيل : ولا الحطابون ؟ قال : ولا الحطابون ، قال : ثم بامنى بعد أنه رخص للحطابين[2] .

٤١٧٠ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول (لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم) .

٤١٧١ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان يقول ذلك .

٤١٧٢ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) .

٤١٧٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) .

---

(١) « قديداً » بضم القاف وفتح الدال الأولى قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٢) « للحطابين » أي الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع ، قال أبو عمر : ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة . أنهم لا يؤمرون بذلك . لما عليهم فيه من المشقة هذا ما اختصرته من كلام الإمام العيني . المولوي وصي أحمد، سلمه الصمد .

فإن قال قائل : أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع ؟

قيل له : نعم ، وهو فى ذلك أيضاً خلاف أهل مكة ، وهذا أيضاً خلاف قول أصحابنا ، ولكنه النظر ـ عندنا ـ على ما قد ذكرنا وبيّنّا ، وحاضروا المسجد الحرام ـ عندنا ـ أهل مكة خاصة .

وقد قال هذا القول الذى ذهبنا إليه ـ فى هذا ـ نافع ، مولى ابن عمر ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

٤١٧٤ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت نافعاً ، مولى ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أجوفَ مكة ، أم حولها ؟ قال : جوف مكة ، وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج .

٣٤ ـ باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم في أهله

هل يتجرد إذا قلد الهدى؟

٤١٧٥ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء ابن أبى لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كنت عند النبى ﷺ جالساً فَقَدَّ[1] قميصه من جيبه ، حتى أخرجه من رجليه .

فنظر القوم إلى النبى ﷺ فقال« إنى أمرت ببُدْنِى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر ، على مكان كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » وكان بعث ببُدْنِهِ فأقام بالمدينة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهَدْيِ ، وأقام فى أهله فقلد الهَدْيَ وأشعر أنه يتجرد فيقيم كذلك ، حتى يحل الناس من حجهم .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، ورووا ذلك أيضاً عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم .

٤١٧٦ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبى سفيان ، كتب إلى عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال (من أهدى هدياً ، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وقد بعثت بهدْيٍ ، فاكتبي إلىَّ بأمرك ، أو مُري صاحب الهَدْيِ) .

فقالت عائشة (ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت[2] قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها

---

(١) « فقد » أى : شق ، و « البدن » بضم موحدة وسكون مهملة جمع « بدنة » وقد مر منا بيان معناها فتذكر .

(٢) « أنا فتلت » أى : لويت ، و « القلائد » جمع « قلادة » وهى ما يقلد فى عنق الهدى مفتولا من الصوف وأكثر ما يكون مصبوغاً فيكون أبلغ فى العلامة .

رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي[١] ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدى[٢]

٤١٧٧ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبيد الله ، عن نافع قال (كان ابن عمر ، إذا بعث هديه وهو مقيم ، أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه) .

٤١٧٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا بعث بهديه ، أمسك عن النساء .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله فى الإحرام إما بالحج ، وإما بالعمرة .

وكان مما احتجوا به فى ذلك ، ما قد رويناه عن عائشة رضى الله عنها ، فيما أجابت به زياداً .

٤١٧٩ ـ وبما حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : قلت لعائشة (إن رجالا ههنا يبعثون بالهَدْيِ إلى البيت ، ويأمرون الذى يبعثون معه بعلم لهم يقلدونها ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين ، حتى يحل الناس) .

فصفقت بيدها ، فسمعت ذلك من وراء الحجاب ، فقالت (سبحان الله ، لقد كنت أفتل قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ بيدى ، فيبعث بها إلى الكعبة ، ويقيم فينا ، لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال ، حتى يرجع الناس .

٤١٨٠ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٨١ ـ حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أفتل بيدى لِبُدْنِ رسول الله ﷺ ، فيبعث بالهَدْي وهو مقيم بالمدينة ، ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت) .

٤١٨٢ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت (لربما فتلت القلائد لِهَدْيِ رسول الله ﷺ ، فيقلده ، ثم يبعثه به ، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) .

٤١٨٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن جحادة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنا نقلد الشاة فترسل) أو قالت (فنرسل بها ، ورسول الله ﷺ حلال ، لم يحرم منه شيء) .

---

(١) « مع أبي » بفتح الهمزة وكسر الموحدة هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديه مع أبي بكر سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس ، قاله الإمام العينى .

قوله « شيء أحله الله » أى شيء من محظورات الإحرام . ومعناه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام .

(٢) « نحر الهدى » أى : حتى نحر أبو بكر الهدى ، ويروى « نحر » بصيغة المجهول قاله الإمام المقبول الذى سلم له الفحول ، وتلقى الفضلاء من شراح المحدثين إفادته بالقبول بدر المحدثين العينى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤١٨٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (ربما فتلت القلائد ، لِهَدْيِ رسول الله ﷺ فيقلده ، ثم يبعث به ، ثم يقيم ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم).

٤١٨٥ - حدثنا محمد قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن زيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٨٦ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٨٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٨٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٨٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٩٠ - حدثنا ربيع ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

٤١٩١ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٩٢ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، وربيع الجيزى قالا : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٩٣ - حدثنا يونس قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٩٤ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٩٥ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت) .

٤١٩٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله .

فقد تواترت هذه الآثار ، عن عائشة بما ذكرنا ، بما لم يتواتر عن غيرها ، بما يخالف ذلك .

فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد ، فإن إسناد حديث عائشة رضى الله عنها هذا ، إسناد صحيح ، لا تنازع بين أهل العلم فيه .

وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك ، لأن من رواه ، دون من روى حديث عائشة رضى الله عنها .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء ، وتواتر الرواية به ، فإن حديث عائشة أيضاً أولى ، لأن ذلك موجود فيه ، ومعدوم في حديث جابر .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر رضي الله عنه يقولون (إن الحرمة التي تجب على باعث الهَدْيِ بتقليده إياه وإشعاره ، فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله هو ، فيحل به) .

فأردنا أن ننظر فى الإحرام المتفق عليه ، هل هو كذلك أم لا ؟

فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة ، فقد صار محرماً إحراماً متفقاً عليه ، ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال يفعلها ، فيحل بها منه ، ولا يحل بغيرها .

ألا ترى أنه إذا كان حاجا ، فلم يقف بعرفة ، حتى مضى وقتها ، أن الحج قد فاته ، ولا يحل إلا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسَّعْى بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

ولو وقف بعرفة ، وفعل جميع ما يفعله الحاج ، غير الطواف الواجب ، لم يحل له النساء أبداً حتى يطوف الطواف الواجب .

وكذلك العمرة لا يحل منها أبدا إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق الذى يكون منه بعد ذلك .

فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه ، لا يخرجه منه مرور مدة ، وإنما يخرجه منه الأفعال .

وكان من أحرم بعمرة ، وساق الهَدْىَ وهو يريد التمتع ، فطاف لعمرته وسعى ، لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهَدْىَ .

فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى ، لأنه لولا الهدى ، لكان إذا طاف لعمرته وسعى ، حلق وحل له ، فإنما منعه من ذلك الهدى الذي ساقه ، ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضاً إنما يكون بفعل يفعله ، لا بمرور وقت .

فكان هذا الإحرام المتفق عليه ، لا يخرج منه بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ، ولكن بأفعال يفعلها هو .

وكأن من بعث بِهَدْيٍ ، وأقام فى أهله ، وأمر أن يقلد ويُشْعِرَ ، فوجب عليه بذلك التجريد ، فى قول من يوجب ذلك ، يحل من تلك الحرمة ، لا بفعل يفعله ، ولكن فى وقت ما يحل الناس .

فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه ، فلم يجب ثبوته كذلك ، لأنه إنما يثبت الأشياء المختلف فيها إذا أشبهت الأشياء المجتمع عليها .

فإذا كانت غير مشبهة لها ، لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيت الذى يقوم به الحجة ، فيجب القول بها لذلك .

فإذا وجب ذلك ، انتفى الاختلاف ، فثبت بما ذكرنا ، صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة رضى الله عنها ، وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤١٩٧ ـ وقد **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى رجلا متجرداً بالعراق قال : فسألت الناس عنه فقالوا أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد .

قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فقال: بدعة وربِّ الكعبة .

ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة ، إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .

٤١٩٨ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عمر رضى الله عنه ، عن الرجل يبعث بهديه ، أيمسك عن النساء ؟ .

فقال ابن عمر : ماعلمنا المحرم يحل ، حتى يطوف بالبيت .

فمعنى هذا ، أن المحرم الذى تحرم عليه النساء ، هو الذى يحل من ذلك ، بالطواف بالبيت هذا ، لاطواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك .

وهذا خلاف ماقد رويناه ، عن ابن عمر فى أول هذا الباب .

٣٥ - باب نكاح المحرم

٤١٩٩ - حدثنا يونس قال : أنا بن وهب ، أن مالكا وابن أبى ذئب حدثاه ، عن نافع عن نبيه ابن وهب أخى بنى عبد الدار ، عن أبان بن عثمان قال : سمعت أبى عثمان بن عفان ، يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يَنْكَحُ[1] المحرم ، ولا يُنْكِحُ ولا يخطب » .

٤٢٠٠ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « ولا يخطب » .

٤٢٠١ - حدثنا يزيد قال: ثنا أبوعامر العقدى ، قال: ثنا فليح بن سليمان ، عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب ، عن أبيه عن أبان بن عثمان ، عن عثمان رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال:« لا يَنْكَحُ ولا يُنْكِحُ ولا يخطب».

٤٢٠٢ - حدثنا محمد بن جعفر بن حفص ، قال : ثنا يوسف القطان ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن إسحاق بن راشد ، عن زيد بن على ، عن أبان بن عثمان ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يقل « ولا يخطب » .

٤٢٠٣ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو معمر ، قال ، ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا أيوب بن موسى المكى ، قال : حدثنى نبيه ، عن أبان بن عثمان رضى الله عنه قال : حدثنا عثمان رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « المحرم لا يَنْكَحُ ولا يُنْكِحُ ».

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح ولا يخطب .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لانرى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه إن تزوج ، فلا ينبغى له أن يدخل بها حتى يحل .

٤٢٠٤ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال: ثنا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، ح .

---

(١) «ولا ينكح» الأول بفتح الأول ، والثانى بضمه ، ومعنى الأول «لايتزوج» ومعنى « لايزوج امرأة ، بولاية ولا بوكالة» وقوله «ولا يخطب» من(الخطبة) بكسر المعجمة ، وستطلع على معنى زائد بحديث الباب فيما علقناه على المجلد الثانى إن شاء الله تعالى المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٢٠٥ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن هرون قال : ثنا أبي قال : حدثني ابن إسحاق قال : ثنا أبان بن صالح ، وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى ، في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا (إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا) .

فقال « وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم ، فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه » .

فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك ، فاخرج عنا .

فخرج نبي الله ﷺ ، وخرج بميمونة ، حتى عرس بها بسرف[1] .

٤٢٠٦ - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم.

٤٢٠٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢٠٨ - حدثنا علي بن شيبة رضي الله عنه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢٠٩ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

٤٢١٠ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢١١ - حدثنا أبو بكرة وفهد قالا ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار . ح .

٤٢١٢ - وحدثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس قالا : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال عمرو : فحدثني ابن شهاب عن يزيد[2] بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة ، وهي خالته[3] وهو حلال .

قال عمرو : فقلت للزهري ، وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوّال ، أتجعله مثل ابن عباس ؟

٤٢١٣ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت (تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم) .

---

(١) « بسرف » موضع على عشرة أميال من مكة قاله الشيخ في اللمعات . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) قال في التقريب يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي بفتح الموحدة والتشديد أبوعوف ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها تقل روايته عنها ولا يثبت توثيقه . وهو من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة. انتهى .
فقد روى خلاف ابن عباس وأنس رضي الله تعالى عنهما لذلك قول عمرو بن دينار : وما يدرى زيد بن الأصم الخ . المولوي محمد عبد الستار الطلونكي البوفالي . نزيل لاهور والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب .

(٣) وفي نسخة « حلالة » .

٤٢١٤ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم) .

فقال لهم أهل المقالة الأولى : ومن يتابعكم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ؟ وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه ، وهو حلال .

٤٢١٥ - فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا حماد بن زيد ، عن مطر ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالا وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما .

٤٢١٦ - حدثنا ربيع المؤذن ، وربيع الجيزي قالا : ثنا أسد . ح .

٤٢١٧ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن ميمون بن مهران ، عن يزيد ابن الأصم ، عن ميمونة بنت الحارث قالت (تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ، ونحن حلالان ، بعد أن رجع من مكة) ولم يقل ابن خزيمة (بعد أن رجع من مكة).

٤٢١٨ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم أنه سمع أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم قال : أخبرتني ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالا .

فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا ، فإنما رواه مطر الورّاق ، ومطر - عندهم - ليس هو ممن يحتج بحديثه .

وقد رواه مالك ، وهو أضبط منه ، وأحفظ ، فقطعه .

٤٢١٩ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ ، بعث أبا رافع مولاه ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، وهو بالمدينة ، قبل أن يخرج .

وحديث يزيد بن الأصم ، فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وترك الزهري الإنكار عليه ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابياً بوّالاً ، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري .

فكيف وقد أجمعا جميعاً على الكلام بما ذكرنا ، في يزيد بن الأصم ؟

ومع هذا فإن الحجة عندكم ، في ميمون بن مهران ، هو جعفر بن برقان ، وقد روى هذا الحديث منقطعاً .

٤٢٢٠ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا جعفر[1] بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، قال : كنت عند عطاء ، فجاءه رجل فقال : هل يتزوج المحرم ؟

فقال عطاء : ما حرم الله عز وجل النكاح ، منذ أحله .

(١) « جعفر بن برقان » بضم الباء الموحدة وسكون الراء بعدها قاف .

قال ميمون : فقلت له : إن عمر بن عبد العزيز كتب إليَّ : أن سل يزيد بن الأصم، أكان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة ، حلالاً ، أو حراماً ؟

فقال يزيد : تزوجها وهو حلال .

فقال عطاء : ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة ، كنا نسمع [أن] رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم[1].

فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، بالسبب الذي له وقع إليه هذا الحديث ، عن يزيد بن الأصم، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد ، لا عن ميمونة ، ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء ، فذكره عن يزيد ، ولم يجوزه به .

فلو كان عنده ، عمن هو أبعد منه ، لاحتج به عليه ، ليؤكد بذلك حجته .

فهذا هو أصل هذا الحديث أيضا عن يزيد بن الأصم ، لا عن غيره . والذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، أهل علم .

وأثبت أصحاب ابن عباس رضى الله عنه ، سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر ابن زيد .

وهؤلاء كلهم ، أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم .

فكذلك أيضا منهم ، عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن أبي نجيح .

فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى برواياتهم .

ثم قد رُوِيَ عن عائشة أيضا ، ما قد وافق ما رُوِيَ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وروى ذلك عنها ، من لا يطعن أحد فيه ، أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق .

فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم .

فما رووا من ذلك أولى مما روى ، من ليس كمثلهم فى الضبط ، والتثبت ، والفقه ، والأمانة .

وأما حديث عثمان رضى الله عنه ، فإنما رواه نبيه بن وهب ، وليس كعمرو بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك، عن مسروق ، عن عائشة ، ولا لنبيه أيضا موضع فى العلم ، كموضع أحد ممن ذكرنا .

فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ، ممن روى بخلاف الذى روى هو .

---

(1) وهو محرم ، قال الإمام العيني: فإن قلت: قال قوم ممن روى حديث ابن عباس ، على تسليم صحته ، أن معنى تزوجها محرماً أى فى الحرم ، وهو حلال ، لأنه يقال لمن هو فى الحرم محرم ، وإن كان حلالا ، وهى لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

قلت : أجمعوا على أن كسرى قتل بالمدائن ، من بلاد فارس ، وقد قال الشاعر :

قتلوا كسرى بليل محرماً

أفتراه كان يسكن الحرم ؟ وإحرام بالحج ؟ انتهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

فأما النظر فى ذلك ، فإن المحرم ، حرام عليه جماع النساء ، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية ، ولكن لا يطؤها حتى يحل .

ولا بأس بأن يشتري [طيباً] ليتطيب به بعد ما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه ، بعد ما يحل .

وذلك الجماع والتطيب واللباس ، حرام عليه كله ، وهو محرم .

فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه .

ورأينا المحرم لا يشترى صيداً ، فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح ، كحكم عقد شراء الصيد ، أوحكم عقد شراء ما وصفنا مما سوى ذلك .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا من أحرم وفى يده صيد ، أمر أن يطلقه ، ومن أحرم وعليه قميص ، وفى يده طيب أمر أن يطرحه عنه ويرفعه .

ولم يكن ذلك ، كالصيد الذى يؤمر بتخليته ، ويترك حسبه .

ورأيناه إذا أحرم ومعه امرأة ، لم يؤمر بإطلاقها ، بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة فى ذلك ، كاللباس والطيب ، لا كالصيد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون فى استقبال عقد النكاح عليها ، فى حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب ، الذى يحل له به لبس ذلك ، واستمهاله بعد الخروج من الإحرام .

فقال قائل: فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ، ولو اشتراها ، كان شراؤه جائزاً ، فكان الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطؤه ، والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤها ، وكانت المرأة حراماً على المحرم جماعها .

فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها .

فكان من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك ، أنا رأينا الصائم والمعتكف ، حرام على كل واحد منهما الجماع .

وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما ، لا يمنعهما من عقد النكاح ، لأنفسهما ، إذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك ، إنما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذى لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها .

فحرمة الإحرام فى النظر أيضاً كذلك .

وقد رأينا الرضاع الذى لا يجوز تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح ، فسخ النكاح ، وكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه .

وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح ، لم يفسخه .

فالنظر على ذلك أيضاً أن يكون لا يمنع استقبال عقدة النكاح ، وحرمة الجماع بالإحرام كحرمته بالصيام سواء .

فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح ، فكذلك حرمة الإحرام ، لا تمنع عقدة النكاح أيضاً .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤٢٢١ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ؛ أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم .

٤٢٢٢ - **حدثنا** محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، وقيس ، وعبد الكريم ، عن عطاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان .

٤٢٢٣ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، قال : **حدثني** عبد الله بن محمد ابن أبي بكر ، قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم ، فقال : وما بأس به ، هل هو إلا كالبيع[1]

---

(١) كالبيع ، أي : فكما يجوز له البيع في حالة الإحرام ، يجوز له النكاح ، فإن قلت ههنا قد تعارض فعله عليه السلام الذي يرويه عبد الله بن عباس ، وقوله الذي يرويه عثمان بن عفان ، والراجح القول لأنه قد يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

قلت : التعارض إنما يكون عند التساوي ، وقد انكشف مما أفاده أبو جعفر أن سند حديث ابن عباس أقوى وأمتن ، فأين التساوي حتى يتحقق التعارض ؟

وحينئذ ، فلابد أن يكون الصحيح هو الفعل دون القول .

ثم إن الأصل في الأفعال العموم ، حتى يقوم الدليل على التخصيص ، ومما يرجح حديث ابن عباس على حسب ما تقرر عندهم ، أن حديث ابن عباس أخرجه الشيخان دون خبر عثمان ، فإنه من أفراد مسلم .

قال الإمام العيني : فإن قلت يحتمل أنه تزوج ميمونة حلالا وظهر أمر تزويجها ، وهو محرم ، قلت : هذا لا يجدي شيئاً لأنه عليه السلام ، قدم مكة محرماً لا حلالا ، إجماعاً . انتهى . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه الجزء الثانى

وبه يتم النصف الأول من كتاب شرح معانى الآثار ،

ويتلوه — إن شاء الله — الجزء الثالث ، وأوله كتاب النكاح .

والحمد لله أولاً وآخراً ، ونسأله سبحانه العون على إتمامه .

فهرس الجزء الثانى